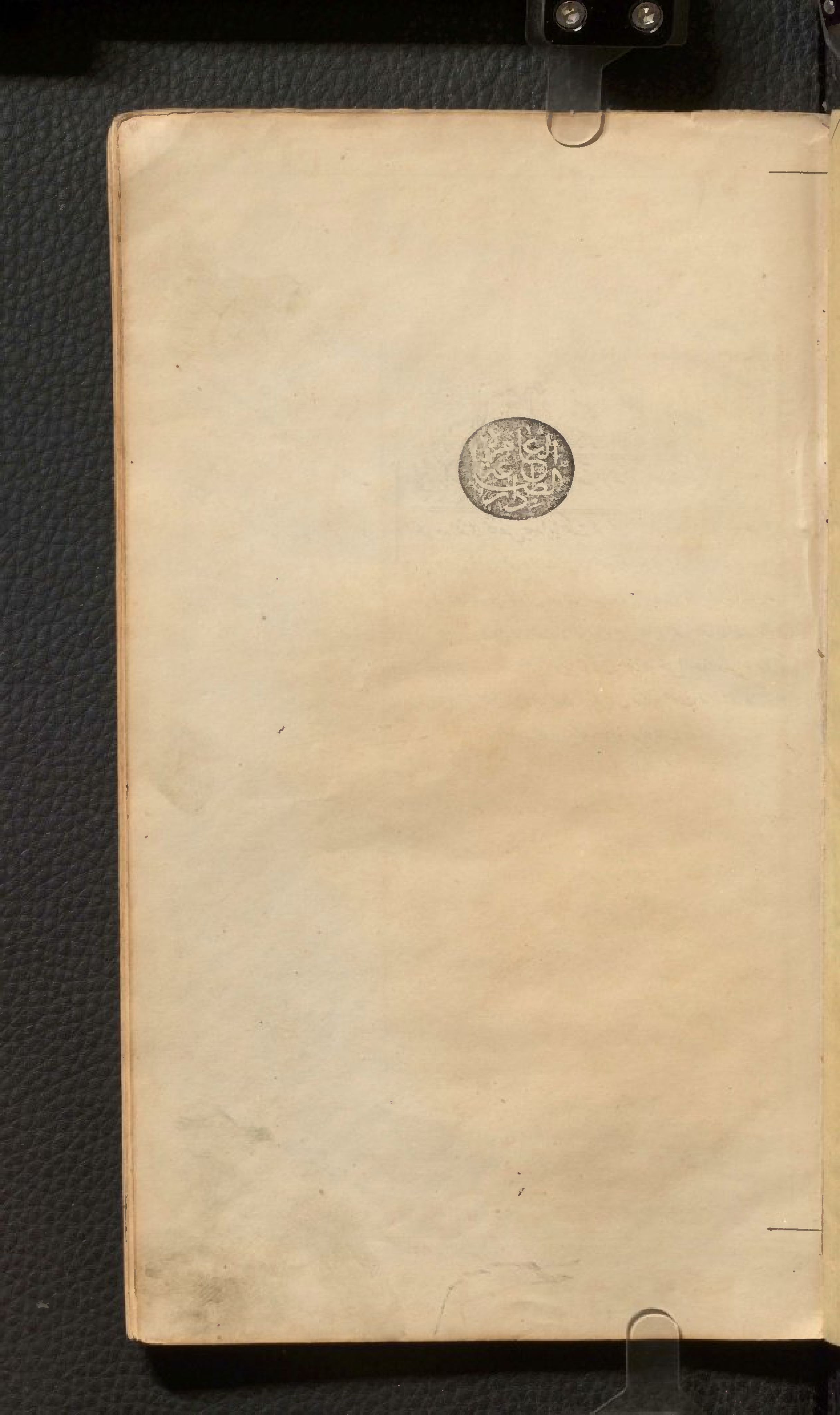






لاری
قضیه حاشیه سی

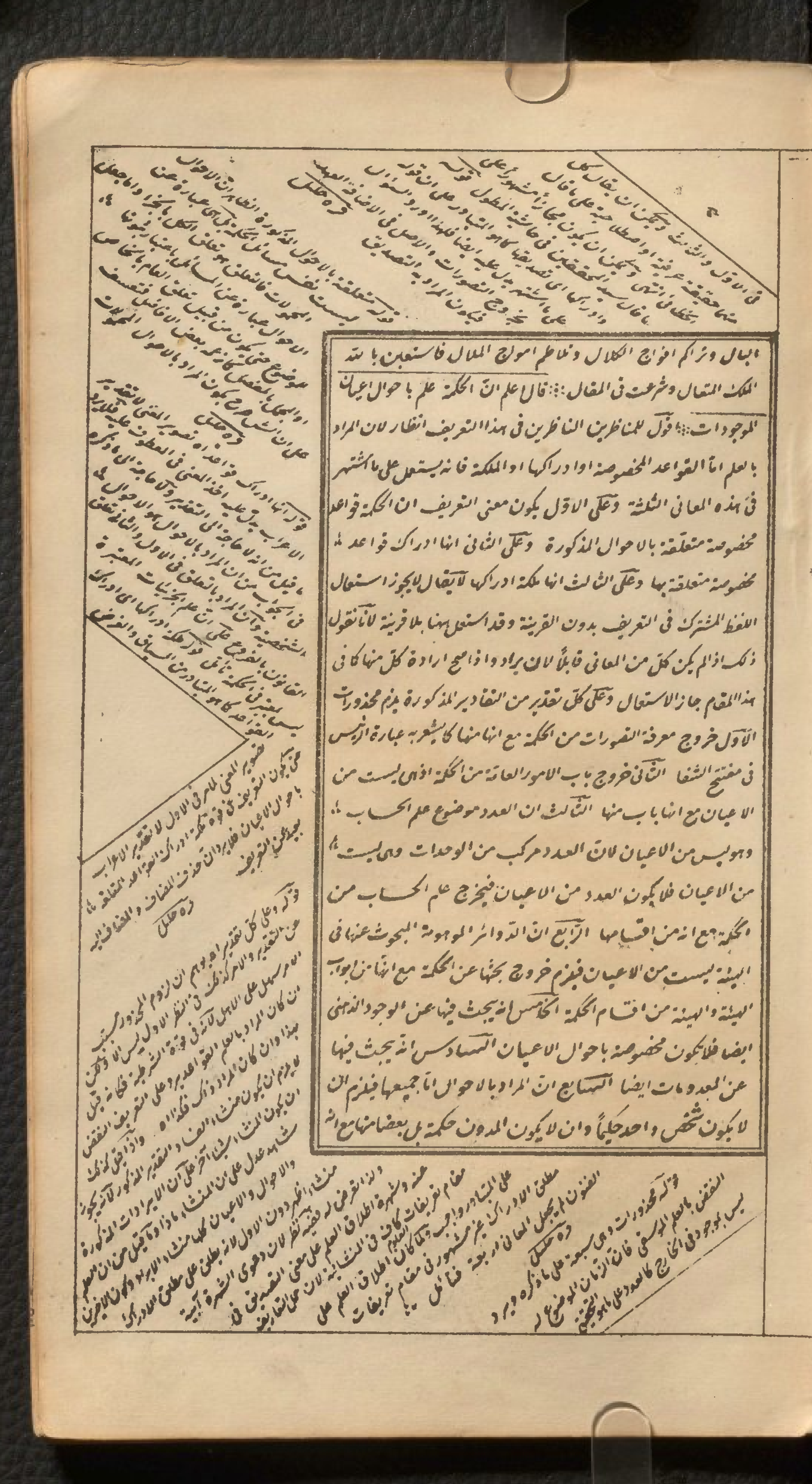
بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی تخلص بهدایة حکمته حواشی قلوبنا عن غواشی الریوب والاوهام وتنور بکحل دلالته عیون بصیرتنا عن غشاوة الشکوک والاشتباه فی المرام والصلوة علی من اغترف العالمون من زلال حکمته عین اشارته للنجاة عن الاسقام والشفاء عن الآلام واعترف العالمون بان انوار المعرفة من اشراق تلویحاته تلوح علی هیاکل النفوس والواح الافهام وعلی آله واصحابه المشائین فی رکابه العلی لاستفاضة المعالی الاشراقیین الذین اشرقوا علی الانام انوار الایمان وآثار الاسلام اما بعد فیقول افقر الخلق الی الله الباری محمد المدعو بمصلح الدین اللاری الانصاری اصلح الله حاله وحمد مآله انی اتیت فیما مضی بحواشی کاشفة عن غواشی علی شرح الهدایة التی لبعض من متأخری اهل الفضل والدرایة ولم آل جهدا فی التحقیق وما به یلیق من التدقیق ثم تلاعب الملوان وترامی البلدان فدیغرقنی فی بحار الهموم والاحزان وقد یحبسنی فی مضیق لا یهب فیه نسیم العرفان فجعلنی متخذ العلوم والمعارف ظهریا وصیرنی جاعلا للطایف الفنون نسیا منسیا ثم بعد برهة من الزمان اشتغلت بمباحث ذلک الشرح معلقا علیه بعضا من وجوه التعدیل والجرح واذار ید جمعها مع تفرق الحال وتشتت البال

علی اللاری
حاشیة قره خلیل

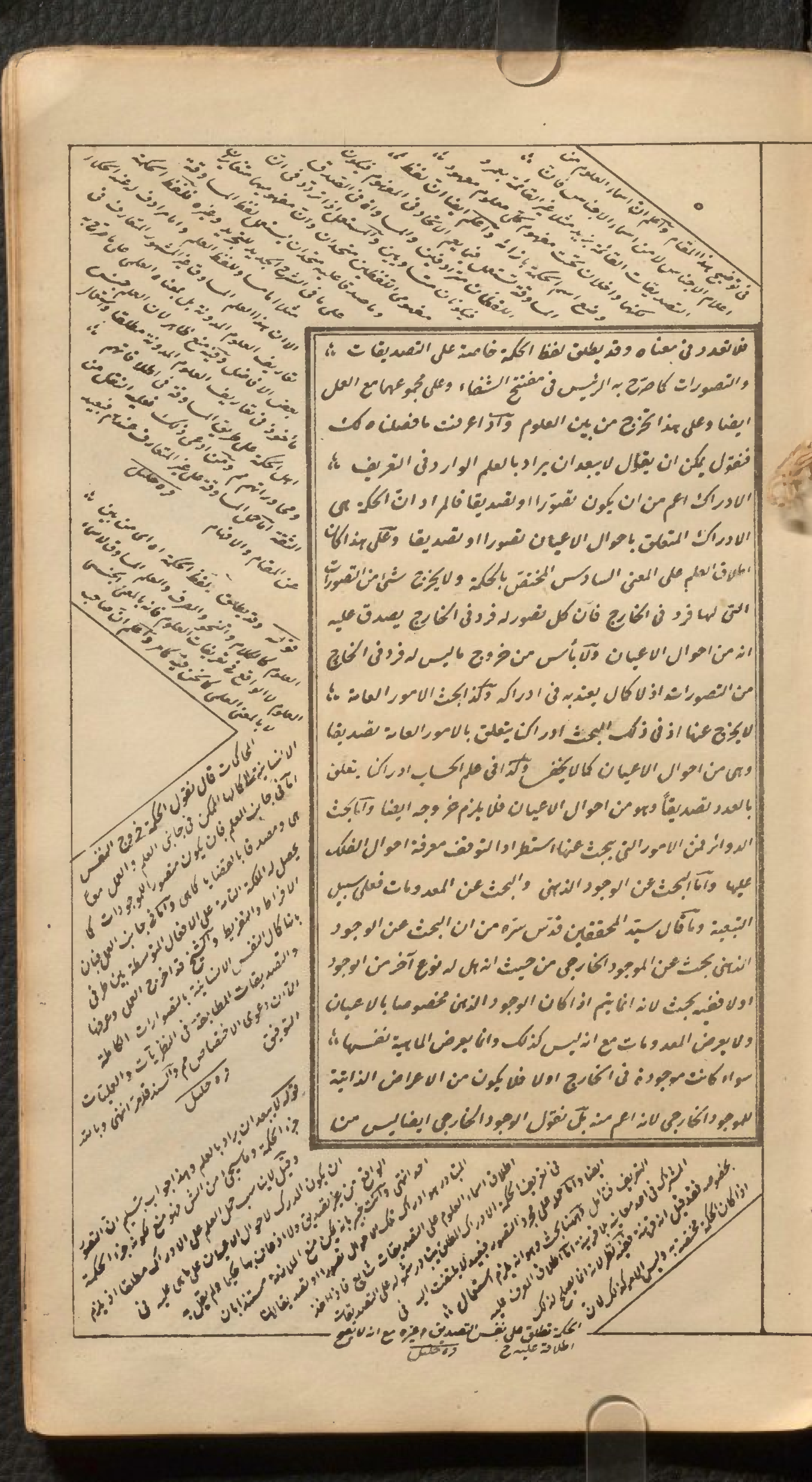
بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله العلیم الحکیم الجواد الکریم والصلوة علی النبی [...] بخلق العظیم وعلی آله واصحابه [...] الثقلین [...] النظریة والعلیة من الفیض العمیم اما بعد [...] اوراق قد کتبها خلیل بن حسن القونوی بالی [...] فی اثناء المذاکرة مع الاخوان وتلاطم امواج [...] والغموم فی کل زمان وعدم الراحة



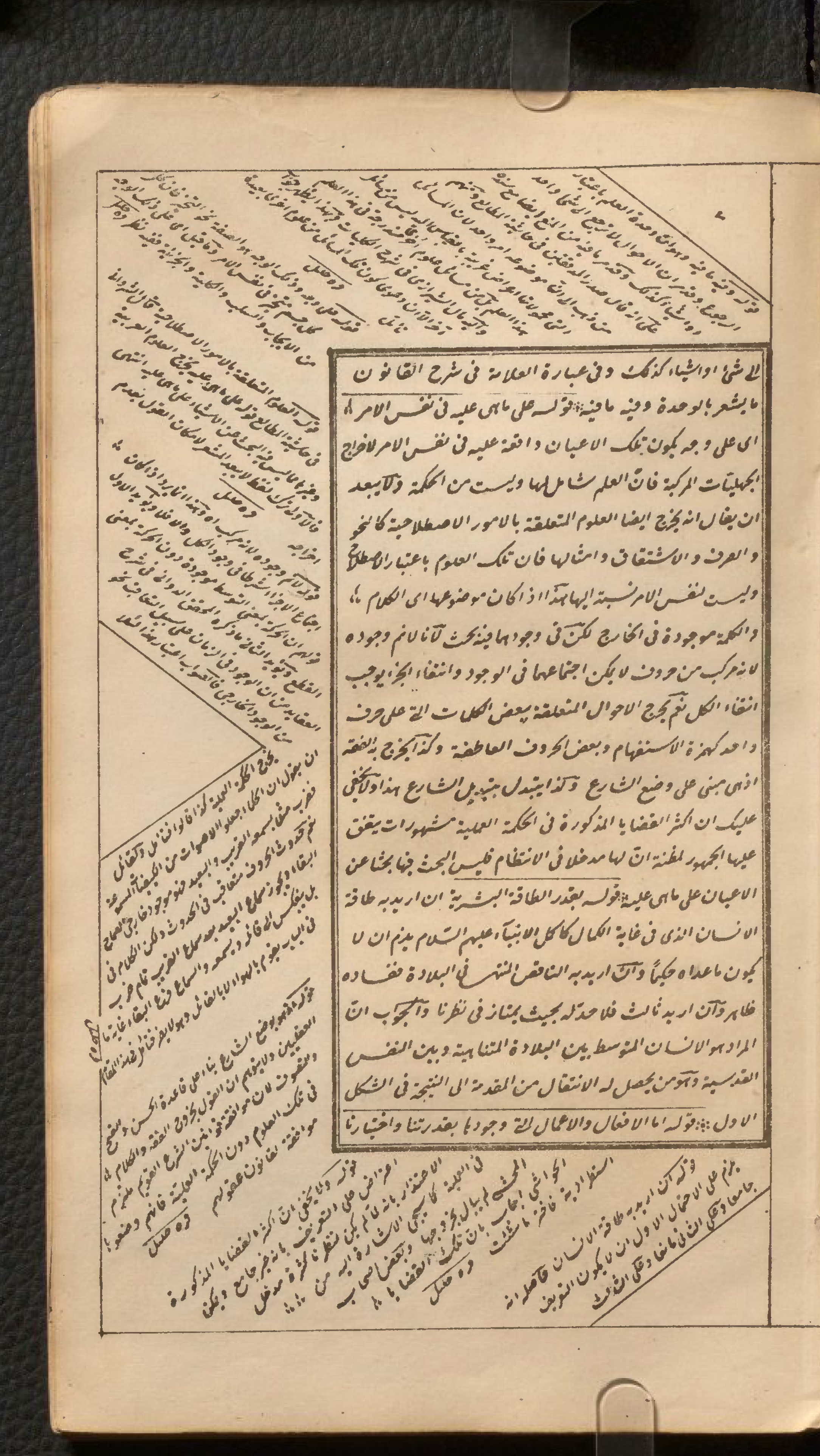
ابال وتراكم افواج الكلال وتلاطم امواج الملال فاستعين بالله الملك المتعال وشرعت فى المقال :: قال اعلم ان الحكمة علم باحوال اعيان الموجودات :: اقول للمناظرين الناظرين فى هذا التعريف انظار لان المراد بالعلم اما القواعد المخصوصة او ادراكها او الملكة فانه يستعمل على ما اشتهر فى هذه المعانى الثلثة وعلى الاول يكون معنى التعريف ان الحكمة قواعد مخصوصة متعلقة بالاحوال المذكورة وعلى الثانى انها ادراك قواعد مخصوصة متعلقة بها وعلى الثالث انها ملكة ادراكها لا يقال لا يجوز استعمال اللفظ المشترك فى التعريف بدون القرينة وقد استعمل ههنا بلا قرينة لانا نقول ذلك اذا لم يكن كل من المعانى قابلا لان يراد واذا صح ارادة كل منها كما فى هذا المقام جاز الاستعمال وعلى كل تقدير من التقادير المذكورة يلزم محذورات الاول خروج معرفة التصورات من الحكمة مع انها منها كما يشعر به عبارة الرئيس فى مفتتح الشفا الثانى خروج باب الامور العامة من الحكمة اذ هى ليست من الاعيان مع انها باب منها الثالث ان العدد موضوع علم الحساب وهو ليس من الاعيان لان العدد مركب من الوحدات وهى ليست من الاعيان فلا يكون العدد من الاعيان فيخرج علم الحساب من الحكمة مع انه من اقسامها الرابع ان الدوائر الموهومة المبحوث عنها فى الهيئة ليست من الاعيان فيلزم خروج بحثها عن الحكمة مع انها من ابواب الهيئة والهيئة من اقسام الحكمة الخامس انه يبحث فيها عن الوجود الذهنى ايضا فلا يكون مخصوصة باحوال الاعيان السادس انه يبحث فيها عن المعدومات ايضا السابع ان المراد بالاحوال اما جميعها فيلزم ان لا يكون شخص واحد حكيما وان لا يكون المدون حكمة بل بعضا منها مع انه

يلبس كذلك وان اريد جميع الاحوال المدونة يلزم انه اذا جاء حكيم آخر ودوّن احوالا اخر لا يكون الحكيم السابق حكيما لانه ليس باحثا عن جميع الاحوال المدونة فان قلت حكيم كل زمان يجب علمه بالاحوال المدونة في زمانه قلت يلزم ان لا يكون الحكيم السابق حكيما في ذلك الزمان مع انه حكيم فيه مع انه لو دوّن شخص احوالا في زمانه يلزم ان لا يبقى ذلك الحكيم حكيما ما لم يعلم تلك الاحوال ولم يبحث عنها واذا اردت تحقيق الكلام وتنقيح المقام فعليك ان تستمع لما نلقي اليك اعلم انه قد وقع اطلاق العلم وما يساوقه على معان احدها المسائل المخصوصة اما مطلقا واما مقيدا كالكلام المقيد مسائله بانها مأخوذة من الشرع وثانيها التصديق بتلك المسائل عن دليل لا مطلقا سواء كان يقينيا او ظنيا وثالثها الملكة الحاصلة من تكرر تلك التصديقات اي ملكة استحضارها متى شاء لكن اذا كان ملكتها عن دليل وقد يطلق الملكة على التهيؤ التام وهو ان يكون عنده ما يكفيه لاستعلام ما يرد عليه ورابعها مجموع المسائل والمبادي التصورية والتصديقية والموضوعات كما قرع سمعك ما قيل من ان اجزاء العلوم ثلثة وخامسها مفهوم كلي صادق على كل واحد من تلك الاربعة ويدل عليه جعل بعض تعريفات العلوم حدا اسميا والمعاني خمسة اذا كان ذلك الكلي هو الموضوع له اما اذا كان آلة لوضع العلم بازاء كل واحد من تلك الاربعة فالمعاني ثمانية اربعة منها لوحظ كل واحد منها بالذات ووضع بازائه لفظ العلم وكل واحد من الاربع الاخر وضع بازائه العلم ملحوظا في ضمن الامر الاجمالي الكلي ويحتمل ان يكون الامر الكلي الاجمالي موضوعا له واطلاقه على كل واحد من الاربع لوجوده في ضمنه كما يقال لزيد انه انسان وعلى هذا فلا تعدد



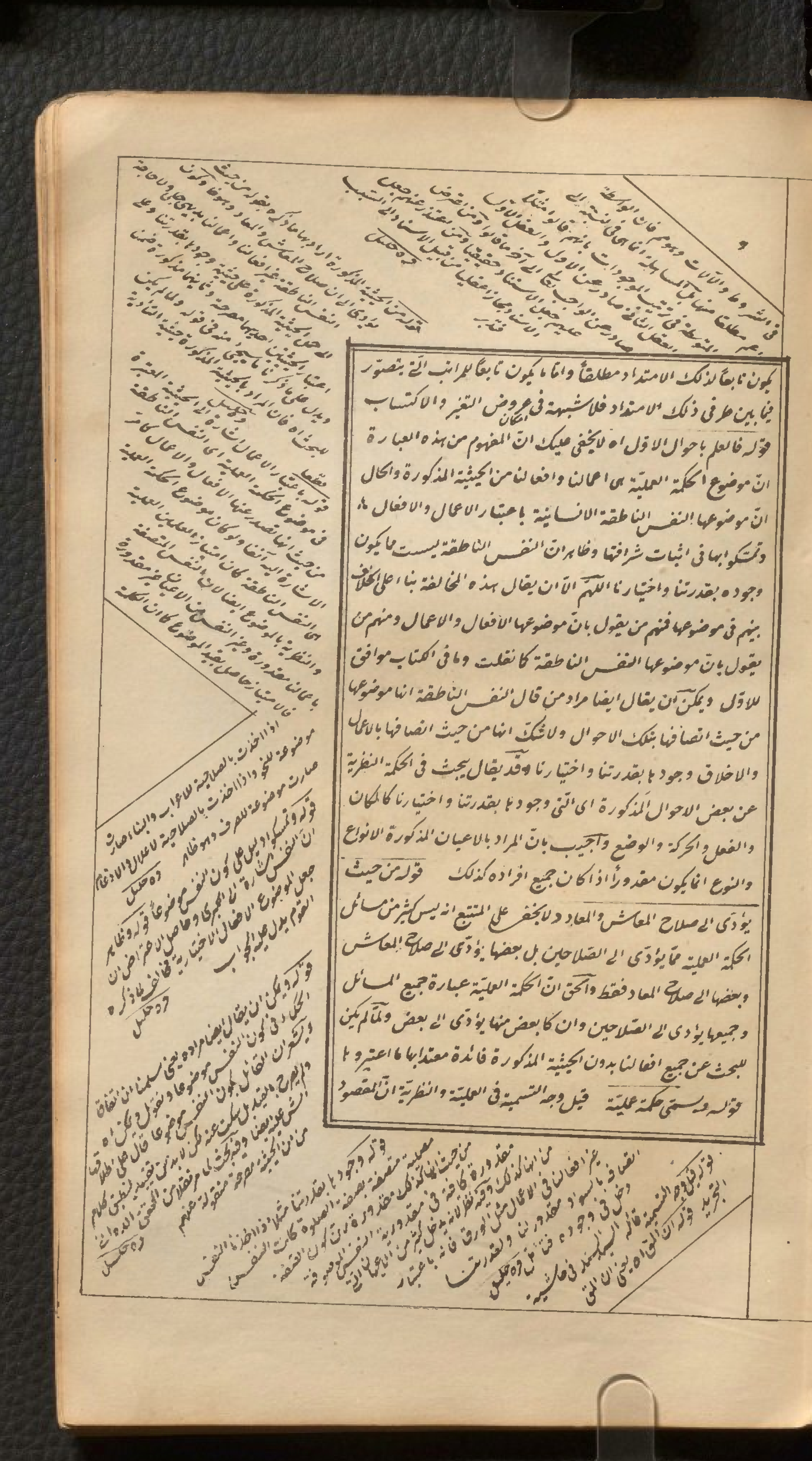
فلا تعدد فى معناه وقد يطلق لفظ الحكمة خاصة على التصديقات ؛؛
والتصورات كما صرح به الرئيس فى مفتتح الشفاء وعلى مجموعهما مع العمل
ايضا وعلى هذا تخرج من بين العلوم واذا عرفت ما فصلناه لك
فنقول يمكن ان يقال لا بعد ان يراد بالعلم الوارد فى التعريف ؛؛
الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا فالمراد ان الحكمة هى
الادراك المتعلق باحوال الاعيان تصورا او تصديقا وعلى هذا الكلام
اطلاق العلم على المعنى السادس المختص بالحكمة ولا يخرج شئ من التصورات
التى لها فرد فى الخارج فان كل تصور له فرد فى الخارج يصدق عليه
انه من احوال الاعيان ولا بأس من خروج ما ليس له فرد فى الخارج
من التصورات اذ لا كمال يعتد به فى ادراكه وكذا الحث الامور العامة ؛؛
لا يخرج عنها اذ فى ذلك البحث ادراك يتعلق بالامور العامة تصديقا
وهى من احوال الاعيان كما لا يخفى وكذا فى علم الحساب ادراك يتعلق
بالعدد تصديقاً وهو من احوال الاعيان فلا يلزم خروجه ايضا واما بحث
الدوائر فمن الامور التى يبحث عنها استطرادا لتوقف معرفة احوال الفلك
عليها واما البحث عن الوجود الذهنى والبحث عن المعدومات فعلى سبيل
التبعية وما قال سيد المحققين قدس سره من ان البحث عن الوجود
الذهنى بحث عن الموجود الخارجى من حيث انه هل له نوع آخر من الوجود
اولا ففيه بحث لانه انما يتم اذا كان الوجود الذهنى مخصوصا بالاعيان
ولا يعرض المعدومات مع انه ليس كذلك وانما يعرض الماهية نفسها ؛؛
سواء كانت موجودة فى الخارج اولا فلا يكون من الاعراض الذاتية
للموجود الخارجى لانه اعم منه بل نقول الوجود الخارجى ايضا ليس من

اعراضه الذاتية والا لكان عارضا فى الخارج وموقوفا على الوجود
الخارجى كسائر اعراضها فيلزم توقف الشئ على نفسه ولذلك قالوا ان
موضوع العلم لابد ان يكون مسلم الثبوت فيه ولا يكون اثبات الوجود
فيه من مسائل هذا العلم فاندفع الشبهة الست الاول واما السابع فسيجئ
جوابه وبمثل ما فسرنا العلم فى التعريف فسر العلوم فى قول صاحب
المطالع فهذا المختصر فى المعارف الالهية والعلوم الحقيقية واعلم ان
الجواب عن الثلثة الاولى مبنى على حمل العلم بمعنى الادراك الاعم
او على المعنى الرابع او الخامس والجواب عن البواقى يتم على تقدير
الكل من المعانى ويمكن ان يقال لا باس من خروج التصورات
او تصورات الوجوه يحصل فى ضمن الاحكام والاطلاع على الحقايق
وان كان كالا لكن حصوله متعذر او متعسر فلذا لا ينظر فى التعريف اليها
ويمكن الجواب عن السابع بان المراد بالعلم الملكة بمعنى التهيؤ او ما
المعنى الخامس وصدقه باعتبار الملكة وعلى هذا المختار ان المراد جميع الاحوال
المدونة اولا وقوله يلزم ان لا يكون شخص حكيما بل يجوز اتصاف كثير
بهذا المعنى وقوله ان لا يكون المدون حكمة بل بعضا منها لا محذور فيه
بل لا حصر فى مسائل علم من العلوم هذا مع ان توجه هذا السؤال على
تقدير ان يكون قوله بقدر الطاقة البشرية متعلقا بقوله على ما هى
عليه فى نفس الامر ولو كان متعلقا بالعلم لا يتوجه واعلم انهم اختلفوا
فى ان الحكمة علم واحد او علوم متعددة والحق الثانى لان وحدة
العلوم باعتبار رجوع الاحوال المذكورة فيه الى شئ واحد او اشياء
متناسبة من جهة واحدة ولا يرجع الاحوال المذكورة فى الحكميات الى



لا شئ او اشياء كذلك وفي عبارة العلامة في شرح القانون مايشعر بالوحدة وفيه مافيه :: قوله على ماهي عليه في نفس الامر اي على وجه يكون تلك الاعيان واقعة عليه في نفس الامر لاخراج الجهليات المركبة فان العلم شامل لها وليست من الحكمة ولا يبعد ان يقال انه يخرج ايضا العلوم المتعلقة بالامور الاصطلاحية كالنحو والصرف والاشتقاق وامثالها فان تلك العلوم باعتبار الاصطلاح وليست لنفس الامر نسبة اليها هذا اذا كان موضوعها اي الكلام والكلمة موجودة في الخارج لكن في وجودها فيه بحث لانا لانم وجوده لانه مركب من حروف لا يمكن اجتماعها في الوجود وانتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل نعم يخرج الاحوال المتعلقة ببعض الكلمات التي على حرف واحد كهمزة الاستفهام وبعض الحروف العاطفة وكذا يخرج به الفقه اذ هي مبني على وضع الشارع وكذا يتبدل بتبديل الشارع هذا ولا يخفى عليك ان اكثر القضايا المذكورة في الحكمة العملية مشهورات يتفق عليها الجمهور لمظنة ان لها مدخلا في الانتظام فليس البحث فيها بحثا عن الاعيان على ماهي عليه :: قوله بقدر الطاقة البشرية ان اريد به طاقة الانسان الذي في غاية الكمال كاكمل الانبياء عليهم السلام يلزم ان لا يكون ماعداه حكيما وان اريد به الناقص المنتهي في البلادة ففساده ظاهر وان اريد به ثالث فلا حد له بحيث يمتاز في نظرنا والجواب ان المراد هو الانسان المتوسط بين البلادة المتناهية وبين النفس القدسية وهو من يحصل له الانتقال من المقدمة الى النتيجة في الشكل الاول :: قوله اما الافعال والاعمال التي وجودها بقدرتنا واختيارنا

اولا ولایتوهم انه علی مذهب الحکیم یوجد افعالنا باختیارنا کما هو مذهب
المعتزلة بل الحکماء برآء من هذه العقیدة بل هم یصرحون باسناد جمیع
الاشیاء الی الله تعالی بلا واسطة کما هو مذهب اهل الحق والوسائط
التی یفهم اثباتها من بعض العبارات انما هی شروط وآلات وفی
مقام التعلیم قد یتساهلون ویطلقون علیها الوسائط فالمراد بقوله ؛؛
وجودها بقدرتنا واختیارنا ان لقدرتنا واختیارنا مدخلا فی وجودها ؛؛
لکونهما شرطا له وآلة له او مثل ذلک لا ان قدرتنا مؤثرة فی وجودها
وفاعلة لها قال المحقق فی شرح الاشارات شنع علیهم ابو البرکات
البغدادی بانهم نسبوا المعلولات التی فی المراتب الاخیرة الی المتوسطة
والمتوسطة الی العالیة والواجب ان ینسب الکل الی المبدأ الاول ویجعل
المراتب شروطا معدة لا فاضته وهذه مؤاخذة تشبه بالمؤاخذات
اللفظیة فان الکل متفقون فی صدور الکل منه جل جلاله وان الوجود ؛؛
معلول له علی الاطلاق فان تساهلوا فی مقالاتهم لم یکن منافیا لما اثبتوه
وبنوا مسائلهم ولا یبعد ان یقال قد یبحث فی علم تهذیب الاخلاق من الحکمة
العملیة عن الاخلاق والملکات الفاضلة والردیة والحال ان الاخلاق
امور جبلیة غیر اختیاریة فکیف یصح ان یبحث فیها عن الامور التی وجودها
بقدرتنا واختیارنا لان الاخلاق عندهم تابعة للمزاج والمزاج اصلی غیر
کسبی وکذا ما یتبعه والجواب ان کون الاخلاق امورا جبلیة غیر اختیاریة
مذهب الفلاسفة والکلام مبنی علی کلام غیرهم القائلین بغیر ذلک وما
قیل انها تابعة للمزاج عندهم فنقول فی الجواب ان للمزاج عندهم امتدادا
فی کل نوع یسمونه عرض المزاج وما لا یتغیر من الاخلاق ولا یکتسب یکون



يكون تابعاً لذلك الامتداد مطلقاً واما ما يكون تابعاً للمراتب التي يتصور
فيما بين طرفي ذلك الامتداد فلا شبهة في امكان عروض التغير والاكتساب

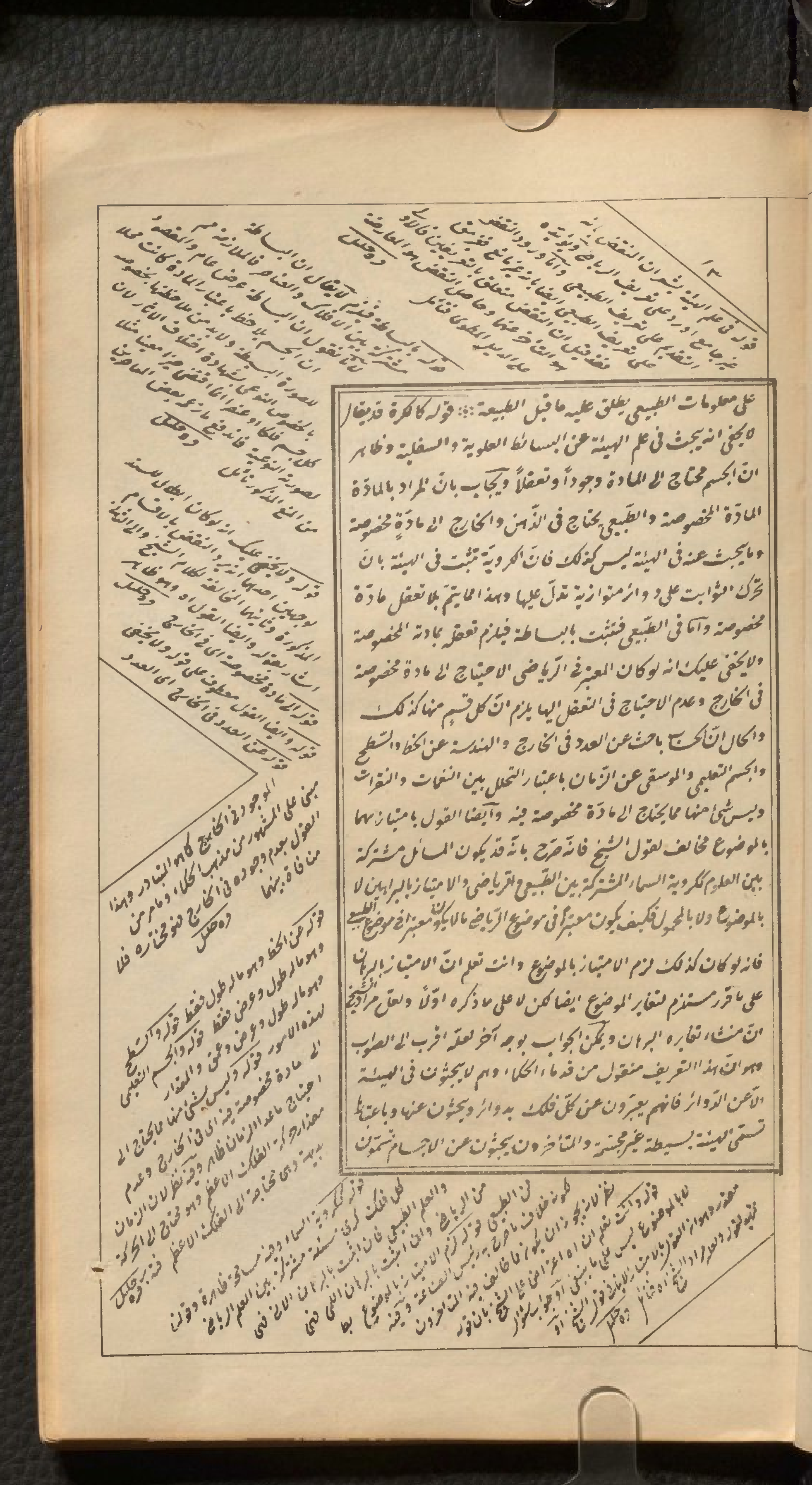
قوله فالعلم باحوال الاول اه لا يخفى عليك ان المفهوم من هذه العبارة
ان موضوع الحكمة العملية هي اعمالنا وافعالنا من الحيثية المذكورة والحال
ان موضوعها النفس الناطقة الانسانية باعتبار الاعمال والافعال ١ه
وتمسكوا بها في اثبات شرافتها وظاهر ان النفس الناطقة ليست مما يكون
وجوده بقدرتنا واختيارنا اللهم الا ان يقال هذه المخالفة بناء على الخلاف
بينهم في موضوعها فمنهم من يقول بان موضوعها الافعال والاعمال ومنهم من
يقول بان موضوعها النفس الناطقة كما نقلت وما في الكتاب موافق
للاول ويمكن ان يقال ايضا مراد من قال النفس الناطقة انما موضوعها
من حيث اتصافها بتلك الاحوال ولا شك انها من حيث اتصافها بالاعمال
والاخلاق وجودها بقدرتنا واختيارنا وقد يقال يبحث في الحكمة النظرية
عن بعض الاحوال المذكورة اي التي وجودها بقدرتنا واختيارنا كالمكان
والفعل والحركة والوضع واجيب بان المراد بالاعيان المذكورة الانواع
والنوع انما يكون مقدوراً اذا كان جميع افراده كذلك قوله من حيث
يؤدي الى صلاح المعاش والمعاد لا يخفى على المتتبع انه ليس كثير من مسائل
الحكمة العملية مما يؤدي الى الصلاحين بل بعضها يؤدي الى صلاح المعاش
وبعضها الى صلاح المعاد فقط والحق ان الحكمة العملية عبارة جميع المسائل
وجميعها يؤدي الى الصلاحين وان كان بعض منها يؤدي الى بعض ولما لم يكن
للبحث عن جميع افعالنا بدون الحيثية المذكورة فائدة معتداً بها ما اعتبروها
قوله وتسمى حكمة عملية قيل وجه التسمية في العملية والنظرية ان المقصود

من الاول العمل ومن الثاني النظر ولا يخفى ما فيه فان الشرح صرح بان الحق من الاولى او لا هو النظر والعمل انما يقصد ثانيا فان غاية حصوله العمل لانا نعلم حتى نعمل بخلاف الثانية فان العمل دخل له فيها فالمناسب ان يقال لما كان له قوتان نظرية وعملية والنظرية تعلم تكميل النظرية ولا دخل له في تكميل العملية والعملية تعلم تكميل النظرية اولا ثم تكميل العملية ثانيا فالاولى تنسب الى الاول والثاني الى الثاني لانه يحصل به تكميل العملية ولا يبعد ان يقال وجه التسمية بالعملية ان البحث فيها عن الاعمال قوله يسمى حكمة نظرية لما عرفت ان المقصود منها تكميل القوة النظرية او لان النظريات اكثر فيها واقوى من العملية ::: قوله يسمى تهذيب الاخلاق لا يقال يبحث فيه عن الفضائل التي اصولها الحكمة والعفة والشجاعة فالبحث عن الحكمة جزء منها وهو جزء من الحكمة العملية وهي جزء من الحكمة فيلزم ان يكون الشيء جزءا لجزئه لانا نقول المقسم غير ما عد من الملكات فان ما عد منها هو المتوسطة بين البله والجربزة لا العلم المطابق للاشياء فان التوسط لا يعتبر فيها بل كل ما كان اكثر كان اولى واحرى وعلى تقدير ان يكون المراد من الحكمة المعدودة في اصول الاخلاق ما هو مقسم النظرية والعملية لانم المحذور الذي ذكره لانها لم تقع جزءا بل الجزء انما هو التصديق باحوالها لان الحكمة تنقسم الى النظرية والعملية انقسام الكل الى الاجزاء وتهذيب الاخلاق منها ينقسم ايضا الى معرفة الاخلاق التي منها الحكمة فالواقع جزءا من تهذيب الاخلاق ليس نفس الحكمة بل التصديق باحوالها ويرد على الاول بانه يستلزم ان لا ينحصر الفضائل في الثلث لخروج العلم باعيان الموجودات عنها بل انما ينحصر الفضائل المتعلقة بالقوة العملية فيها مع انهم حصروا مطلق الفضائل فيها وعلى الثاني يلزم ان لا يصح الحكم على الحكمة بانها المتوسطة بين البله والجربزة اذ ليس العلم

وانت خبير بان هذا الرد يعني قول المحشي والمعدودات المجردة اه من غير نقل المورد لا يخلو عن تعقيد وانت اه

العلم باحوال اعيان الموجودات المتوسط المذكور واعلم انه كما سمي ذلك العلم تهذيب الاخلاق لحصول تهذيب الاخلاق منه يسمى ايضا بعلم الاخلاق :: قوله ما لا يفتقر في الوجود الخارجي والتعقل الى المادة قيل هذا يصدق على علم الحساب لان موضوعه العدد وهو مما لا يفتقر في الوجود الخارجي والتعقل الى المادة اجيب بانا لا نسلم ان موضوع علم الحساب كذلك فان موضوعه ليس العدد من حيث هو هو بل العدد من حيث الجمع والتفريق والتقسيم الى غير ذلك ولا يخفى ان هذه الحيثية تعرضه في موجودات متفرقة منقسمة مجتمعة اما في الخارج او في الخيال والبحث عن العدد من حيث هو ليس في الحساب بل في باب الوحدة والكثرة من الامور العامة في الالهيات ولا يخفى عليك وهن هذا الجواب لو سلم ان عروض تلك الحيثية للعدد لا يكون الا في الموجودات كذلك بل يعرض لنفس العدد مع قطع النظر عن معروضه ولو سلم ان عروضها لا يكون الا باعتبار معدودات فلا نسلم الاحتياج الى المادة بل يكفي عروضها لمعدودات مجردة والمعدودات المجردة تجري فيها الجمع والتفريق والتضعيف والتقسيم وامثالها نعم قد يتمثلون بها في الماديات للتوضيح والتسهيل في الفهم ولو سلم فانما يثبت المدعى لو ثبت ان الحيثية قيد للموضوع لا بيان للعرض الذاتي والظاهر الثاني لان الموضوع لا بد ان يكون مسلم الثبوت في العلم مع ان هذه الاحوال تثبت في علم الحساب وبيان الاول لا يخلو عن الاشكال والحق نقول الا بعد ان يراد من المادة ما هو اعم من الهيولى والموضوع وعلى هذا نقول هذه الحيثية لا تعرض العدد الا باعتبار الموضوع لان التفريق والتضعيف مثلا لا تعرض العدد الا باعتبار الموضوع اذ التحقيق ان كل عدد مركب من الوحدة ليس بعدد وجزء

فلا يكن اسقاط عدد من آخر الا باعتبار الموضوع فالعدد من هذه
الجنبة يحتاج الى المادة في التعقل :: قوله وهو العلم الاعلى علم ان
للعلوم مراتب بحسب الموضوع فاهو موضوعه اعم اعلى وماهو اخص ادنى
وماهو اعم من بعض واخص من بعض اوسط ويمكن ان يكون العلو والتوسط
والدنو بهذا الاعتبار فان موضوع الالهى كما قرره الرئيس في الشفا هو
الموجود من حيث هو هو وهو اعم من موضوعات سائر العلوم ويمكن ان
يكون باعتبار شرف مسائله فان مسائله احوال الاله والمجردات المبراة
عن المادة مطلقا وعلى الاول كون الرياضي اوسط باعتبار ان موضوعه
وهو المقدار اخص من موضوع الالهى واعم من الطبيعي بحسب التحقق لا الصدق
فان قلت ما نقلت عن الشيخ في بيان موضوع الالهى يخالف
ما في الكتاب قلت قول الشيخ ناظر الى موضوع الفن وما في الكتاب
يشير الى موضوعات المسائل فلا مخالفة له فان موضوع المسئلة قد يكون
نوعا من موضوع الفن او عرضه الذاتي او نوعا من عرضه الذاتي كما تقرر
في محله :: قوله ويسمى بالالهى هذا التسمية للشئ باسم اشرف ابوابه :: قوله
والفلسفة الاولى وجه التسمية كما يفهم من الشفا انه علم متعلق باول الامور
في العموم وهو الموجود الذي هو موضوع العلم او باول الامور في الوجود
وهو الله سبحانه وتعالى واما تسميته بالعلم الكلي فلتعلقه بالكليات كالعلة
والمعلول وامثالهما ويطلق عليه ما بعد الطبيعة لان لنا الغاية بالمحسوسات
فندرك اولا بالحواس الجسم والجسمانية اي متعلق الطبيعي ثم ندرك المعقولات
بعقولنا ثانيا فبالنظر الينا يقدم الطبيعي عليه ولما كان بحسب نفس الامر
معلومات الالهى متقدما بالذات والشرف بل بجميع جهات التقدم على



على معلومات الطبيعي يطلق عليه ماقبل الطبيعة ؛؛ قوله كالكرة قديقال لايخفى انه يبحث في علم الهيئة عن البسائط العلوية والسفلية وظاهر ان الجسم محتاج الى المادة وجوداً وتعقلاً ويجاب بان المراد بالمادة المادة المخصوصة والطبيعي يحتاج في الذهن والخارج الى مادة مخصوصة ومايبحث عنه في الهيئة ليس كذلك فان الكروية تثبت في الهيئة بان تحرك الثوابت على دوائر متوازية تدل عليها وهذا المايتم بلا تعقل مادة مخصوصة واما في الطبيعي فتثبت بالبساطة فيلزم تعقله بمادته المخصوصة ولايخفى عليك انه لوكان المعتبر في الرياضي الاحتياج الى مادة مخصوصة في الخارج وعدم الاحتياج في التعقل اليها يلزم ان كل قسم منها كذلك والحال ان الحساب باحث عن العدد في الخارج والهندسة عن الخط والسطح والجسم التعليمي والموسيقى عن الزمان باعتبار التحلل بين النغمات والنقرات وليس شيء منها مما يحتاج الى مادة مخصوصة فيه وايضا القول بامتيازهما بالموضوع مخالف لقول الشيخ فانه صرح بانه قد يكون المسائل مشتركة بين العلوم لكروية السماء المشتركة بين الطبيعي والرياضي والامتياز بالبراهين لا بالموضوع ولا بالمحمول فكيف يكون معتبرا في موضوع الرياضي مالايكون معتبرا في موضوع الطبيعي فانه لوكان كذلك لزم الامتياز بالموضوع وانت تعلم ان الامتياز بالبرهان على ما قرر مستلزم لتغاير الموضوع ايضا لكن لا على ما ذكره اولاً ولعل مراد الشيخ ان منشأ تغايره البرهان ويمكن الجواب بوجه آخر لعله اقرب الى الصواب وهو ان هذا التعريف منقول من قدماء الحكماء وهم لايبحثون في الهيئة الا عن الدوائر فانهم يعبرون عن كل فلك بدوائر ويبحثون عنها وباعتبارها تسمى الهيئة بسيطة غير مجسمة والمتأخرون يبحثون عن الاجسام ويسمونها

بينهم مجسّمة مما يبحث القدماء عنه لا يحتاج فى الذهن الى المادة اصلا وما قال الشيخ من الاشتراك ناظر الى طريقة المتاخرين الباحثين عن الاجسام والله اعلم بحقايق الاحكام وتمثيل الشى بالكرة غير مناسب لان المبحوث عنه فيه ليس الكرة بل الكروية ما تثبت فيه :: قوله يسمّى بالرياضى لان الحكماء كانوا يامرون المتعلمين بان يرتاضوا نفوسهم فى ابتداء التعلم بتعلم بعض منها :: قوله ويسمّى بالطبيعى لانه يبحث فيه عن الجسم من حيث اشتماله على الطبيعة واعلم ان لكل من الالهى والطبيعى والرياضى فروعاً كذا قيل وفيه نظر اما فروع الالهى فبحث النبوة والامامة والمعاد واما فروع الطبيعى فعلم الطب واحكام النجوم والفلاحة :: والتشريح وجر الاثقال واما الرياضى فاصولها اربعة الهندسة والحساب والهيئة والموسيقى وفروعها علم المرايا وعلم المناظر وعلم الموازين ونقل المياه والجبر والمقابلة وعلم الحيل كصندوق الساعة وامثالها وعلم الزيجات والتقاويم والفرق بين الجزء والفرع ان موضوع الفرع اخص من موضوع الاصل ماخوذاً معه قيد عرضى كبدن الانسان للطب فانه اخص من الجسم الطبيعى الذى هو موضوع الطبيعى ماخوذاً معه حيثية الصحة والمرض التى هى عرضية بالنسبة اليه والجزء ليس كذلك :: قوله فسمّى العلم باحوال الاول الهيّا وباحوال الثانى علما كليّا وفلسفة اولى ووجه التسمية ما مرّ :: قوله واختلفوا فى ان المنطق من الحكمة وعبارة الشفاء دالة :: على انه ليس منها حيث قال فى آخر المنطق هذا آخر ما قصدنا ذكره من المنطق على سبيل الاختصار ولننتقل بعده الى العلوم الحكمية فانه لو كان المنطق من الحكمة فلا معنى للنقل منه اليها بل يكون النقل من بعض المسايل

المسائل الى بعض ويتوهم من الاشارات خلافها فانه قال ايها الحريص
على طريق الحق انى مهد اليك اصولاً وجملاً من الحكمة اذا اخذت
الفطانة بيدك يسهل عليك تفريعها وتفصيلها مبتدأً من علم المنطق
لكن يجوز ان يقال معنى قوله انى مهد اليك اصولاً من الحكمة مبتدئاً
من علم المنطق الذى هو من مقدماتها فلا يلزم ان يكون المنطق من الحكمة
:: قوله بخروج النفس لايخفى عليك مسامحة ما فيه اذ الحكمة ليست
نفس الخروج بل علم يخرج بمعرفته النفس فهى مبدأ الخروج وآلته
فعلى هذا يكون العمل خارجاً عنها جزماً ولو كان المراد به بخروج النفس
الى كمالها العلمى والعملى يحتمل دخول العمل فيها :: قوله الى كمالها الممكن
اقول ان اراد الامكان الذاتى يلزم ان لا يكون الحكيم الا اكمل الانبياء
لان النفوس الناطقة متفقة فى الماهية وما امكن لفرد نظراً الى ذاته
امكن لآخر وان اراد الامكان بحسب نفس الامر يلزم ان يكون كل
شخص حكيماً لان نفسه خرجت الى ما امكن لها فى نفس الامر والجواب
ان المراد ما امكن لها من حيث التعلق بالبدن الممتزج بالمزاج المخصوص
فان الاستعدادات تختلف بحسب الامزجة وعلى هذا يرد بعض ما تلوناه
عليك ورجوع الجواب اليك :: قوله بل جعل العمل ايضاً منها فيه انه
لا يفهم من هذا التعريف ان العمل جزء الحكمة كما يدل عليه كلمة منها بل يجوز
ان يكون شرطاً لحصولها :: قوله وكذا من ترك الاعيان فيه ان من ترك
هذا القيد فى التعريف يجوز ان يكون تركه بواسطة ان المتبادر من
الموجود الموجود الخارجى والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة
فذكره يكون احترازاً عن الاستدراك لا لكون الموجودات اعم فلا يجعل

المنطق قسما من الحكمة النظرية ؛؛ قوله من المعقولات الثانية قال في الحاشية المعقولات الثانية ما لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر ولم يكن في الاعيان ما يطابقه وقيل هي العوارض المخصوصة بالوجود الذهني ويصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب دون الثاني وقد يقال التعريفان متساويان فان بعضهم لما راوا ان لوازم الماهيات لم يعقل الا عارضا لمعقول آخر مع انها عارضة بحسب الوجود الخارجي ايضا زادوا قيد عدم المطابقة للاحتراز عنها فاختص بعوارض الوجود الذهني لا يقال يرد على الاول المفيد لحصر العروض في حالة تعقلها مع تعقل المعروض انه لم لا يجوز انفكاك تعقلها عن تعقل المعروض وايراد الامثلة الجزئية المطابقة لما ذكر لا يفيد ولا يرد على الثاني تجرده عن الحصر لانا نقول الحصر مراد والمنع مدفوع بالاستقراء كما في دعوى انه لا شئ اعرف من الوجود واما قوله يصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب اه مم فانه تقرر عندهم ان الوجود والوجوب وامثالهما من العوارض العقلية فيكون عروضه في العقل بحسب الوجود الذهني فصدق الثاني عليه ظ وفي صدق الاول خفاء ولكنهم يدعون البديهة في ان تصور الوجود وامثاله لا يمكن بدون الاضافة الى شئ فلا تفاوت بين التعريفين قوله لانها غير موجودة في الخارج هذا اذا كان المراد بالامور العامة مبادي المشتقات كالامكان والوجود والوحدة والكثرة وامثالها واما لو اريد بها المشتقات فلا نم عدم وجودها في الخارج بل هي موجودة في ضمن الافراد ولا معنى للبحث عن احوال الاعيان الموجودات الا جعل موضوع المسئلة عنوانا دالا على الموجود الخارجي سواء كان ذلك العنوان ذاتيا له او عرضيا له والحكم على ذلك العنوان يسري الحكم عنه الى ذلك الموجود فالمحمول في حكمنا حال لذلك الموجود المدلول عليه فعلى

فعلى هذا يكون البحث عن احوال الامور العامة بحثا عن احوال الاجسام لان افرادها موجودات خارجية قوله بل محمولات اه لا يخفى ان عدم وجودها فى الخارج انما هو على تقدير ان يكون المراد منها مبادى المشتقات ولا شك انه لا يصح ان يجعل محمولات مواطاة كما هو المتبادر من الحمل بل المحمول انما هو المشتق فلو كان المراد هنا المبادى لا يصح القول بالمحمولية ثم لا يخفى ان القول بانها محمولات خلاف الواقع لانها موضوعات فى الواقع ولو قيل المراد انه بحسب ارجاعها اليه فنقول ولا وجه له لظهور ان المقصود بالافادة ليس هو الاحكام التى يكون هذه الامور العامة محمولات فيه وايضا لو كانت محمولات يجب ان يقيد بقيود مخصصة بالموضوعات فيكون عرضا ذاتيا ولا يكون من العوارض العامة الغريبة مع ان الدلائل المذكورة انما تفيد الاحكام التى لا يكون محمولاتها مقيدة فتقييدها بقيود مخصصة خلاف الواقع ايضا واعلم ان السؤال انما يرد لو كان البحث عنها اصالة فانه المراد بالمبحوث عنه فى الحكمة ولو قلنا بان البحث عنها تبعا لسقط الايراد وبه يشعر كلام المحاكمات بعد ما قال الفلسفة الالهى هى العلم باحوال الموجودات المجردات من حيث الوجود لا يقال العلم الالهى لا يبحث فيه عن احوال الموجودات المجردة فقط بل عن احوال جميع الموجودات من حيث الوجود فكيف خصصه باحوال المجردات لانا نقول هذا هو المقصود الاصلى من العلم الالهى واعظم ابوابه واشرفها فلهذا اسمى باسم الالهى واما باب الامور العامة كالمقدمة المبحوث عنها بالعرض قوله لان الشريعة المصطفوية قد قضت اه اقول الشريعة المصطفوية قد قضت الوطر

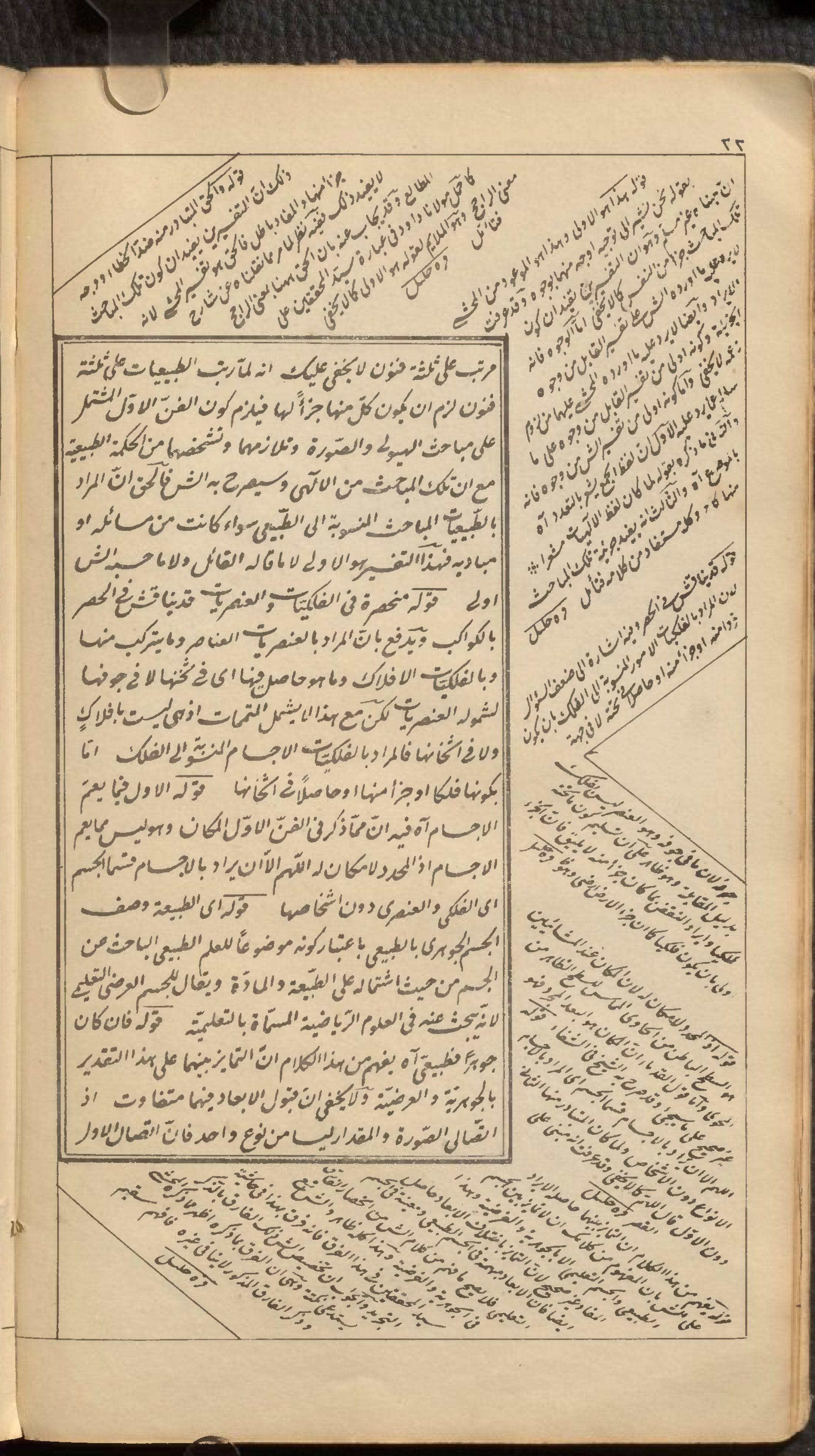
ايضا عن بحث المبدا والمعاد من الطبيعي والالهي على الكل وجه فلا
خصوصية لها بالعلية فالوجه الاوجه ان يقال اعرض عنها لانه ليس
لنظرنا كثير مدخل فيها بخلاف الطبيعي والالهي اذ يتبين مباحثهما بالنظر
وقيل اعرض عنها لان النظرية اشرف من العلمية لبقاء اثرها ابد الآباد
بخلاف العلمية فانها غير باقية واعترض عليه بان التحلي بالصور القدسية
وملاحظة جمال الله وجلاله وقصر النظر على كماله من مراتب القوة العاملة
ولا شك في بقائها ابداً وجوابه ان المراد بالاثر هو الاثر القريب وهاتان
المرتبتان ليستا قريبتين بل الاثر القريب هو الاعمال قوله وفيه
بحث محصله انه ان اريد بالامور الموهومة ما يخترعه الوهم فابتناء الرياضي
عليها مم وان اريد بها ما لا يكون موجوداً في الخارج وان كان ثابتا في
نفس الامر فالابتناء عليه لا يصلح علة للاعراض وانت تعلم ان مراد القائل
من الامور الموهومة الثاني ويريد انه لما كان الرياضي مبتنيا على ما ليس
بموجود في الخارج اعرض عنها لان الاهتمام بشان الموجودات العينية
اكثر فلا يرد ما اورده الشارح عليه والبحث الذي اورده كلام السيد الشريف
قدس سره في شرح المواقف فان صاحب المواقف لما فرغ عن ايراد
الدوائر الموهومة المبحوثة عنها في الهيئة قال لا محصل لامثال هذه المباحث
وانما هي من قبيل اصوات الجمادات ونحوها فاورد عليه الشريف هذا البحث
وانت تعلم انه موجه دون هذا المقام والشارح لم يفرق بين كلام
صاحب المواقف وما قال القائل المذكور واورد عليه بحث السيد الشريف
بعبارته الشريفة قوله سواء وجد فارض آه ان كان المراد بالفارض
الفارض بالفعل فلا وجه لقوله سواء فرضها او لم يفرضها وان كان المراد

قوله من الطبيعي والالهي فيه لا اعرف وجه ايراد لفظة الطبيعي في هذا المقام وفيه سهو انتهى ولا يخفى ان قوله من الطبيعي والالهي ظرف مستقر وهو صفة البحث بمعنى البحث اي البحث المعدود المركب منهما ولما كان كل منهما متعلقا بالذات في المقام جعلا متعلقا بالمنطقي الذي هو آلة الحكمة فذكرا معا نظرا الى البحث المذكور جزءا من المجموع باعتبار كونه جزءا من الالهي وبهذا القدر من التوجيه يخرج عن كونه خطاء فالحكم بانه سهو غير صحيح لانه لا يحكم بالخطاء مع امكان التوجيه فتوجه وبالله التوفيق

المراد بالعارض العارض بالقوة فلا يظهر صحته اذ تحقق هذه الملازمة
مع عدم العارض بالقوة غير ظاهر فالاولى الاكتفاء بقوله سواء
وجد عارض او لم يوجد ويراد منه العارض بالفعل قوله فيكون
موجودة في الذهن لا في نفس الامر قد يقال ما من مفهوم الا ويصح
ان يحكم عليه انه في نفس الامر كان يقال زوجية الخمسة شيء في نفس
الامر او مفهوم فيه او معلوم فيه وثبوت الشيء للشيء في ظرف فرع لثبوت
المثبت له في ذلك الظرف فكل مفهوم موجود في نفس الامر والجواب
ان الحكم في تلك القضية اما على الافراد كما هو في القضايا المتعارفة
او على المفهوم فان كان الاول فهو غير واقع اذ ليس للموضوع فرد
لا في الذهن ولا في الخارج الا على سبيل الفرض وهو يستلزم الوجود
الفرضي وعلى الثاني يلزم وجود المفهوم لا الافراد والحق ان امثال
هذه القضايا فرضية والحكم الفرضي يستلزم وجود الموضوع فرضيا
قوله ومثلها يسمى ذهنيا فرضيا لا يقال ان وجود ذلك كما انه
ليس في الخارج حقيقة ليس في الذهن حقيقة ايضا وكما انه في الذهن
يكون موجودا بحسب الفرض كذا يمكن ان يقال وجوده في الخارج
ايضا بحسب الفرض فلم لا يجوز ان يسمى ما يفرض وجوده في الخارج
خارجيا فرضيا وعلى هذا وقع بين الخارج ونفس الامر عموم من وجه
كما بين الذهن وبينه لانا نقول اطلاق الموجود الذهني عليه ليس باعتبار
انه موجود في الذهن بحسب الفرض بل باعتبار وجوده مطلقا ليس الا
بحسب فرض الذهن قوله فاقول لانم لا يخفى عليك ان كلام
القائل في قوة المنع اذ هو موجه لعبارة المصنف والشارح متمع

ادعى اولوية توجيهه والقائل يمنع الاولوية مستندا باتحاد المآل فلا يكون منع الشارح موجها بآداب المناظرة قوله ولادلالة للفظ الطبيعيات على تلك الحيثية اقول لاكلام فى اشعار الطبيعيات بمباحث الاجسام الطبيعية كما فسر القائل به ووصف الجسم بالطبيعى مشعر بالحيثية اذ اتصاف الجسم بالطبيعى باعتبار موضوعيته للعلم الطبيعى وموضوعيته باعتبار هذا القيد فالوصف مشعر به قوله فلا شك آه بيانه ان المص رتب كتابه على ثلثة اقسام الاول فى المنطق والاخيران فى الحكمة ولاشك ان الملحق من قوله الثانى فى الطبيعيات الثانى فى الحكمة الطبيعية وفيه تأمل اذ الظاهر ان مراد المص من الطبيعيات بلفظ الجمع ما يشعر بالتعدد فتفسير القائل نظرا الى لفظه اولى بان يكون مراده من تفسيره قوله وايضا يجب آه فيه انه لا يجب هذا الحمل من يجوز ان يراد من الالهيات مباحث الاله والمجردات بل لا يبعد ان يقول القائل لما كان لفظ الالهيات مشعرا بالموضوع فرعاية تطابق النظرين يقتضى ان يكون الطبيعيات ايضا مشعرة بالموضوع فالاول اولى ونحن نشير الى توجيه وجيه لهذه العبارة اوجه من ذينك الوجهين بوجوه قوله فلا يصدق التعريف على شئ فيه انه يجوز ان يراد بالانقسام الانقسام الفعلى وهو ليس من خواص الكم فان قلت كما انه ليس من خواص الكم كذلك لا يعرض الجسم بالذات بل هو من خواص الهيولى قلت المراد من قبول الانفصال قابلية لان يطرأ عليه الانفصال كما يقال كل ماهية موجودة قابلة للعدم ولاشك ان الجسم بالذات كذلك نعم لو اريد بقبول الانفصال ان يتصف

به ويصير الانفصال صفة له فهو من خواصّ الهيولى فان قلت كيف
يراد به الانقسام الفعلي مع انّ الفلك لا ينقسم بالفعل ولذا
فسّر الشارح في الحاشية بانّ المراد منه الانقسام الوهمي قلت هذا
وهم من الشارح اذ امتناع انقسام الفلك ليس نظرا الى ذاته
والفلك قابل بالذات للانفصال وصرّح بهذا الشيخ في تعليقاته ثم
نقول لفظ ما بالذات قد يطلق على ما يقابل ما بالعرض وحاصله ان لا يكون
باعتبار المتعلق حتى يكون نسبته الى الذات مجازا كالمتحرك بالذات
مثلا وقد يطلق على ما يكون الذات سببا له لا غير فان اراد بالذات
ههنا المعنى الاول نختار الشق الاول ولا نسلّم عدم صدق التعريف
على شيء فانّ نسبة قبول الانقسام الى الجسم ليس بالمجاز وان
كان للغير فيه مدخل وان اراد المعنى الثاني نختار الشق الثاني ولا نسلّم
صدقه على شيء من الهيولى والصورة لانّ كون ثبوت الانقسام
لهما حقيقة ممّ اذ لا احد ان يقول كل انقسام فرض ثبوته لاحدهما ليس
الا هو الجسم بل يقول تركب الجسم من الهيولى والصورة بجوز ان يكون
اتحاديا كما هو تحقيق صدر المتأخرين قدّس سرّه فلا تميز بين الصورة
والهيولى بحسب الخارج قوله وان ارادوا القابل في الجملة آه اقول
ان اريد بالقبول في الجملة بمعنى انّ قبوله لا يكون بتبعية جوهر آخر ولكن
بتبعية عرض لا يرد ما ذكره وقد يجاب عنه باختيار الشق الثاني وحمل
الجهات على ما هو ليس بالذات فلا يصدق على الهيولى اذ ليس له بالذات
جهة من الجهات ولا بأس بصدقه على الصورة لانها الجسم في بادي
الرأي ولو اعتبر في الجوهر التركب لم يصدق على شيء منها قوله وهو



مرتب على ثلثة فنون لايخفى عليك انه لما رتب الطبيعيات على ثلثة فنون لزم ان يكون كل منها جزأً لها فيلزم كون الفن الاول المشتمل على مباحث الهيولى والصورة وتلازمهما وتشخصهما من الحكمة الطبيعية مع ان تلك المباحث من الالهى وسيصرح به الشارح فالحق ان المراد بالطبيعيات المباحث المنسوبة الى الطبيعى سواء كانت من مسائله او مباديه فهذا التفسير هو الاولى لا ما قاله القائل ولا ما حسبه الشارح اولى قوله منحصرة فى الفلكيات والعنصريات قد يناقش فى الحصر بالكواكب ويدفع بان المراد بالعنصريات العناصر وما يتركب منها وبالفلكيات الافلاك وما هو حاصل فيها اى فى ثخنها لا فى جوفها لشموله العنصريات لكن مع هذا لا يشمل المتممات اذ هى ليست بافلاك ولا فى ثخانتها فالمراد بالفلكيات الاجسام المنسوبة الى الفلك اما بكونها فلكا او جزأ منها او حاصلاً فى ثخانتها قوله الاول فيما يعم الاجسام آه فيه ان مما ذكر فى الفن الاول المكان وهو ليس مما يعم الاجسام اذ المحدد لا مكان له اللهم الا ان يراد بالاجسام قسما الجسم اى الفلكى والعنصرى دون اشخاصها قوله اى الطبيعة وصف الجسم الجوهرى بالطبيعى باعتبار كونه موضوعاً للعلم الطبيعى الباحث عن الجسم من حيث اشتماله على الطبيعة والمادة ويقال للجسم العرضى التعليمى لانه يبحث عنه فى العلوم الرياضية المسماة بالتعليمية قوله فان كان جوهراً فطبيعى آه يفهم من هذا الكلام ان التمايز بينهما على هذا التقدير بالجوهرية والعرضية ولا يخفى ان قبول الابعاد فيهما متفاوت اذ اتصالى الصورة والمقدار ليسا من نوع واحد فان الاتصال الاول

الاول يمنع التفاوت والمساوات بخلاف الثاني قال الشيخ في الهيات الشفا الجسمية الحقيقية صورة الاتصال القابل لما قلنا من فرض الابعاد الثلثة وهذا المعنى غير المقدار وغير الجسمية التعليمية فان هذا الجسم من حيث له هذه الصورة لا يخالف جسما آخر بانه اكبر او اصغر ولا يناسبه بانه مساوله او معدود به او عاد له او مشارك له او مباين له وانما ذلك من حيث هو مقدار وهذا الاعتبار غير اعتبار الجسمية التي ذكرنا انتهى كلامه فعلم ان قبول الابعاد فيهما متفاوت والحاصل ان الابعاد المعتبرة في مفهوم الطبيعي مقيدة بالابهام والاطلاق والابعاد المعتبرة في مفهوم التعليمي مأخوذة مع التعين فليس الامتياز بمجرد الجوهرية والعرضية كما يشعر به العبارة **قوله في ابطال الجزء الذي لا يتجزى** اعلم انهم اختلفوا في حقيقة الجسم البسيط اي ما لا يتركب من الاجسام المختلفة الحقايق فعند الحكماء هو متصل واحد لا يكون له اجزاء ومفاصل لكنه قابل لانقسامات غير متناهية وقال محمد الشهرستاني انه متصل واحد لكنه قابل لانقسامات متناهية والمتكلمون على انه ليس بمتصل بل له اجزاء ومفاصل وكل من اجزائه لا يتجزى لكن الجمهور منهم على انها متناهية والنظام على انها غير متناهية وذي مقراطيس يقول انها اجسام صغار صلبة غير منقسمة بالفعل فالمذاهب خمسة ومنهم من قرر الخلاف في الجسم المفرد اي غير المركب من الاجسام فلا يتاتى ح مذهب ذي مقراطيس فالمذاهب على ذلك اربعة هكذا قرر سيد المحققين قدس سره في حاشيته على بعض شروح الهداية ولا يخفى عليك ان في عداد ما نسب الى النظام من

من المذاهب نظرا اذ هذا ليس مذهب النظام بل مذهب النظام تركب الاجسام من الالوان والاضواء والطعوم وغيرها من الاعراض الا انه يلزم على مذهبه ذلك من حيث لا يدرك اذ هو بعد ما اطلع على ادلة نفي الجزء قال بقبول الجسم القسمة الى غير النهاية ومن مذهبه ان قبول الانقسام مستلزم لحصول ذوات الاقسام فلزمه القول بانها مركبة من اجزاء غير متناهية بالفعل فلزمه القول بالجزء واعلم ان اثبات مذهب الحكماء وهو اتصال الجسم المفرد وتركبه من الهيولى والصورة لما كان موقوفا على ابطال الجزء الذي لا يتجزى استدل المصنف عليه وبعد ابطاله يثبت الاتصال على ما يقول الحكيم لان مذهب محمد شهرستاني يستلزم اثبات الجزء ثم استدل على تركبه من الهيولى والصورة قوله ويقال له الجوهر الفرد الظاهر ان اطلاق الجوهر عليه باعتبار انه ليس قابلا للتجزية ولا اجزاء له ولا ينافي هذا الاطلاق جزئية للجسم قوله وهو جوهر ذو وضع الوضع ههنا كون الشيء مشارا اليه بالاشارة الحسية وقد يطلق على المقولة وقد يطلق على ما هو جزء منها اي نسبة الشيء الى الامور الخارجية واعلم ان المراد بالوضع يحتمل ان يكون الوضع بالذات وان يكون في الجملة وكذا المراد بالقسمة وعلى تقدير ان يكون المراد بكليهما بالذات يصدق التعريف على الجسم ولو كان المراد منهما في الجملة يصدق على كل من الصورة الجسمية والنوعية اذ هما لا يقبلان القسمة لا بالذات ولا في الجملة وكذا لو كان المراد من الاول ما هو بالذات ومن الثاني ما هو في الجملة وفي ما عكس هذا يصدق على الجسم ايضا ولا يخفى عليك انه لو اريد بالقبول معنى الطريان او اريد بقبوله بالذات ما يقابله بالعرض لا يلزم شيء مما ذكر مع

مع انّ في النقض الذي على التقدير الثاني بحثا اذ النافي مدع وظيفته الاثبات والصدق المذكور غير مسلم قوله لا قطعا ولا كسرا الاولى ان يقال لا فعلاً ولا وهماً ولا فرضاً لاشعار عبارته بحصر القسمة الخارجية في الكسر والقطع وليس كذلك وامتناع القطع والكسر للصغر ؛ وقيل امتناع الكسر للصغر والقطع للصلابة وانت تعلم انّ الصلابة لا يكون سبباً لامتناع القطع بل يكون سببا لعسره والصغر لا خصوصية له بالكسر قوله ولا وهما قيل لعجز التوهم عن تميز طرف عن طرف لانّ الوهم من القوى الجسمانية وهي متناهية في الاثر فلا بدّ ان ينتهي الوهم الى حدّ لا يمكن ان يصدر عنه التقسيم ويعجز عن ذلك وفيه نظر لانّ الوهم في امثال ذلك انما يكون آلة لا موثرا ولا دليل على وجوب انتهاء آلية القوى الجسمانية بل هم مصرّحون باثبات النفس المنطبعة لاجل التحريكات الغير المتناهية قوله والقسمة الوهمية آه اعلم انّ العقل اذا حلّل امتدادا معينا بمعونة الوهم الى اجزاء معينة يسمّى هذه قسمة وهمية واذا حكم بانّ هذا الامتداد وكل جزء من اجزائه يقبل التحليل على هذا الوجه كان تقسيماً فرضياً عقلياً قوله اذ لا يتصور شئ اقول انّ عدم كونه متصوراً ممنوع غايته انّ المتصور مما لا فرد له ولا وجود له الا في الذهن كاجتماع النقيضين وامثاله فالاولى ان يقال اذ لا يكون شئ آه فافهم فان قلت كل متصور موجود في الذهن وذلك لا يوجد لا ذهناً ولا خارجاً فهو غير متصور قلت لا نم ذلك بل المتصور انما يكون موجودا في الذهن لو كان له فرد اما لو لم يكن له فرد فلا يكون موجوداً في الذهن قوله لانه لو لم يكن مانعاً لكانت آه فقد يقال الملازمة ممنوعة اذ يجوز

ان يكون بين الاجزاء خلاء وعلى هذا يصدق ان لا مانع من الوسط في
التلاقي مع عدم لزوم التداخل اذ الظاهر ان الكلام في ابطال تركب
الجسم منه ومن الجائز ان يكون الاجزاء في الجسم كذلك واتصال الاجزاء
في الجسم مع عدم التاثر والتفرق بناء على خصوصية ونسبة تقتضيه
والجواب انا نفرض الاجزاء متصلة بدون الفرج ويتم الكلام بهذا وان
لم يكن وقوعها في الجسم كذلك مع ان وقوع الخلا بين الاجزاء مع
الاتصال بعيد غاية البعد واعلم ان في قوله والا لكانت الاجزاء متداخلة
تسامحا اذ لا يلزم من عدم المنع تداخل المجموع بل يجوز تداخل احد الطرفين
في الوسط او تداخل كل طرف في بعض الوسط فالاولى ان يقال والا
يلزم انقسام الوسط او تداخل كل من الطرفين مع شيء من الوسط او تداخل
الاجزاء الثلثة المفروضة فلا يكون وسط وطرف او تداخل احد الطرفين
مع تمام الوسط فيلزم الترجيح بلا مرجح لاستواء نسبة الطرفين الى الوسط
وايضا لا يكون وسط وطرف واعلم انه يمكن الاستدلال على تقدير وجود
الجزئين ولا حاجة الى الثلثة بان يقال لو وجد جزآن متلاقيان فتلاقيهما
اما بالكل او بالبعض والاول تداخل والثاني يستلزم الانقسام بل نقول
لو وجد جزء يمكن ملاقاته بمتحيز آخر يلزم التداخل او الانقسام قوله
اي دخول بعضها في حيز بعض لا يخفى ما في هذا التفسير فالاولى ان يقال
دخول بعضها بتمامه او ببعضه في حيز بعض آخر او بعض حيز آخر بحيث
يتحد الداخل والمدخول في الوضع والحجم قوله وايضا فلا يكون وسط
ولا طرف اقول ولو استدل في بطلان التداخل بلزوم خلاف المفروض
ينتقض دليل ابطال الجزء بالنقطة فان الدليل جار فيه فالاولى ان

ان يقال و ذلك ينافي تركب الجسم منها لانه لايحصل الحجم والمقدار
قوله لانا نقول آه حاصل السؤال منع الانقسام وحاصل الجواب
اثبات المقدمة الممنوعة وفيه بحث اذ لايلزم من اتحاد محل النهايتين
بحسب الاشارة اتحاد النهايتين بحسبها فان المحدب والمقعر من
الفلك حالان في محل واحد وهو الجسم الفلكي وقد يستدل على اتحاد
المحل بان نهاية الجسم مثلا قائمة بتمام الجسم اذ جزء الجسم فرضي فلا جزء
له اولى من جزء وبانه لو اختلف محل النهايتين لزم من قيام النهايتين
بالجسم انقسامه في الخارج فيلزم كون الجسم منقسما بالفعل الى اجسام
غير متناهية فالاولى ان لا يقيد وحدة المحل بقوله بحسب الاشارة حتى
يكون المراد بها كون المحل بحيث لا يمكن ان يفرض فيه شيء دون شيء
وانما قلنا فالاولى لانه يمكن توجيهه بان المراد بالاشارة الاشارة
العقلية ووحدتها يستلزم ما ذكرناه قوله فاما ان يلاقي واحدا منها
فقط فيه اربعة صور ملاقات الجزء بتمامه او ببعضه للآخر بتمامه او ببعضه
قوله او مجموعهما صورته اثنان ملاقات ما فرض على الملتقى ببعضه مع كل
منهما بتمامه او بتمامه مع كل منهما كذلك بناء على تداخل الاجزاء قوله
او من كل واحد منهما شيئا بان يلاقي ببعضه لكل منهما ببعضه او يلاقي
بتمامه لكل منهما ببعضه بان تداخل هذا والبعض من كل منهما قوله او
واحدا منهما اي بتمامه وبعضا من الآخر بان يلاقي بتمامه وبعضا من الآخر
بان يلاقي بتمامه وبعض من الآخر او يلاقي ببعضه لواحد بتمامه والبعض من
الآخر ولو اكتفى المص بقوله او مجموعهما لتم لانه يشمل جميع ما صورناه
قوله فيلزم الانقسام اطلق المص الانقسام لانه بعد ما ثبت انقسام

واحد من الاجزاء ثبت انقسام الكل الى الاجزاء ولا يمكن ان يكون متفاوتا بالصغر والكبر والا لكان الكبير منقسما كما لا يخفى وايضا يجوز لكل من الاجزاء ان يقع موقع المنقسم فينقسم وقد يتوهم انه يمكن وقوع الجزء المفروض على الملتقى غير ملاق لاحد من الجزئين بل يكون له فرجة فى البين وجوابه كما عرفت فى الدليل السابق قوله لاحتمال ان يقتضى نوعه الانحصار فى فرد وانت تعلم ان تمام الدليل لا يتوقف على تعدد الاجزاء فى الخارج بل يتم وان كان نوعه يقتضى الانحصار فى فرد لان فرض تعدده ممكن وهو كاف فى المقصود كما لا يخفى بل لا يحتاج الى فرض التعدد فى الخارج بل يكفى ان يتصور العقل اجزاء بالطريق المذكور فافهم قوله فعلى هذا انا سبب آه قد يقال اطلاق الجزء عليه باعتبار تركب الجسم منه ولذا عنون الفصل به بدون الجوهر الفرد قوله بان نفرض الجزء بين الجسمين اقول بداهة بطلان تداخل ما ليس له مقدار اصلا فيماله مقدار فى الجهات الثلث مم عند المص فانه صرح بان تداخل المتحيز بالذات مستحيل فى متحيز من جنسه كما سيجئ فلا يتأتى هذا الكلام من قبل المص كما لا يخفى على انه انما يلزم تداخل الجوهر فى نقطة عرضية واستحالته مم قوله فصل فى اثبات الهيولى اى فى بيان ثبوتها الظاهر انه لفظ يونانى قوله كل جسم من حيث هو جسم لفظ الحيثية يستعمل لمعان ثلثة الاطلاق والتقييد والتعليل والمراد ههنا الاطلاق قوله لانه من حيث انه نوع من انواع الجسم له صورة اخرى اقول عبارته مشعر بان اعتبار الحيثية ناظرة الى الانواع والظاهر انها ناظرة الى افراد الجسم فان افراده الشخصية قد يكون لها اجزاء غير ما ذكر كالقوة

كالصورة النوعية والصورة العرضية مثل السرير المركب من الخشب والهيئة السريرية وكالمزاج بالنسبة الى المعجون كالترياق مثلا قوله مركب من جزئين اى بحسب الخارج مركب من جزئين لكل منهما وجود غير وجود الآخر ووجود الكل فلا يرد النقض بالاجزاء العقلية ولو كان الكلى الطبيعى موجودا فى الخارج قوله الحلول اختصاص شئ بشئ آه لا يذهب عليك ان الحال ما يتصف بالحلول فلو كان معنى الحلول ذلك يلزم ان يكون المحل حالا اذ يصدق التعريف عليه والاولى ان يجعل المعرف حلول الشئ وان يقال فى التعريف اختصاصه بشئ بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر قوله بحيث يكون الاشارة آه اقول لا يخفى عليك ان المراد من الاشارتين المتحدتين اما ما هو بالاصالة او ما هو بالتبعية او الاول بالاصالة والثانى بالتبعية او عكسه او الاول فى الجملة والثانى بالاصالة او التبعية او الاول بالاصالة او بالتبعية والثانى فى الجملة او الاول فى الجملة والثانى فى الجملة ايضا فهذه تسع احتمالات فى كل منها بحث اما الاول فقط اذ الاشارة الى الجسم بالاصالة غير الاشارة الى السواد الحال فيه بالاصالة وكذا الثانى اذ الاشارة الى السواد بتبعية الجسم غير الاشارة الى الجسم حال كونها بتبعية الاشارة اصالة الى السواد واما الثالث فلصدقها على كل واحد من العرضين الحالين فى محل واحد كاللون والضوء العارضين للشمس مثلا فان الاشارة الى ضوءها اصالة عين الاشارة الى لونها تبعا مع انه لا حلول بينهما واما الرابع فلان الاشارة الى لون الجرم بتبعية الاشارة

اصالة اى ضوئه عنز الاشارة الى الجرم اصالة واما البحث فى
البواقى فعلم مما ذكرناه فى هذه الاحتمالات الاربعة اللهم الا ان يراد
بالاختصاص انه لا يمكن تحقق هذا بدون ذاك وعلى هذا نختار
الاحتمال الثالث ونمنع المحذور المذكور قوله لانها لا يشار اليها اشارة
حسية آه وايضا لا يصدق على حلول حال لا يقبل الاشارة الحسية
وان قبل محله كحلول الاصوات والطعوم فى الاجسام واجيب بان
الاشارة الحسية اعم من ان يكون تحقيقا او تقديرا ولا امتناع فى الثانى
وقيل فيه منع ظاهر ولا يخفى ان المنع ليس وظيفة الناقض فى
التعريف لان للمعرف مرتبة المنع هذا ويمكن الجواب بان الحلول
اما سريانى وهو ما يكون مع كل جزء من المحل جزء من الحال واما غير
سريانى وحلول الصورة من الاول وهو المعرف فلا يضر خروج اعراض
المجردات قوله بل الاتحاد فى الاشارة العقلية فيه ان الاطراف
المتداخلة متحدة فيها حال التداخل قوله الثانى انه لا يصدق على
حلول الاطراف اجيب عنه بمثل ما اجيب عن الاول اى بحمل المعرف على الحلول
السريانى مع ان عدم الصدق ح م بل الخط سار فى السطح من حيث
الطول والعرض دون العمق والحاصل ان الحلول السريانى اعم من
ان يكون فى جميع المحل او فيه من جهة صرح به بعض المحققين قوله الثالث
لا يخفى عليك ان كلا الوجهين الاولين يوجب نقض التعريف
من حيث الجمع وهذا الوجه يوجب نقضه من حيث المنع ويمكن
الجواب عنه بان المراد من قوله اختصاص شئ وجود شيئين متميزين
عند العقل وتحقق ذلك فى الاطراف المتداخلة م قوله بل الاشارة

قوله يحمل المعرف على الحلول السريانى وما كان
بل بتقييد المعرف طلبا للتعريف ظاهرة وليس
وليس هنا قرينة كذلك قال اجيب اشارة
الى ضعف الجواب حاصل الجواب منع دخول
مادة النقض فى المعرف ومع ان عدم الصدق
ثم جواب تسليمى اى لو سلمنا دخول حلول الاطراف
فى المعرف نقول ح خرج عن التعريف ثم لان
الحلول السريانى ان يكون مع الجزء من المحل جزء
من الحال مطلقا وهذا التفسير اعم مما سبق كما
لا يخفى وفيه نظر لان الحلول السريانى يقتضى
جزئين احدهما جزء المحل والثانى جزء الحال وليس
الامر كذلك فى الاطراف كما لا يخفى على المتأمل
ده حلك

قوله لا يخفى عليك ان كلا من الوجهين تمهيد للجواب
بالمنع لانه لما كان السؤال اشبه لا
الجواب بالمنع وهو ظاهر

الاشارة اليه قد يكون امتدادا خطيا فيه مسامحة اذ الاشارة
فعل المشير وهي تخيل الامتداد لا نفسه فان قلت لم لا يجوز ان
ان يكون في الاصطلاح موضوعا لهذا المعنى قلت لو كان كذلك
لجاز بل وجب بحسب الاصطلاح ان يقال خيلت الاشارة ولم يصح
قولك اشرت اشارة حسية قوله قد يكون امتدادا سطحيا ينطبق
الخط الذي هو طرفه يفهم منه ان الامتداد السطحي يلزم ان يكون طرفه
خطا ينطبق على الخط المشار اليه ولا يلزم ذلك بل يجوز ان يكون
ذلك السطحي على هيئة مثلثة قاعدته عند المشير ورأسه نقطة عند
الخط المشار اليه منطبقة على نقطة منه وايضا قد يكون الاشارة الى
الخط امتدادا جسميا على هيئة مخروطة قاعدته عند المشير ورأسه
منطبق على نقطة من المشار اليه وايضا يجوز ان يكون الخط المشار
اليه محيط دائرة كمدار الفلك مثلا فلا يجوز انطباق طرف السطح
الذي هو امتداد الاشارة عليه قوله والفرق بين الاشارتين
يفهم ان الاشارة القصدية يجب انطباقها على المشار اليه بل
يفهم ان الفرق بين القصدية وغيره بالانطباق وعدمه وانت
تعلم انه لا يلزم ذلك اذ يجوز ان يقصد الاشارة الى الخط بامتداد
خطي بل الى السطح بل الى الجسم كيف وقد قال بعيد هذا ان الاغلب
في الاشارة الحسية الامتداد الخطي ومن الظاهر ان الغالب
الاشارة قصدا تامل فيه وفيما يليه والحق ان الاشارة تعيين
وتمييز من جانب العقل لكن العقل حال التعيين يتوهم في الاجسام
والجسمانيات المحسوسة امتدادا يصل اليه فالمشار اليه قصدا ما يعينه

قوله ولا يبعد ان يقال ان الاشارة
اعتذار عن قبل الشارح حاصله انه مبني الخ
على المسامحة واعتراف بالتجوز وبهذا اندفع ايضا
ما توهم من المنافاة بين هذا وبين ما مر من
ان الاشارة هو التخيل فانه مبني على المشهور
١٢ حسن

قوله قيل عليه انه لا يمكن اه ابطال للسند
نوزره انه لا يمكن الاشارة الى كل منها قصدا
اى السفلا لا والا لزم محالا وهو انقسام
النقطة والخط والعرض والسطح في العمق فجزء
نظر لان السند في السطح جار لامكان الاشارة
الا الجسم التعليمي اصالة والسطح تبعا فتامل وحصل

العقل ويميزه وبذلك صرح الشيخ في الشفاء، قوله لا يبعد ان يقال
ان الاشارة ولو كانت تميز العقل وتعيينه لكن كثيرا ما يعين العقل
المشار اليه ويقصده بالاشارة بتخيل ان هناك امتدادا يصل اليه
وان طرفه ينطبق عليه كما في الخطوط والسطوح القصيرة المستوية كما
يشهد به الوجدان دون الخطوط الطويلة قوله اشارة الى النقطة
قصدا او الى الخط تبعا قيل عليه انه لا يمكن الاشارة الى النقطة والخط
والسطح قصدا وبالذات كما صرح به شارح حكمة العين من ان النقطة
والخط والسطح لا يتميز في الوضع اى لا يمكن ان يشار الى كل واحد منها
على سبيل الاستقلال بل النقطة مشار اليها بتبعية الخط والخط
بتبعية السطح والسطح بتبعية الجسم لانها لو تميزت في الوضع لكان
ما من النقطة الى جهة غير ما منها الى جهة اخرى فيلزم انقسامها وما
من الخط الى يمينه غير ما منه الى يساره فيكون منقسما في العرض وما من
السطح الى اعلاه غير ما منه الى اسفله فيكون منقسما في العمق فلا يكون
النقطة نقطة ولا الخط خطا ولا السطح سطحا هذا خلف وفيه نظر اذ
بتغاير الجهات فيما يشار اليه بالاستقلال مطلقا ممنوع بل البداهة لا تشهد
الا بتغاير الجهات في المشار اليه بالاستقلال المتحيز بالذات المالي للمكان
دون الاعراض التي لا حجم لها ولا مكان واعلم انه يفهم من قوله ان
في الصورة المذكورة اى وقعت الاشارة الى النقطة قصدا والى
الخط تبعا يصدق الاتحاد في الاشارة بين النقطة والخط ولا يخفى
عليك ان ما يفهم من هذا التقرير انما هو الاتحاد في الاشارة بين
الخط والنقطة التي وصل الامتداد اليها لا النقطة التي هي

قوله وفيه نظر منع للملازمة بمنع مبناها وانما يلزم
ذلك ان لو كان لكل منها متحيزا ١٢ قوله واعلم انه يفهم
من قوله اى من قوله الاشارة الى النقطة قصدا والى
الخط تبعا حاصله انه اذا وقعت الاشارة الى
النقطة الموهومة من الخط بان انطبق الامتداد
الى وسط الخط يتحقق الاتحاد بين الاشارة
الى الخط وبين الاشارة الى نهاية الخط وهو بط
لانه لا اشارة الى النقطة التي هي نهاية الخط في
هذه الصورة لا اصالة ولا تبعا ١٢ حسن

حاصل الاعتراض انه ثبت اتحاد الاشارة بين الـ
الخط والنقطة المنتهية اليها الامتداد

الخط لان النقطة التي هي نهاية الخط كيف
يكون الاشارة الى الطرفين عين الاشارة الى الخط
الى ذى الطرف لان ههنا حصل الاشارة الى النقطة وحصل الجواب انه اراد
من غير اتحاد والاشارة بين الواقعين في تعريف
الشيء وبين ان يكون الاشارة الى احدهما بالذات
الحصول الى الآخر بالتبع فالاشارة الى
عين الاشارة الى المقام بسبب بالذات حتى يكون
الخط فانه الى النقطة التي هي نهاية الخط
الاشارة بالتبع الى النقطة اى نهاية مفروضة
الاشارة اليه بواسطة النقطة التي هي نهاية الامتداد
لان الاشارة عليها النقطة يحصل الشيء الاول من
فيه منطبقة الوهمي كما هو الشيء الذى منه الذى
الخطى واما يحصل الشيء اى فى وقت من الاوقات
الجواب او عينها فى الجملة اى ان يكون الاشارة الى احدهما
وهي الوقت الذي يكون الاتحاد والاشارة بين الخط والنقطة
بالذات فيلزم اتحاد نهاية الخط فى صورة اتحاد والاشارة
انتهى اى نهاية الخط والنقطة المفروضة فيه لاجل ان يكون
بين الخط والنقطة الى هذا السبب بالذات حتى يكون
الاشارة الى النقطة بالتبع لا بالواسطة الاشارة
الى النقطة المفروضة فيه المنطبقة على النقطة الخ
هى نهاية الامتداد الوهمي تأمل
حسن

هى نهاية الخط فلا يصدق الاتحاد فى الاشارة بينها وبين الخط.
لان الخط بتبعية الاشارة الى النقطة التى وصل الامتداد اليها يكون
مشارا اليه مع عدم الاشارة الى تلك النقطة اللهم الا ان يراد
ان الاشارة بالذات الى احدهما عين الاشارة الى الآخر بالتبع او
عينها فى الجملة والتحقيق ان الاشارة الحسية القصدية لا يمكن الى
الاطراف فان الحق كما يفهم من اشارات الحكماء لا سيما الشيخ فى الشفاء
ان المتحقق فى الخارج ليس الا الجسم وهو امر واحد اذا لاحظه احد
ظاهره فقط ولو لوحظ من حيث النهاية فهو السطح وكذا حال الخط ؞
والنقطة فوجود هذه الامور تخييلى وما يشار اليه قصدا بالاشارة الحسية
يلزم ان لا يكون كذلك تأمل قوله ينطبق السطح الذى هو طرفه لا يلزم
ان يكون طرف الامتداد الجسمى سطحا بل يجوز ان يكون خطا وان
يكون نقطة بل يجوز ان يكون السطح المشار اليه بحيث لا يجوز ان يخرج
من المشير امتداد ينطبق طرفه عليه كسطح الفلك وكذا نقول فيما
بعد ذلك قوله او امتداد جسمى ينطبق السطح الذى هو طرفه
قد يكون طرف الامتداد الجسمى نقطة وقد يكون خطا وقد يكون
سطحا لكن غير صالح للانطباق على سطح الجسم المشار اليه قوله ويمكن
ان يتكلف اقول لا يخفى عليك انه مع هذا التكلف يرد عليه انه يصدق
التعريف على مجموع المادة والصورة التى هى الكل بالنسبة الى كل
جزء من جزئيها ويدفع بذلك التكلف انتقاض التعريف باختصاص
الهيولى بالصورة والجسم بالمكان والمكان بالجسم والنار بالجمر
والماء فى الورد لكن يرد انه لو كان هذا معنى الحلول لا حاجة بعد ما

قوله اللهم الا ان يراد ان الاشارة قوله او عينها فى الجملة تقييد الاشارة اى لا يلزم الاتحاد فى جميع الاوقات والاحوال بل يكفى الاتحاد فى بعض الاوقات كما ذكرنا فتأمل ٥٥ عفى

قوله او نقابله الجهات اه لا يخفى ان هذا المنع مكابرة ضرورة تحقق الجهات فى الجسم التعليمى والسطح والخط لا انا نقول انها بالتبع للجسم بالذات دون الاعراض فانها بالتبع لا بالذات وهذا القدر هو المسلم ٥٥ عفى

قوله والتحقيق وقد علم مما مر ان الاطراف والنهايات نشأت البهاء والاشارة حسية قصدية كما هو الشعور واراد التنبيه على انها امور زائدة موجودة فى الخارج حقيقة وانما الموجود فيه فى التحقيق الجسم التعليمى القائم بالجسم الطبيعى والمقدار وهو النقص بالاطراف لان المحال من الوجود الخارجى ٥٥ عفى

قوله يلزم ان لا يكون كذلك تأمل وجه التأمل ان ههنا تفصيلا وهو ان الاشارة الاستقلالية تقتضى وجود المشار اليه والتبعية لا تقتضى ذلك فتأمل قوله لا يلزم الخ يعنى كما يفهم من لفظ الشارح وهذا يوجبه ما قلنا فى وجه

قوله بل يجوز ان يكون خطا بان يكون المشار اليه جسما مثلثا قوله وان يكون نقطة بان يكون الامتداد على هيئة الجسم المخروطى قوله والظاهر ان وصف كلام فالظاهر يعنى ان المفهوم من الوصف هو اللزوم وهو بظاهره يجد حسن الظن بالشئ ان وصف الشئ بما ذكر من الاوصاف بناء على الغالب لا بناء على اللزوم الكلى كما هو المتبادر من اللفظ وهو اى التبادر مبنى الايراد كما لا يخفى ٥٥ عفى

قوله بل يجوز ان يكون السطح اه الاولى تقديمه على قوله والظاهر لان الظاهر ترقى فى الاعتراض فهو من تتمة الايراد ويمكن ان يقال ان المفهوم من قوله بناء على انه الظاهر الغالب انه لا يلزم الانطباق فقال مترقيا بل يجوز عطفا على المفهوم فمعنى انه لا يلزم ان يكون منطبقا فى الجواب بل يجوز ان يكون السطح بل الامر كذلك فى السطح المشار اليه والايراد والدفع فتأمل ٥٥ عفى

قوله فيكون طرف الامتداد الجسمى نقطة بان يكون الامتداد على هيئة المخروط وهذه الاحتمالات لما كانت ظاهرة على المبتدى فضلا عن الشارح المدقق ولما كان فى صدد الجواب عن النقض الوارد على التعريف بالاطراف اكتفى بالغالب فليس فى ايراد المحشى على ما ينبغى

تقرر معنى الحلول الى اثبات ان الصورة لاتتجرد عن الهيولى وان
العرض لاينتقل عن الموضوع مع انهم تحملوا مؤنة اثباتها واتوا بمقدمات
يشكل اتمامها ونحن اغنيناك عن ارتكاب هذا التكلف فتذكر وقوله
بعينه يفيد ان عدم الاحتياج بنوعه لاينافى الاختصاص اذ العرض
لايحتاج بنوعه الى موضوعه المعين بل احتياجه اليه لتشخصه وقوله نظرا
الى ذاته يفيد ان المعتبر فى الحلول احتياج الحال مع قطع النظر عن
سائر القيود فيخرج المتداخلان فانهما مع قيد التداخل والحيثية يحتاج
كل واحد منهما الى الآخر وايضا هذا القيد مشعر بلزوم كون منشاء
المعية غير خارج عن الذات حتى لاينتقض بسطوح الافلاك الممتنع تحقق
كل واحد منها بتشخصه بدون مايماسه قال الش فى الحاشية بعينه
اى بحسب تشخصه وهذا مبنى على ما ذهبوا اليه من ان تشخص الصورة
بالهيولى وتشخص العرض بالموضوع وفائدة هذا القيد اخراج سطوح
الافلاك المماسة فانه لايمكن مفارقة بعضها عن بعض لكن لا بواسطة
ان تشخصه موقوف عليه بل لامتناع الخرق والالتيام وانت تعلم انه
لايفهم منه فائدة قوله نظرا الى ذاته ويمكن ان يقال معنى الاختصاص
كونه بحيث يمتنع ان يوجد بدون الحصول فيه سواء كانا جوهرين او
عرضين او مختلفين وليس فيه ذلك التكلف ويخرج السطوح
المنطبقة بعضها على بعض قوله وقد قيل معنى حلول الشئ فى الشئ
على هذا التعريف لايلزم ان يكون المحل حالا قوله تحقيقا كحلول
الاعراض آه يحتمل ان يكون قوله تحقيقا او تقديرا تفصيلا للاشارة
الحسية وان يكون تفصيلا للاتحاد وعلى التقدير يرد ان المكان

المكان بمعنى البعد المجرد الموجود لايقبل الاشارة الحسية تحقيقا لتجرده وعلى تقدير ان يكون مشارا اليه بالاشارة الحسية لايتحد مع الجسم فيها بل على هذا التقدير يصير مادية ولايبقى مكانا وايضا ان كثيرا من اعراض الاجسام لايقبل الاشارة التحقيقية ولا الاتحاد مع المحل فيها كالسكون والاصوات والطعوم مثلا الا ان يكتفى بكونها الاتحاد او الاشارة تحقيقا كون محلها قابلا للاشارة بالذات قوله وهذا التعريف صادق عليه فيه انه يجوز ان يكون هذا التعريف لحلول الصورة والعرض والحاصل ان حلولهما كونهما حاصلين فيه بحيث آه قوله اما اذا كان المكان آه فى المكان مذاهب كثيرة لكن المشهور المعول عليه عند الجمهور مذهب المشائيين والاشراقيين واشعر بان التعريف صادق على المكان باى مذهب اريد واشار اولا الى مذهب الاشراقيين لان جريان النقض فيه اظهر ويمكن ان يقال المراد بقوله حاصلا فيه ان حصوله مقيد بكونه فيه فلا نقض قوله فلان الاشارة آه لو كان هذا الدليل حقا يلزم من الاشارة الى اى جسم كان الاشارة الى سطح الفلك الاعظم لان الاشارة الى ذلك الجسم اشارة الى سطحه والاشارة الى سطحه اشارة الى السطح الذى هو مكانه والاشارة الى هذا السطح اشارة الى الجسم الذى هذا السطح نهايته حتى ينتهى الى نهاية الاجسام والسطوح والحل ان قوله الاشارة الى سطحه اشارة الى السطح الذى هو مكانه غير مسلم وقوله لانطباقه عليه غير مثبت له لان مجرد الانطباق لايستلزم اتحاد الاشارة لان الاشارة يميز من العقل ولايلزم

قوله ان حصوله معيد بكونه فيه اى فى المحل لايقال ان هذا خفى فى الصورة لانا نقول ان الوجود بل وجود الهيولى ... التشخص والهيولى ... حصول الجسم ... فى نفسه ... ان حصول الجسم ... ٥ ه عفى

من يتميزه وتعينه شيئا يتميز ما ينطبق عليه لا بالذات ولا بالتبعية كما لا يخفى قوله من ظاهر كلامه اقول كأنه تبع الامام في نفي وجود الاعراض الغير السارية كالاطراف وغيرها من الوحدة والاضافات وح :. لا يتصور الاعتراض بالاطراف وغيرها ولا يخفى عليك ان قوله مختصا به مستدرك الا ان يقال فائدته اخراج مثل الماء الذي في الطين والورد اذ المراد بالاختصاص كونه بحيث لا يتحقق بدونه نظرا الى ذاته كما مر قوله ويرد عليه وايضا يرد عليه انه لا يصدق على حلول الهيئة التي هي للزاوية الغير السارية في السطح بل على حلول الصفات في المجردات وقد يشكل في حلول الاطراف بانا نعلم بداهة ان الحال في شيء لا بد له من المعية مع جزء من اجزائه او مجموعه من حيث هو :. وليست الاطراف متصفة بشيء منها لانه ليس للمقادير اجزاء بالفعل والاجزاء الفرضية ليس شيء منها محلا للطرف لان كل جزء من السطح مثلا سطح وليس الخط مع شيء من السطح والا لانقسم بانقسامه واما عدم معيته بالنسبة الى المجموع فلان المجموع ينعدم بالانقسام فيلزم انعدام امر وحدوث امر آخر مع انا نعلم انه ليس كذلك والحق انها حالة في المجموع ومقارنة له وينعدم بانعدامه والبداهة شاهدة ببقائها بداهة الوهم قوله يصير احد المتعلقين نعتا للآخر ان اريد بهذا الاختصاص انه بحيث يصح حمله مواطأة فلا يصدق على حلول البياض بالنسبة الى الجسم مثلا وعلى حلول الاطراف وان اريد به انه يصير محمولا عليه ولو بواسطة ذو فلا يخفى انه يصدق على الهيولى بالنسبة الى الصورة فانه يصدق صورة ذات هيولى ويصدق على المال بالنسبة الى صاحبه بل العروض

قوله والاضافات كالابوة والبنوة فانها ليست بمتحيزة لتحيز الطعوم عند تحيز محلها قوله مستدرك لان قوله ربما يغني عنه وبهذا ان اغنى المتأخر عن المتقدم منقوض بخروجه عن صاحبه في تعريف الآن فتأمل

قوله الا ان يقال فائدته يرد عليه ان الاولى ح ناخره وعن رابعه لان اخص الاخص في التعاريف التأخر كما جرت به العادة فتأمل

قوله حمل مواطأة اعلم ان حمل المواطأة ان يحمل الشيء بالحقيقة على الموضوع نحو زيد انسان وحمل الاشتقاق ان لا يحمل بالحقيقة

المعروض بالنسبة الى عارضه ثم اقول لايخفى على البصير ان الصورة الجزئية المرتسمة فى الخيال لها اختصاص ناعت بالنسبة الى النفس الناطقة اذ لها تعلق مصحح لان يقال النفس عالمة بها مع انها ليست حالة فيها ثم اقول المراد بالناعت اما مايوجب نعتا بالذات او مايوجب نعتا بالعرض وعلى الاول يلزم ان يكون اللون والضوء بالنسبة الى الجسم الذى سطحه المتصف باللون والضوء اولا وبالذات غير حالة :. وعلى الثانى يلزم ان يكون الامور الخارجية التى صورها عند العقل حاصلة حالة فيها اذ هى معلومة بالعرض ولها تعلق بالنفس مصحح لان يقال :. النفس عالمة بها بالعرض قوله اقول ههنا بحث آه فى بحثه بحث لانا لانم تحقق التعلق الذى بين البياض والجسم بين الفلك والكوكب والجسم ومكانه فانا وان لم نعلم ماهية :. اختصاص البياض بالجسم لكن نعلم بداهة عدم تحقق ذلك التعلق الحاصل له بين الجسم ومكانه والفلك وكوكبه والحاصل ان تصور الاختصاص الذى يكون للنعت بالنسبة الى المنعوت بديهى بوجه ممتاز عن غيره فان العقل يجد :. للاوصاف اختصاصا خاصا بالموصوفات لايشاركها فيه غيرها ويفرق بالبداهة بين ذلك الاختصاص والانحاء الأخر من الاختصاصات

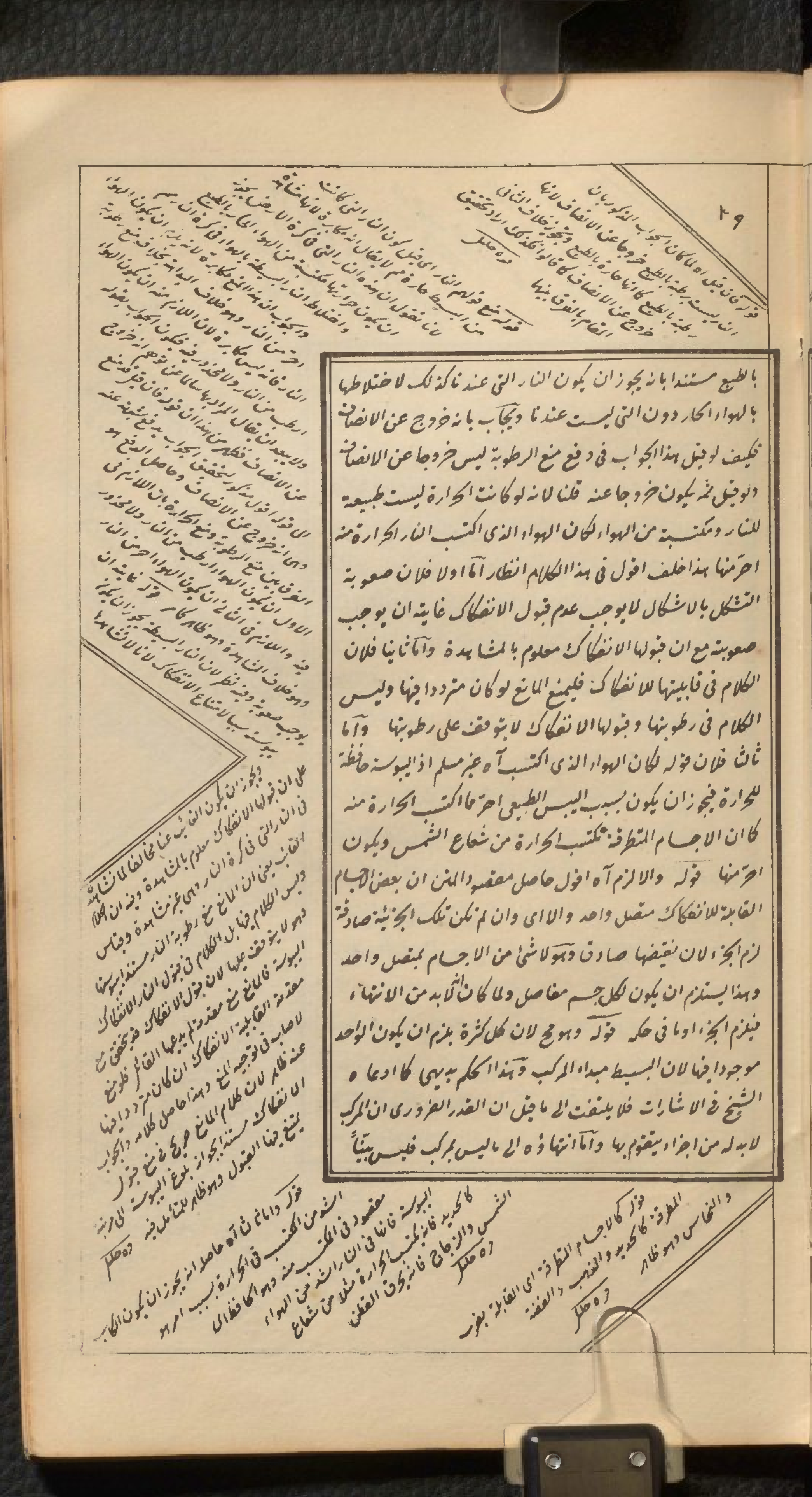
قوله لانه قد يطلق على الجسم الذى آه الاولى ان يقال على الاجسام التى يتركب منها يطابق المثال وقد يطلق ايضا على الماهية النوعية من جسم يتركب من افرادها جسم آخر كالخشب مثلا بالنسبة الى السرير

قوله فان قلت اه يحتمل ان يكون السؤال اعتراضا على المصنف بان ذكر تلك المباحث ههنا غير مناسب لانها من الالهى ويمكن ان لايكون

وانت خبير ان المستفاد من كلام القائل ان المراد بالتعلق هو المصحح لان يقال الجسم ابيض وذلك التعلق متحقق بين الفلك والكوكب اذ يقال فلك مكوكب وبحث الشارح وارد على المستفاد واما الوفق وعدم الفرق بينهما فلم يدع الشارح انتفائهما وليس الكلام فيه ايضا نعم هذا البحث وارد على ان فرض له على التحرير كما لا يخفى ده حلى

قوله الاولى ان يقال على الاجسام حاصله ان الهيولى يطلق على اجزاء السرير ويطلق على الماهية النوعية الصادقة على كل منها ولذلك لم يرد على المثال بان الاولى ان يقال لقطعة من قطع الخشب التى يتركب منها السرير ده حلى

ايراد ابل طلب النكتة على ايرادها هنا وقد يقال على الاول كونها من
الالهي لا يوجب ان يكون ايرادها هنا غير مناسب لجواز ان يكون
تلك المباحث من المسائل المشتركة التي يكون من الالهي من حيثية
ومن الطبيعي من حيثية اخرى وعلى الثاني ان النكتة في ايرادها يجوز
ان يكون ذلك وكلاهما بعيد قوله فان البحث هناك اما عن
وجود المادة آه فيه ان البحث عن الوجود كيف يكون من المسائل
فان الوجود ليس عرضا ذاتيا للشيء ولذا قيل الهيولى موجود من المسائل
المقلوبة والمراد به بعض الموجود هيولى ويمكن توجيه قول صاحب
المحاكمات بان المراد بما قال فان البحث هناك اما عن وجود المادة
آه ليس ان الموجود وغيره موضوعات لتلك المباحث بل المراد انها
محمولات فان البحث لو اسند الى الموضوع يراد غالبا انه يحمل احوال
عليه ولو اسند الى الاحوال كما ذكره يراد انها تحمل عليه وقوله ولكن
ذلك غني عن المادة اي في جهة البحث يعني ان لا دخل للمادة في
جهة البحث وليس البحث بوجه يكون الاشتمال على المادة منظورا
فيه وعلى هذا لا يكون قوله مخالفا للمشهور الذي عليه الجمهور كما
ظنه الش ولكن ما قال في توجيهه انها من الالهي انما يتم لو كان المراد من
المادة في تعريف اقسام الحكمة هو الهيولى لا اعم منها وكذا اما قال الش
وفيه ما فيه قوله مثل الماء والنار قد يقال في كون النار من الاجسام
القابلة للانفكاك نظر اذ طبيعتها يابسة واليبوسة تقتضي صعوبة ::
التشكل بالاشكال ولا يبعد ان يقال ان المراد بها ما هي عندنا وهي
رطبة لاختلاطها بالهواء فان قيل قد منع قولهم ان النار حارة بالطبع



بالطبع مستندا بانه يجوز ان يكون النار التى عندنا كذلك لاختلاطها
بالهواء الحار دون التى ليست عندنا ويجاب بانه خروج عن الانصاف
فكيف لو قيل هذا الجواب فى دفع منع الرطوبة ليس خروجا عن الانصاف
ولو قيل ثمه يكون خروجا عنه قلنا لانه لو كانت الحرارة ليست طبيعة
للنار ومكتسبة من الهواء لكان الهواء الذى اكتسب النار الحرارة منه
احرّ منها هذا خلف اقول فى هذا الكلام انظار امّا اولا فلان صعوبة
التشكل بالاشكال لايوجب عدم قبول الانفكاك غايته ان يوجب
صعوبته مع ان قبولها الانفكاك معلوم بالمشاهدة وامّا ثانيا فلان
الكلام فى قابليتها للانفكاك فليمنع المانع لو كان مترددا فيها وليس
الكلام فى رطوبتها وقبولها الانفكاك لايتوقف على رطوبتها وامّا
ثالثا فلان قوله لكان الهواء الذى اكتسب آه غير مسلم اذ اليبوسة حافظة
للحرارة فيجوز ان يكون بسبب اليبس الطبيعى احرّ مما اكتسب الحرارة منه
كان الاجسام المتطرقة تكتسب الحرارة من شعاع الشمس ويكون
احرّ منها قوله والا لزم آه اقول حاصل مقصود المتن ان بعض الاجسام
القابلة للانفكاك متصل واحد والا اى وان لم تكن تلك الجزئية صادقة
لزم الجزء لان نقيضها صادق وهو لاشئ من الاجسام بمتصل واحد
وهذا يستلزم ان يكون لكل جسم مفاصل ولما كان انه لابد من الانتهاء
فيلزم الجزء او ما فى حكمه قوله وهو ضعيف لان كل كثرة يلزم ان يكون الواحد
موجودا فيها لان البسيط مبدأ المركب وهذا الحكم بديهى كما ادعاه
الشيخ فى الاشارات فلا يلتفت الى ما قيل ان القدر الضرورى ان المركب
لابد له من اجزاء يتقوم بها وامّا انتهاؤه الى ماليس بمركب فليس بيّناً

بنفسه والكثرة لابد فيها من الواحد العددي لا من الواحد الحقيقي
لجواز اشتماله على احاد اخر وهكذا فانه مكابرة غير مسموعة قوله لانه
يستلزم آه وايضا انه يستلزم عدم جواز قطعه في الزمان المتناهي
ولايخفى ايضا انه لذلك القائل ان يقول الزمان ايضا غير متناهي
الاجزاء فيجوز ان يقطع في زمان متناهي الامتداد غير متناهي الاجزاء
هذا الجسم الغير المتناهي الاجزاء المتناهي الامتداد لان ذلك الزمان
المتناهي الامتداد مركب من اجزاء غير متناهية ولايخفى عليك انه
يرد على الوجه الاول ان ذلك الاستلزام مم لانه على ذلك يكون
الاجزاء الغير المتناهي متناقضة والتركب من الاجزاء الغير المتناهية
المتناقضة لايستلزم ماذكر قوله اذ ليس معنى كلامهم آه ههنا بحث
اذ لو لم يمكن خروج تلك الانقسامات الى الفعل فالانقسامات
الممكنة الخروج يكون متناهية فلابد من ان ينتهي الانقسام الى مرتبة
لا يمكن الانقسام بعدها مع انا فرضنا انها غير متناهية والجواب ان
خروج كل واحد من تلك الانقسامات ممكن ولايلزم منه المحذور بل
المحذور يلزم من خروج جميع الانقسامات وهو مح ولايلزم منه خلاف
مفروض على ان المفروض قبوله للانقسامات الغير المتناهية الفرضية
لا الخارجية ولا الوهمية ايضا فان الانقسامات الخارجية والوهمية
الحاصلة من تقسيمات متناهية يمكن خروج جميعها الى الفعل واما الفرضية
فهي غير متناهية لان العقل يقدر على فرض الانقسامات الغير المتناهية
وملاحظة جميعها اجمالا وفيه ان الحكم بانه قابل للانقسامات الفرضية
يستلزم ان يكون ذوات الاقسام موجودة في نفس الامر ولما كانت

قوله حاصل مقصود المتن رد على الشق ... بحث زعم ان الملازمة غير صحيح وهو انا نشاء عن الغفلة عن كون قوله وان سلبا كليا لانه نقيض الايجاب الجزئي فيثبت الملازمة قطعا وهو السلب الكلي آه حلكل

قوله كل جسم اي كل جسم من الاجسام القابلة للانفكاك منه الحاشية بعناية الله تعالى

قوله من الواحد الحقيقي المراد من الواحد الحقيقي هو ان يكون متصلا واحدا بالفعل ولا يكون قابلا للانقسام منه

بيان الملازمة انه لو تركب الجسم من اجزاء غير متناهية بالفعل لتوقف قطع المسافة على قطع اجزائها وقطع كل جزء منها مسبوق بقطع ما قبله فيكون قطع جميع اجزاء المسافة الغير المتناهية في زمان غير متناه فيجب ان لا يقطع تلك المسافة اصلا اصفهاني

اي على قول الشارح لانه يستلزم لا قول المحشي لان كل كثرة آه الذي وقع في المرتبة الاولى محمد حسن

فافهم

اي فبعض الانقسامات التي يمكن خروجها من القوة الى الفعل يكون متناهية لانه اذا لم يمكن خروج جميع تلك الانقسامات من القوة الى الفعل فلابد ان يخرج بعضها فيكون تلك البعض متناهية فافهم عو

قوله انه ان اراد وخروج كل على سبيل الانفراد فمسلم حسن لا يفيد لان خروج كل ممكن على سبيل الانفراد متناه وان اراد انه على سبيل الاجتماع فممنوع كما لا يخفى منه

ولما كانت انقسامات المفروضة غير متناهية وذواتها موجودة فيحصل منها مقدار غير متناه ضرورة ان مجموع المقادير الغير المتناهية غير متناه قيل المقادير الغير المتناهية اذا كانت متساوية او متزايدة كان مجموعها غير متناه بالضرورة واما اذا كانت متناقضة فلا الا يرى ان انصاف الذراع المتداخلة الغير المتناهية بمعنى نصفه ونصف نصفه وهكذا لو فرضت موجودة لم يحصل منها الا الذراع والجسم انما يقبل الانقسام الى اجزاء غير متناهية متناقضة بمعنى انه لا ينتهي تجزيته الى حد لا يمكن للعقل تجزيته فتلك الاجزاء متناقضة على الولاء واما فرض انقسامه الى اجزاء غير متناهية متساوية فممتنع بداهة فضلا عن المتزايد قال استادنا سيد الحكماء لا زال في نصرة الحق منصورا انه وقع هذا البحث بيني وبين هذا القائل في مجلس بعض من السلاطين فاتى القائل بذلك الجواب فقلت الامتداد المنقسم الى الاجزاء المتناقضة الى غير النهاية بعينها منقسم من الاجزاء المتزايدة من الطرف الآخر فالزم واسكت واقول للقائل ان يقول انما يلزم الانقسام الى الاجزاء المتزايدة لو كان هناك جزء هو انقص الاجزاء ثم ازيد منه وهكذا الى غير النهاية ولا يخفى انه لا يوجد هنا جزء هو انقص الاجزاء بل كل جزء يلاحظ يوجد جزء آخر انقص منه نعم يلزم وجود الاجزاء الغير المتناهية المتزايدة لان الناقص والتزايد متضايفان فكلما تحقق جزء ناقص لزم تحقق جزء زائد في مقابلته فلو تحققت الاجزاء المتناقضة الغير المتناهية لزم ان يكون الاجزاء المتزايدة الغير المتناهية متحققة ايضا ويمكن منع استحالته فان ما نعلم بطلانه بداهة انقسام الشيء الى الاجزاء المتزايدة

بان يقال نصف الذراع ونصف الذراع ونصف الذراع وهكذا الى غير النهاية فان نصف الذراع لا يعتبر نصف ثمنه مقادير بينها لا يتجزى الا في الجسم الذراع لا مع مجموع لا في الجزء وهذا هو فلا محالة يكون مجموعها غير متناهية بل اعتراه اجلي نظر الكلام في التزايد ايضا
عبد الرحيم

جواب سؤال مقدر تقديره ان كان مراد الحكماء من نحو قولهم الجسم قابل للانقسام الى غير النهاية قابلية مطلقا سواء كان الاجزاء متساوية او متزايدة او متناقضة فلم لا يقبل الخ ولذا قيل المقادير الغير المتناهية اذا كانت متناقضة فلا فاجاب بقوله والجسم انما
محمد حسن

بان كان جزء هو انقص ثم ازيد منه وهكذا الى غير النهاية كما مر
لا مجرد الاجزاء المتزايدة فانه لازم للاجزاء المتناقصة الغير المتناهية
ومن يمنع استحالتها يمنع استحالة هذه ايضا لكن لا يخفى عليك جريان
برهان التضايف هنا فانا نقول نأخذ الجزء الذي هو ازيد الاجزاء
الى غير النهاية ونجد بعده في مقابلة كل زائد ناقص فلا بد ان يكون
في مقابلة ازيد الاجزاء جزء هو انقص الاجزاء والآلزم وجود احد
المتضايفين بدون الآخر قوله بل المراد هذا احد اطلاقي لفظ غير
المتناهي وغير المتناهي بهذا المعنى لا ينسب الى آخر بانه مساو او ازيد
او انقص فلا يرد ما يتوهم من ان الجسم لو كان قابلا لانقسامات غير متناهية
والزمان ايضا كذلك فاذا وقعت حركة متحركين مختلفين بسرعة
وبطؤ في زمان فلا شبهة في ان لكل منهما في كل آن يفرض في الزمان
حدا من حدود المسافة وآنا في ذلك الحد فهذه الحدود مساوية للآنات
المفروضة فيلزم تساوي الحركتين مع فرض اختلافهما بسرعة وبطوء .:.
قوله كيف لا وقد قال ذيمقراطيس ان مبادي الاجسام آه وقد رد
الشيخ الرئيس في الاشارات على ذيمقراطيس بان القسمة مطلقا تحدث في
المقسوم اثنينية يساوي طباع كل منها طباع المجموع وطباع الجزء الخارج
الموافق له في الماهية فهناك اربعة اجزاء متحدة في الماهية اثنان متصلان
في جزء واثنان منفصلان احدهما ذلك الجزء المفروض فيه المتصلان والآخر
جزء آخر فيجوز على المتصلين ما يجوز على المنفصلين من الانفصال وعلى
المنفصلين ما يجوز على المتصلين من الاتصال ومانع الانفصال في
المتصلين لا يجوز ان يكون الماهية ولازمها لتماثل الاجزاء بل يكون عارضا

لفظ غير المتناهي يطلق على معنيين احدهما
ما يتناهى الى حد يقف عنده وان امتنع خروج
جميع ذلك الى الفعل والثاني ان يكون بحيث اي
جزء اخذت منه وجدت فاضلا عليها
صدر الدين

وفيه ان معلومات الله ومقدوراته غير متناهية
بهذا المعنى مع ان الاول اكثر والثاني ازيد من الثانية
على ما صرح به في الكتب الكلامية وفيه تأمل
كبلاني

ايى واتحال ان الزمان ح غير متناه ايضا للطبيعة
على الجسم الغير المتناهي اعني المسافة كالحركة
وبما حصل ان الجسم ان كان غير متناه ومنه
المسافة يكون الزمان والحركة ايضا غير
متناهيين لانطباقهما عليه
كاتبه

عارضا مفارقا وامتناع الانفكاك لعارض مفارق لاينافى القبول الذاتى وهو المراد بهذا ولاشبهة ان تماثل الاجزاء مم ∴ ولو بنى الكلام على تسليم الخصم يكون جدلا خارجا عن الحكمة ولايبعد اذ لقائل ان يقول لم لايجوز ان لايكون الاجسام كذلك وقد يقال فى تقوية ذيمقراطيس ان عروض الكثرة للشئ على وجهين احدهما ان يكون فى ابتداء الخلقة كثيرا والثانى ان يكون فى ابتداء الخلقة واحدا ثم عرضت الكثرة والاول بحسب التحقق اعم من عروض ∴ الانفكاك والانفصال فلايلزم من جواز عروض الكثرة للطبيعة جواز عروض الانفكاك لها وما عرض للجزئين المنفصلين ليس الا انهما فى ابتداء الخلقة امران وما يتفرع على تماثلها فى الماهية ليس الا جواز كون المتصلين ايضا كذلك اى امكان كونهما امرين فى ابتداء الخلقة ولايلزم من ذلك جواز كونهما معروضين للانفكاك بعد كونهما متصلين وخلقتهما موجودا واحدا فيجوز ان يقول ذيمقراطيس ان ذات تلك الاجسام المتصلة ينافى الانفكاك ولاينافى الكثرة بان يكون فى ابتداء الخلقة كثيرة كما ان طبيعة الانسان لاتقبل ان ينقسم انسان واحد الى انسانين ولاتأبى عن الكثرة فى ابتداء الخلقة وانت خبير بان تجويز كون ذات ذينك المتصلين امرين فى ابتداء الخلقة مستلزم لتجويز كون المتصل الواحد بالفعل المشتمل على الجزئين المفروضين امرين متعددين وكون الشئ الواحد متعددا متكثرا ∴ لايستقيم الا بالانفصال وقوله والاول اعم بحسب التحقق من عروض الانفكاك مم اذا كان عروض الكثرة لعروض الوحدة بعينه ∴

والمثال المذكور منظور فيه اذ النطفة المصورة بصورة انسان
يجوز قبل تصوره بصورته تصوره بصورة انسانين والانسان الواحد
اى ماهو معروض الوحدة لايجوز ان يصير متكثرا بان يتصور بصورة
انسانين وقد يجاب عن اصل الايراد بانه لاشك ان الامتداد
الجسمي من حيث هو طبيعة نوعية فلا يختلف مقتضاها في الاشخاص
فامتداد البسيط الواحد الذى هو منقسم وهما وفرضا لا فعلاً
كامتداد المجموع الحاصل من ذلك الجسم الواحد جسم آخر فيقتضي كل
منهما ما يقتضي الآخر قيل لا نم وجود الامتداد فى المتصل المذكور فان
الامتداد يستلزم وجود الخط بالفعل فيه ويلزم منه قبول الانقسام
بالفعل هف وان سلم وجود الامتداد فيه فلا نم ان ذلك الامتداد
مع وصف كونه غير قابل للقسمة بالفعل متحد فى الماهية لامتداد المجموع
المنقسم بالفعل بهذا ثم التماثل والتساوى والتخالف وغير ذلك
انما يتفرع على الاثنينية بحسب الواقع لا على الاثنينية المتوهمة فان
الشئ مالم يتعين ولم يتميز فى نفس الامر يمتنع الحكم عليه بانه مماثل او
مساو لغيره او غير ذلك وليس ههنا جزءان بحسب نفس الامر حتى يكونا
متماثلين او متساويين فى الحقيقة ولا يلزم من الاثنينية المتوهمة او
المفروضة الا التماثل المتوهم او المفروض ولا يترتب عليه المقصود انتهى
ولا يخفى فساده اما اولا فلان وجود الامتداد لا يستلزم وجود
الخط بالفعل لان المراد بالامتداد ما يقبل القسمة الوهمية بوجه ما
واما ثانيا فلان الكلام فى تساوى الامر الممتد فى الجهات المشاهد
فى بادى النظر الذى هو المراد بالصورة الجسمية فى افراده لا طبيعة

نوعية والوصف خارج عنها واما ثالثا فلان الاثنينية واقعة
بين المتصل والمنفصلين والكلام فيها والحق انه لافساد فى ذلك
الجواب بعد تسليم نوعية الجسمية وسيأتى الكلام فيها انشاء الله تعالى

قوله ليس له وجه ظاهر توجيه هذا القول ان يقال المراد بالجسم
المبحوث عنه ههنا هو الجسم المفرد اذ فيه الاختلاف وعبارة المصنف
والا لزم الجزء مشيرة اليه فانه لم يتعرض لكون الاجزاء اجساما قوله
بطرأ عليه الانفصال فسره بذلك لئلا يتوهم منافية لما سيجيء من ان
الصورة لا يجوز ان يكون قابلة للانفصال اذ القبول فى كل موضع
بمعنى آخر قوله لان الاتصال لازم للمقدار آه قد يقال الاتصال
والانفصال ليسا الا من عوارض الصورة الجسمية ولا انعدام ذات
الجسم اى الصورة الجسمية عند الانفصال م فانه يجوز ان لا يكون
الجسم فى حد ذاته متصلا ولا منفصلا كما ذكره الاشراقيون فلا
يلزم من الانفصال عدم ذات ذلك المتصل بل يلزم زوال وصف
الاتصال واقول فى اثبات اتصال الجسم تقوية لمذهب المشائيين
ان افراد الجوهر لذواتها مستغنية عن الموضوع لان العقل اذا لاحظها
بذواتها من غير اعتبار امر خارج عنها يحكم بانها ليست من احوال شيء
والمجردات مشاركة للاجسام فى هذا المعنى والاقسام بالذات
مباينة لذوات المجردات فلا بد فى الجسم من مميز ذاتى بينها وليس ذلك
الا بقبول الابعاد اذ التحيز والتمكن وامثالها مما يؤخذ من الخارج
لا يصلح للتمييز الذاتى فالمميز الذاتى هو قبول الابعاد فالقابل للابعاد
فصل للجسم والاتصال من لوازمه فبزوال الاتصال يزول ملزومه

يعنى كما ذكر قبل ذلك قلت مبسوطا وجه ظاهر فلا وجه
فقال توجيه آه وانما كان غير ظاهر بناء
لا يخفى ان البحوث عنه بالجسم البسيط تأمل
على ما اشتهر
[illegible]

جواب سؤال مقدر تقريره كيف لا يكون الانفصال
لازما للصورة مع ان الصورة تنعدم عند عروض
الانفصال ايضا لا الاتصال عليها والحال ان انعدامها
انما هو لانعدام الاتصال بسبب عروض
الانفصال فثبت ان الاتصال لازم
لما لان انعدام اللازم مستلزم لانعدام الملزوم
فافهم
حاشية

الجوهر عند الحكماء ماهية اذا وجدت فى الخارج كانت
لا فى موضوع والعرض ماهية اذا وجدت كانت
فى موضوع وعند المتكلمين الجوهر موجود متحيز
بالذات والعرض موجود متحيز بالغير
حاشية

وهو الصورة بقي ههنا بحث وهو ان غاية ما ذكرنا لزوم الاتصال لذات
الجسم لكن التفريق لا يوجب زوال مطلق الاتصال بل به يزول وحدته
فهي وصف له والحق ان يقال ان الجسم المتصل الواحد حال الاتصال
متصف بوحدة الوجود والذات والتعين واجزاؤه ليست الا
فرضية محضة فالهويتان الحاصلتان بعد التفريق لا يجوز كونهما موجودتين
حال الاتصال مع تعينهما ولابد منه اذ الوجود لا يكون بلا تعين ؞
فتعين حدوثهما بعد التفريق وحدوثهما من كتم العدم خلاف البداهة
فلابد من امر آخر قوله والقابل وما يلزمه يجب وجوده مع المقبول
فيه انه لا حاجة الى اثبات تلك المقدمة في الحق اذ يكفي ان يقال ؞
الاتصال لازم فله قبل الانفصال اي انصف به يلزم اجتماعهما والمقدمة
المذكورة جواب لمقدر كان سائلا يمنع اجتماعهما ويقول يجوز ان
ينعدم القابل حين قبول الانفصال وانت تعلم انه لا وجه لهذا المنع
اذ لا شبهة في وجود القابل للانفصال اذ الجسم بعد الانفصال موجود
كما كان موجودا قبله والكلام في ان ذلك الموجود ليس متصلا
قوله اذا كان المقبول وجوديا او عدم ملكة فيه ان قابل السلب
المطلق بمعنى المتصف به ايضا يجب ان يكون موجودا اذ لا فرق بين
سائر الموجبات والسالبة المحمول من اقتضاء وجود الموضوع كما حققه
الشيخ في الشفاء قوله لا اشعار في هذا الكلام الى ان الهيولى جوهر
محل للصورة اقول لما ثبت اتصال الجسم وانعدام المتصل الجوهري
من غير انعدام الجسم بالمرة علم بقاء امر جوهري يجب ان يكون محلا للعرض
لان الباقي لو كان عرضا لا يجوز قيامه بالجسمية التي انعدمت مع بقائه

بقائه متقوم بجوهر او بما ينتهى اليه فذلك الجوهر باق بعد الانفصال
ومنع كونه جزءاً للجسم مكابرة وايضا البداهة شاهدة ببقاء امر جوهرى
غير مباين وضعا للمتصل فلا بد من حلول ذلك المتصل فيه اذ حلول شئ
فى ذلك المتصل ينافى بقائه بدونه وحلولها فى الثالث وحلول الثالث
فيهما مالا دخل له من حصول ماهية الجسم اذ هى تحصل بمجرد الجوهرية والاتصال
قوله لكان تفريق الجسم اعداما لجسميته بالكلية يتوجه عليه المنع بناء على
ما ذكره الاشراقيون كما عرفته وعرفت ما يتعلق به وذكر بعض ؞
المدققين ان الممتد فى الجهات المحسوس الذى نسميه جسما ما لم ينقلب
الى امر آخر ولم ينفصل منه شئ كان باقيا وان تبدل مقداره اما اذا
انقلب او انفصل فلم يبق بداهة فانه واحد قبل الانفصال وبعده
كثير نعم يحكم العقل بان ما كان ماء انقلب صار هواء وما كان متصلا
صار منفصلا ولا يحكم بان الجسم المدرك المعين بعد الانقلاب والانفصال
باق بل يحكم بعدم بقائه بعدهما فالقول ببقاء الجسم بعد الانفصال غير مناسب
نعم يصح القول ببقاء الهيولى فى الحالين لابهامها وصيرورتها بالصورة
الجسمية المائية ماء وبالصورة الواحدة والمتعددة واحدة ومتعددة
والحكم ببقائها بعد الانقلاب والانفصال وهى فى حد ذاتها شئ معين
بالفعل مكابرة غير مسموعة وجوهريتها لا يوجب التعين اذ ذكر الشيخ
فى الهيات الشفاء ان معنى جوهريتها كونها امرا لا فى موضوع فالاثبات
هو انها امر والباقى سلب ولا يلزم منه التعين لانه عام وفيه بحث اذ
المذكور لا يسقط بما ذكره ودعوى البداهة فى محل النزاع غير مسموعة
اذ النزاع فى ان الجسم هل هو متصل فى حد ذاته ام لا بل هو فى ذاته

قابل للانفصال والاتصال فيبقى بعد تفريق ذاته قوله ولم يكن
هذان النصفان موجودين فيه يفهم من كلام بعض من اجلة الفضلاء
ان اجزاء المتصل الواحد ليست معدومة صرفة بل لها نحو من الوجود
الا انها ليس لها وجود منفرد عن الكل بل هي موجودة بوجوده اقول
فيه بحث اذ جزء المتصل لو كان موجودا بوجود الكل يلزم صدق حمله عليه
وهو ظاهر البطلان قوله فيكون ذلك الباقي بعينه موجبا آه فان قلت
البداهة شاهدة بان الماء الذي في الحب اذا تفرق في الكيزان مثلا
كان هو ذلك الماء الذي كان اولا ولو لم يكن بتشخصه فقابل الباقي
هيولاه كيف يحكم بذلك قلت الهيولى مع الصورة المائية الواحدة ماء
واحد بالعرض ومع الصورة متعددة حال كون المياه في الكيزان صارت
مياها متعددة بالعرض ايضا فلا جرم يصدق ان الماء الذي كان في الحب
فهو ما في الكيزان لكنه كان واحدا فيه وهو في الكيزان مياه متعددة
واعلم ان المتبادر من قوله فيكون ذلك الباقي بعينه آه ان المادة في
حالتي الاتصال والانفصال شخص واحد وليس كذلك لان تشخص المادة
بواسطة الصورة ويتبدل بتبدلها عندهم فان قلت فعلى هذا يكون المادة
المتشخصة حادثة مع حدوث الصورة فلا بد لها من مادة اخرى ويتسلسل
قلت المادة المتشخصة حادثة بسبب حدوث تشخصها واما ذات المادة
فيتوارد عليها التشخصات حادثة بحسب الصورة فالحادث تشخصها وذاتها
معروضة لها فلا يحتاج الى مادة اخرى قوله مختصا به آه غاية ما لزم
من ذلك ان يصير المادة مع المتصل الواحد متصلا واحدا ومع المتعدد
متعددا ولا يلزم من ذلك كون المادة محلا اذ قد يصير المحل حالا بالعرض

بالعرض وبالعكس مثلا معروض العدد يصير ذلك العدد بالعرض قوله
اقول فيه بحث آه خلاصته منع الملازمة المستفادة من قوله اذا
كان ذلك الشيء مع المتصل الواحد آه مستندا بانه انما يلزم منه كونه
ناعتا اذا كان هو بعينها نعتا اذ معنى الناعت ذلك ولقائل ان يقول
المراد بالنعت اما ما هو محمول مواطئة واما ما هو بواسطة ذو او اعم من
كل منهما ولا يصح الاول لخروج اكثر الاعراض ولا الثاني لدخول اكثر ما ليس
حالا كالمال بالنسبة الى صاحبه وكذا الثالث بل الحق ان المراد بالنعت
ما يصير سببا قريبا لوصف المحمول كالسواد فانه سبب قريب لحمل الاسود على
الجسم وليس المال كذلك بل التمول سبب لان يحمل المتمول على ذي المال
وهو نسبة مخصوصة بينه وبين وهذا المعنى متحقق بين الصورة والهيولى
قوله نعوتا للثاني بالعرض فيه ان من جملة نعوت الصورة كونها حالة في الهيولى
وكونها غير قابلة للانفصال وكون الجسم معها بالفعل ولا يتصف الهيولى
بها بالعرض قوله مذهب المشائيين قيل وهم طائفة من الحكماء المشهورون
في ركاب افلاطون للتعليم والتحقيق ان للحكماء مسلكين في تحصيل الحقائق
الفكر والتصفية فالسالكون للمسلك الاول هم المشائيون لان طريقهم
في الوصول المذكور الفكر وهو الحركة فكانهم يمشون في طريقهم والسالكون
للمسلك الثاني هم الاشراقيون لان التصفية موجبة لاشراق
انوار المعرفة على قلوبهم الصافية قوله قائم بذاته غير حال في شيء
آخر آه استدلوا على ذلك بان الجسم المتصل اذا انفصل الى جسمين
لا يكون مادتهما واحدة شخصا اذ الواحد بالشخص لا يكون في مكانين
وعلى تقدير تعددها فان حدثت بعد الانفصال وانعدم ما كان قبله لزم

الاضافة بيانية او اضافة السبب الى المسبب فعلى
الاول للاشراق الانوار التي هي معرفة حقائق
الموجودات وعلى الثاني لاشراق انوار الله المستلزم
لمعرفة حقائق الموجودات على ما هي عليه منه

التسلسل لوجوب سبق مادة على كل حادث وتلك المادة لحدوثها محتاجة
الى اخرى وهكذا وايضا لو انعدم الجوهر المتصل وانعدمت مادته بانعدامه
يلزم انعدام الجسم بالمرة وهذا مع بطلانه لا يستلزم مقصودهم وهو اثبات
امر باق فى الحالتين وان كانت موجودة قبل الانفصال اشتمل الجسم على مواد
موجودة بالفعل غير متناهية الى حدٍ تقف عنده فتكون غير متناهية بالفعل
ايضا والا وقفت اذا وصل الانقسام الى ذلك الحد والجواب ان الهيولى
امر مبهم فى ذاتها قابلة للتعينات المختلفة بحلول الصورة المختلفة فيها فالحادث
ليس الا تعينه وحدوث كل تعين مسبوق بالمادة المعينة قبل ذلك التعين
لا يقال ابهام الهيولى ينافى كونها موجودة بالفعل اذ الموجود بالفعل متعين
لانا نقول ابهامها بمعنى انه ليس لها تعين مخصوص بل معينة باحد التعينات
وانما كان هذا بحسب الظاهر المشهور الموافق لجمهور الناقلين لما فهموا
من كلام ارسطو قوله ومن قبوله للصورة النوعية انهم لا يريدون
بها ما اراد بها المتأخرون من الجواهر النوعية للاجسام بل امتياز الاجسام
عندهم بالاعراض ويسمونها صورة نوعية قوله ثبت ان يكون
الاجسام كلها مركبة من الهيولى والصورة آه هذا الحكم على سبيل المبالغة
اى اذا ثبت ذلك فهذا كالثابت بناء على الدليل المذكور ونحن
نثبت الهيولى فى جميع الاجسام بلا حاجة فيه الى ابطال مذهب
ذيمقراطيس ولا الى دعوى الحصر بين الحاجة والغنى الذاتيين وتقريره
انا نعقل صور الاشياء على وجه لا تقبل التجزى لانها تحل فى النفس وانقسام
الحال مستلزم لانقسام المحل فالصورة المتعقلة غير متجزية وهى فى الخارج
تقبل التجزى لذاتها فلا بد من ان يكون مقارنة فى الخارج بما يقبله بان يكون

بان يكون كل منها جزء من الجسم لان الجسم فى حد ذاته يقبله وهو الهيولى
قوله لان الطبيعة المقدارية آه هذا الدليل مشتمل على الحملية المرددة
المحمول شبيهة بالمنفصلة ثم على حملية تبطل احد شقى الترديد فيبقى الشق
الآخر المستلزم للمطلوب ولا يخفى عليك ان كلا من الغنى والافتقار
الذاتيين يحتمل معنيين الاول كون الذات علة له والثانى عدم عليتها لما
يقابله ولا يتم القضية الثانية على تقدير الثانى ولا يستلزم المطلوب على الآخر
تأمل قوله لا واسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين اقول لو لم يكن الذات
علة للافتقار لا مكن نظرا اليها مع قطع النظر عن غيرها عدم الافتقار ويجب
ان يكون هذا العدم مستندا الى الذات اذ قطعنا النظر عن الغير ولا نعنى
بالغنى فى حد ذاته الا ذلك ولما اقتضى الذات الغنى استحال الحلول
فهذا الكلام صادر من مصدر التحقيق وما جال فى بال الشارح انما هو من الاوهام
الفاسدة والآراء الكاسدة ثم اقول المراد بالافتقار الذاتى ما يكون
علة الافتقار غير خارجة عن الذات سواء كانت الذات وحدها علة او
مع لازمها والمراد بالمستغنى فى حد ذاته ما لم يكن كذلك ولا شبهة فى
عدم الواسطة بينهما ولا فى ان المستغنى بهذا المعنى يستحيل حلوله على وجه
الاستمرار والدوام او على سبيل الوجوب دائما اذ على هذا يكون علة
الافتقار عارضة لاستواء نسبة الفاعل الخارجى على اصولهم والعارض
ممكن الزوال فيمكن عدم الحلول مع ان الاجسام القابلة للانفكاك
يستحيل كونها بلا مادة قوله فيه بحث اقول يريد بالمستغنى فى حد ذاته
ما لم يكن علة عدم الافتقار خارجة عن الذات ومنعه ساقط بما قررناه
قوله لاحتمال ان يكون غير الصورة آه ولا يخفى عليك بطلان هذا الاحتمال

والفرق بينهما انه اذا تقدم ادوات الشرط على الوضع مثلا نقول اما ان يكون العدد زوجا او فردا فالقضية شرطية واما اذا تاخرت عن الوضع مثلا نقول العدد اما ان يكون زوجا او فردا فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة مرددة المحمول منه

بعلاوة انه على تقدير الغنى الاول [illegible] القضية الثانية وتستلزم المطلوب بناء على عدم الواسطة كما سيجئ تحقيقه ويحتمل ان يكون [illegible] بناء على تفسيراتك منه

قوله على التقدير الثانى اى على تقدير ان يكون عدم عليتها لما يقابله لانه لا يتم استحالة حلول الصورة فى الهيولى على تقدير الغنى لاحتمال ان يكون غير الصورة علة للاحتياج منه

فان احتياج الصورة مما يمتنع ان يكون غيرها علة له قوله ماهية نوعية
لم يقل على النبات انها نوع لان النوع هو تلك الماهية بشرط العموم
والكلام فى نفس الماهية بدون انضمام معنى العموم اليها والموجود
فى الخارج انما هى الماهية وحدها اذ هى بشرط العموم غير متحققة فيه
عينا والماهية وحدها نوعية لا نوع قوله اذ يحتمل ان يكون جنسا او
او عرضا عاما فان قلت مقتضى الطبيعة الواحدة لا يختلف سواء كانت
جنسا او نوعا او غيرهما قلت لو كانت الطبيعة نوعا فاختلاف افرادها
انما هو بالعوارض وحقيقتها واحدة فلو ثبت احتياج فرد لذاته ثبت
احتياج سائر الافراد لاتحاد الذات فيها اما لو كانت جنسا فالافراد
متخالفة بالفصول فاحتياج فرد لذاته غير مستلزم لاحتياج سائر الافراد
لذاته اذ يجوز ان يكون ذات فرد مقتضية للاحتياج بسبب فصله وذات
فرد آخر لتلك الطبيعة الجنسية مقتضية للغنى بسبب فصل آخر قوله
واستدل الشيخ فى الشفاء خلاصة استدلاله على ما يفهم من الشفاء ان
الطبيعة الجسمية هى طبيعة موجودة محصلة لا يتوقف تحصلها على امر ينضم
اليها كما هو شان الطبايع الجنسية وما هو كذلك يكون طبيعة نوعية فيكون
اختلافها بالخارجيات دون الفصول والحاصل ان كون اختلافها بالخارجيات
معلل بكونها له محصلة موجودة والتحصل والوجود بدون انضمام شئ دليل
على النوعية لان الجنسية ماهية مبهمة لا تحصل ولا تعين لها الا بما ينضم
اليها لا ان كون الاختلاف بالخارجيات دليل على النوعية كما حسبه الناظرون
ونقله الشارح فان قلت كيف يفرق بين الجنس والنوع باعتبار التحصل
وعدمه فانه كما ان الجنس ماهية مبهمة بالقياس الى النوع كذلك النوع ماهية

ماهية مبهمة بالقياس الى اشخاصه قلت ليس فى النوع تحصل مطلوب
الا للاشارة بخلاف الجنس فانه لابد له من تحصل زائد حتى يستعد
للتحصل بالاشارة اذ لا يتحصل اللون مثلا بحيث يقبل الاشارة بدون
ان يكون سوادا او بياضا مثلا بخلاف الانسان غاية الامران التفرقة
بين ما يوجب النحو الاول من التحصل وبين ما يوجب النحو الثانى متعسر
او متعذر فى اكثر المواد واستدل على نوعيتها بانها لو كانت طبيعة جنسية
مشتركة بين الاجسام ففصولها لابد وان يكون امورا مخصوصة بالاجسام
والامور المخصوصة بها اما اعراض او جواهر لاجائز ان يكون اعراضا لان
فصل الجوهر لا يكون عرضا ولاجائز ان يكون جوهرا ايضا لان الجوهر
المخصوص بها هى الصورة النوعية وهى ليست فصولا للصورة الجسمية
لكونها غير محمولة عليها مواطاة ووجوب حمل الفصل على الجنس مواطاة
فقيل هذا ليس بشئ لان نوعيتها انما يدعى بالقياس الى الامتدادات الجسمانية
لا الاجسام كيف وهى جزء من الجسم فكيف يكون نوعا لها وعلى تقدير ها
جنسيتها نقول لها فصل جوهرى مخصوص بكل من انواعها محمول عليه وعلى
ما هو نوع لها مواطاة قوله وقد يقال اه لقائل ان يقول لا حاجة الى
هذا المنع اذ هو تكرار لما سبق من انه يجوز ان يكون علة الاحتياج غير الذات
اذ غير الذات اعم من ان يكون تشخصا عارضا لها او غيره ويمكن توجيه ذلك
بناء على ما ذهب اليه المتأخرون القائلون بان التشخص جزء الذات
الشخص فعلى هذا يكون قولنا الاحتياج لذاته اعم من ان يكون لذاته
الشخصية او النوعية فيمكن ان يقال لا نم انها لو كانت ماهية نوعية وكان
الاحتياج فيما ثبت هو فيه لذاته كان ثابتا فى جميع المواد اذ يجوز ان يكون

اى نوعيتها ٧ الصورة الجسمية بالقياس الى
الامتدادات الجسمانية يعنى نوعيتها بالقياس
الى الامتداد الذى فى هذه الصورة وتلك
الصورة فافرادها هى هذه الصورة وتلك الصورة
كهذا الفرس وذلك الفرس لا افرادها هى
الاجسام كما زعم المستدل اذ هى جزء من الاجسام
فكيف يكون الاجسام افرادها
حاشيه

منشاء الاحتياج فيما ثبت هو فيه ذاته الشخصية ولكن الحق ان
التشخص زائد على حقيقة الشخص عارض له فاذا ثبت ان الاحتياج لذاته
ثبت فی جميع المواد قوله فان الطبيعة النوعية مختلفة آه الاولى ان
يقال فان الاشخاص متخالفة بالتشخصات كان الانواع متخالفة
بالفصول اذ الطبيعة النوعية والجنسية لااختلاف فيها قوله ويجاب
بانا نعلم اقول هذا الجواب بالحقيقة دعوى البداهة فی ان الطبيعة
الجسمية لذاتها محتاجة الی المادة فالاولی ان يدعی فی اول الامر لترفع
مؤنة الابحاث السابقة من البين ويمكن ان يستدل على هذا الدعی علی
وجه سالم عن معظم تلك الابحاث بان يقال نحن نعلم ان الجوهر الممتد فی الجهات الثلث
يطرء عليه الانفكاك نظرا الی ذاته وان كان يمتنع طريانه عليه فی بعض المواد لاجل
الموانع والانفكاك لابد له من قابل وهو الهيولی قوله متحدان فی المآل قال
صاحب المحاكمات ذكر هذه المسئلة بعد اثبات افتقار الصورة الی الهيولی
مما لاطائل تحته وفيه ان سبب الاحتياج غير مبين فی بحث الافتقار
فلابعد فی ايراد هذه المسئلة علی وجه يبين سبب الافتقار وقد يقال
ان لهم فی اثبات الهيولی طريقين احدهما الانفصال والثانی الانفعال
وما سبق كان مفيدا لاثباته بالطريق الاول فهذا الفصل مشتمل علی ما
يفيد اثباته بالطريق الثانی فان صورة ان كل جسم متناه وكل متناه
متشكل والتشكل لايحصل الامع المادة ولاينفك عنها قوله فاما ان
يكون متناهية آه قيل هذه المنفصلة المانعة الخلو لازمة للمقدم اذ كل شیٔ
لايخلو عن صدق احد النقيضين معه وملزوم له وفيه انه لاشك فی صحة
قولنا كل شیٔ لايخلو عن صدق احد النقيضين معه واما قوله وملزوم له فنظر

فنظر فيه لان صدق احد النقيضين فى نفس الامر معه لايكفى فى كونه
لازما بل لابد من اقتضائه لصدقه فانا نعلم جزما ان اكل زيد مثلا لا
يقتضى اكل عمرو ولا عدمه فلا يكون مستلزما لاحدهما على التعيين ولا
مطلق لان صدق احدهما مطلقا وان كان واقعا لكنه لايلزم من صدق اكل
زيد وح لابد ان يوجه الكلام بحيث يظهر منه لزوم المنفصلة للمقدم وهو ان
يقال لو انفكت فاما ان يكون منفكة متناهية او منفكة غير متناهية قوله
ولا سبيل الى الثانى المخالفة فى هذا الحكم منسوبة الى اهل الهند واعلم انه
من البراهين المشهورة على هذه الدعوى برهان المسامتة وتقريره ان
خطا متناهيا اذا كان موازيا لغير متناه فتحرك نحوه حتى صار مسامتا له
اى حتى صار بحيث لو اخرج على الاستقامة لقاطعه فلا بد من ان يكون فى
الخط الغير المتناهى نقطة تكون حدوث المسامتة اولا بالنسبة اليها لكن كل نقطة
نفرضها كذلك فالمسامتة حاصلة بنقطة اخرى قبلها فيلزم ان لا يكون
لها اول وقد ينتقض بالمتناهيين المتوازيين اذا انتقل احدهما من التوازى
الى المسامتة وهى آنى الحدوث ولا يوجد آن حدوث المسامتة فان كل
آن نفرضها فاتصاف الخط بها واقع قبله والجواب بمنع كونها آنى الحدوث
بل حدوثها ليس بآنى ولا تدريجى بل هو قسم آخر وستطلع على تفصيل هذا
قوله اراد بها الابعاد ولا يخفى عن بعد ويمكن حمل الاجسام على معناها
بتقدير مقدمة مطوية تعليلا لهذه المقدمة اى لان الابعاد متناهية
وهذا ايضا لا يخلو عن شئ من البعد لكنه اقرب من ذلك والمراد بالابعاد
ما هو اعم مما هو مجرد عن المادة على تقدير الوجود او مقارن لها خلافا
للمتكلمين فى المجرد فانهم جوزوا وجود بعد مجرد عن المادة فوق العالم

قوله والا لامكن آه لايخفى عليك ان الدليل على ان الابعاد متناهية
وهو يدل على انها ليست غير متناهية وهو رفع الايجاب الكلي وهو لايستلزم
الايجاب الكلي الذي هو المدعى وسيحقق ذلك بما لامزيد عليه واعلم ان
مسئلة تناهي الابعاد عدت من الطبيعي وهي ايضا مبدا المسائل اخرى
منها مسئلة تحدد الجهات الست كما سيأتي ومنها مسئلة امتناع انفكاك
الصورة عن الهيولى وهي من العلم الالهي قوله امتدادان على نسق واحد
بان يكون البعد فيما بينهما متزايدا على سبيل المساواة وسيجي فائدة هذا
القيد واعلم ان الشيخ صرح بان اثبات تناهي الابعاد مبني على اربع مقدمات
الاولى ان الابعاد الغير المتناهية لو لم تكن محالا لصح ان يخرج من نقطة امتدادان
لايزال البعد بينهما يتزايد كما في مثلث والثانية انه يجوز ان يكون بينهما
ابعاد متزايدة بقدر واحد من الزيادات واشار المص الى تينك المقدمتين
بقوله لامكن ان يخرج الى قوله وكل ما كانا آه واعتبار كون الزيادات
بقدر واحد ليصير البعد المتزايد بينهما المشتمل على تلك الزيادات غير متناه
في الطول فانه لايلزم ذلك لو كانت الزيادات متناقصة وايضا الزائد على
سبيل التناقص غير ممكن لعدم انقسام المقدار بالفعل الى غير النهاية ولما كان
المثل موجودا في التزايد اختار الشيخ المساواة التي لاتنافي حصول الزائد
وتبعه المص بقوله على نسق واحد والثالثة تجويز فرض هذه الابعاد
المتزايدة الى غير النهاية والرابعة ان كل زيادة توجد فهو توجد مع ما زيد
عليه في بعد واحد فكل بعد اخذته وجدت جميع الزيادات التي دونه موجودة
فيه قوله اعترض عليه الشيخ في الشفاء اقول وبالله التوفيق ان اعتراضه مدفوع
اذ يمكن تحرير الدليل على وجه لايكون عليه غبار فاقول لو امكنت الابعاد الغير

الغير المتناهية لجاز خروج خطين على هيئة ساقي المثلث كما مر ويمكن ان يفرض
بينهما ابعاد متزايدة غير متناهية بالفعل لا كالعدد كما ظنه الشيخ فان العدد غير متناه
بمعنى انه لا يقف في مرتبة ولا تناهيه بالفعل غير واقع وعلى ما فرض وقع هناك
ابعاد غير متناهية بالفعل ولا شك ان كل بعد من تلك الابعاد الغير المتناهية زائد
على البعد الذي تحته واذا كان كذلك فنفرض خطا منطبق على خط تحت تلك
الخطوط المفروض ان طوله ذراع وطول الذي فوقه ذراعان وهكذا ان كل بعد
هو فوق بعد يكون ازيد مقدارا من الذي تحته فنفرض ذهاب ذلك الخط من مبدأ
فرضناه الى غير النهاية في مسافة بين الخطين ونفرض انه في كل مرتبة ينفصل به
زيادة حتى ينطبق مع بعد كان في تلك المرتبة فلو ذهب الى غير النهاية لانضم اليه
زيادات غير متناهية بالفعل لكل منها مقدار فانضم اليها مقادير غير متناهية فيصير ذلك
الخط مشتملا على مقادير غير متناهية بالفعل والمشتمل على المقادير غير متناهية بالفعل
غير متناه بالفعل فذلك الخط غير متناه بالفعل مع كونه محصورا بين حاصرين قوله
وان شئت فرضت الانفراج بقدر الامتداد فصله سيد المحققين قدس سره بانه
اذا فرض الانفراج بينهما بقدر امتدادهما لم يتجه عليه هذا النظر لانه اذا امتد كل
واحد منهما ذراعا كان الانفراج بينهما ذراعا ايضا واذا امتد مائة ذراع مثلا
كان الانفراج بينهما مائة ذراع ايضا فاذا امتد الى غير النهاية كان الانفراج
ايضا غير متناه قطعا فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين لزوما ظاهرا ولا
مجال لان يمنع جواز خروجهما على هذه الصفة اعني كون الامتداد مساويا
للانفراج كما يشهد به اصول الهندسية فاذا تاملت عرفت انه يبين فانا لا
نفرض مع فرض الخطين ان يكون بين طرفيهما خط واصل حتى يلزم فرض امرين
متناقضين كما حسبه الشارح وبشعر به بحثه بل نفرض ضلعي زاوية مخصوصة

هی ثلثا قائمة غير متناهيتين على تقدير لاتناهی الابعاد ومن البين جوازه
على التقدير المذكور ويلزم من ذلك ان يكون بينهما انفراج يكون نسبته الى
الضلعين المفروضين مثل نسبة متناه الى متناه او انفراج يصح ان يفرض
فيه خطوط متساوية للضلعين المفروضين وكل منهما مستلزم لتناهی الضلعين
المفروضين لاتناهيهما فوجود الضلعين الغير المتناهيين مستلزم لعدمهما وما يستلزم
وجوده عدمه لامحالة محال فلاتناهی الابعاد المقتضی لجواز الضلعين يكون
ايضا محالا قوله فيشتمل عليهما وعلى زيادتهما ايضا فيه سهو ظاهر لان البعد الثالث
لايجوز اشتماله على البعدين الواقعين تحته وعلى زيادتهما بل هو مشتمل على البعد
الثانی وزيادته فانه لما فرض ان البعد الاول ذراعان والبعد الثانی ثلثة
اذرع يكون البعد الثالث اربعة اذرع ولو اشتمل على الثانی والاول وعلى زيادتهما
يلزم ان يكون الثالث خمسة اذرع قوله لانا لانم آه ای اللازم من المذكور ان
يكون الزيادات غير متناهية وان كل زيادة فی بعد ولايلزم ان يكون الكل من
حيث هو كل فی بعد قوله والمجموع ليس كذلك لان السالبة الجزئية نقيض
الموجبة الكلية المثبتة للحكم فی كل فرد ولايقتضی الموجبة المثبتة للحكم فی الكل من
حيث هو كل فان هذه شخصية تقتضی السلب عن الكل المجموعی هذا وقد يقال فی دفع
النظر عدد الزيادات المجتمعة فی بعد واحد مساو لعدد الزيادات والابعاد
المشتملة عليها فاذا كانا غير متناهيين كان عدد الزيادات المجتمعة فی بعد واحد
كذلك بالضرورة ولاحاجة الى اخذ التساوی قوله والثانی انه لافائدة فی
فرض تساوی الزيادات فيه ان المشتمل على الاجزاء المتساوية الغير المتناهية
غير متناه بداهة بخلاف المشتمل على المتناقصة ويكفی هذا القدر من الفائدة
قوله فيكون مالايتناهی محصورا بين حاصرين فيتوهم جوازه بل وقوعه فان

يعنی كانه يمكن ان ينسب ام متناه الى متناه آه
بانه ب او او زائد او انقص كذلك يمكن نسبة
الانفراج الى الضلعين بانه ب ولما انا فرضنا
اولا ان الانفراج بقدر الامتداد حاشية

لان معنى قوله وعلى زيادتها هو ان البعد الثالث
مشتمل على شئ زائد عليها لتحصيل البعد الثالث اذا اشتمل
كما هو مشتمل عليها فيكون خمسة اذرع زيادة عليه وبهو البعض
على البعد الاول وعلى زيادة على البعد الثانی
ذراع والبعد الاول موجود فی البعد والزيادة
او داخلة فی ضمنه وجزئيته اذرع وان ذراعان لكان
عليها لا على تحصيل البعد الثالث خمسة اذرع مع انا فرضنا
البعد الثالث على
اربع هذا تدبر حاشية

فان اقليدس بين الزاوية الحاصلة من المحيط والخط المستقيم المماس للدائرة احد الزوايا وهذا الخط يقع عمودا على طرف قطر من الدائرة فلابد ان يكون القائمة مشتملة على امثالها بعدة غير متناهية مع الانحصار بين الحاصرين والا لزم ان لايكون تلك الزاوية احد لوجود اصغر منها عند قسمة ما بقى من القائمة بعد الانقسام باضعافها ولامخلص من هذا الا بالمنع فيما ذكر اقليدس قوله لانها لو كانت متناهية آه اقول يجرى هذا الترديد فى جانب اللاتناهى بان يقال عدم تناهيها اما للجسمية اولازمها اولعارضها الى آخر ما قال قوله من احاطة الحد الواحد كالدائرة او الحدود اى حدين او اكثر كنصف الدائرة وكالمثلث وكالمربع والحد هو الطرف وعلى هذا التعريف يكون الشكل من مقولة الكيف وقيل فى تعريفه ما يحيط به حد واحد اوحدود وعلى هذا يكون من مقولة الكم قوله فانها على الاصح آه انما قال على الاصح لان فيها مذاهب خمسة احدها ما ذكره والثانى انها من مقولة الكم وعليه كثير منهم وهو الظاهر من عبارة اقليدس من قوله هى المحدب من السطح والثالث انها من الاضافة والرابع انها من الوضع والخامس انها من امر عدمى وتصحيحه لمذهب القائلين بانها كيف لانها قد تبطل بالتضعيف وذكر لفظ قد التقليلية لما فى شرح الملخص من ان القائمة تبطل بالتضعيف مرة والحادة اذا كانت نصف قائمة فانها تبطل ايضا بالتضعيف مرتين واما المنفرجة فلا نم انها تبطل بالتضعيف بل تبقى من تضعيفها زاوية حادة من جانب اخر فلا يلزم بطلانها بالتضعيف اصلا وحق الجواب ان الزاوية لو كانت من الكم لكانت القائمة منه ايضا مع انها تبطل بالتضعيف ولايتوهم كونها من الكم بقبولها المساواة وعدمها لاحتمال كونه بالعرض قوله ويلزم منه آه اقول فيه نظر اذ يجوز ان يقال تعريف الشكل وهو قوله هو الهيئة الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار

الكم هو الذى يقبل التساوى واللاتساوى لذاته
فعلى هذا التعريف دورى اذ المساواة هو الاتحاد
فى الكم فالاولى ان يقال هو ما يقبل القسمة لذاته
اى يمكن ان يفرض فيه اجزاء غيره
محشيه

يعنى ان القائمة تبطل مرة واحدة عند كونه
زاوية من الزاوية الثلثة بخلاف الحادة
فانها تبطل عن الحادة بتضعيف وتغير قائمة
ثم تبطل القائمة بتضعيفها عن الزاوية فتبطل
الحادة عن كونها زاوية بمرتين
منه

يصدق على هيئة المحيط ايضا اذ الهيئة الحاصلة من احاطة الحد او الحدود اعم من ان يكون حاصلة للمحاط او للمحيط قوله والانسب ان يقال آه يلزم على هذا التعريف ان لا يكون للصورة شكل اذ الشكل على هذا يختص بالمقدار وايضا يصدق التعريف على هيئة مقدار الجسم باعتبار احاطة المكان بهذا النقض مشترك بين التعريفين وايضا يصدق التعريف على الملك فانه هيئة حاصلة بسبب المحيط به وينتقل بانتقاله ذاتيا كهيئة الهرة بالنسبة الى اهابها او عرضيا كهيئة الانسان بالنسبة الى قميصه والدفع بان يراد بالحد او الحدود ما قام بالمتشكل وفي المكان والملك ليس الامر كذلك قوله ولم يثبت ذلك بما ذكره من الدليل وجه ان التناهي مطلقا من لواحق المادة فيثبت المطلوب بالتناهي في جهة ما وقد يقال اجراء البرهان في بطلان اللاتناهي في جهة الطول ايضا بان يقال لو امكن اللاتناهي فيه يمكن اخراج خط غير متناه ثم نخرج من طرفه الذي من الجانب المتناهي خطا ونفرض على ذلك الخط الغير المتناهي نقاطا غير متناهية ونصل بين كل نقطة منها وبين نقطة هي رأس ذلك الخط المتناهي الخارج من طرف ذلك الخط الغير المتناهي فتلك الخطوط الواصلة كل منها يكون وترا لزاوية المثلث الحادثة عند طرفه وكل من تلك الاوتار ازيد من الذي تحته ولما كانت الاوتار متزايدة الى غير النهاية يلزم وجود وتر غير متناه مع كونه محصورا بين حاصرين والحق انه لا حاجة الى فرض الخط المتناهي ايضا بل يكفي مجرد فرض النقاط المتزايدة الابعاد تزايدا على سبيل التساوي اذ التزايد الى غير النهاية فما بين كل نقطتين يكون ازيد مما بين نقطتين اخريين واقعتين تحته فاذا كان الخط غير متناه بالفعل لزم كون تلك النقاط غير متناهية بالفعل وكون الابعاد الواقعة بين النقطتين كذلك فيلزم بعد غير متناه مع كونه محصورا بين حاصرين ويرد عليه

لا يخفى انه هذا انما يرد لو ادعى القائل عدم امكان اثبات المدعى وهو عدم تجرد الصورة من الهيولى بدون اثبات التناهي في جميع الجهات ولم يدع ذلك كما لا يخفى على من له ادنى من سوق كلامه حاشية

عليه الابحاث السابقة بنحو ما قررناه قوله لكانت لها هيئة مخصوصة من
جهة ذلك التناهي آه قد يقال لم لا يجوز ان يكون تلك الهيئة مشتركة بين
الاجسام فلا يندفع بما ذكره قلت المراد انها لو كانت متناهية في جهة فاما ان
يتناهى الى سطح او سطحين او سطوح وكل منها ليس مشتركا بين الاجسام وقد
يقال يمكن ان يقال في الشق الاول من الترديد مثل ذلك بان يقال لو
كانت غير متناهية فاما ان يكون للجسمية آه ولو قيل عدم تناهيها للجسمية او
لازمها بشرط التجرد فهو مشترك بينه وبين ما ذكره قوله والا لكانت الاجسام
كلها يمكن ان يقال اختلاف اشكال الاجسام يجوز ان يكون بواسطة الصورة
النوعية ولولاها لكانت الاجسام كلها متشكلة بشكل واحد يقتضيه الصورة
الجسمية وفيه انه على هذا يلزم تساوي الجزء والكل في الشكل والمقدار المخصوصين
وهو محال اما في الشكل فظاهر واما في المقدار فلان الشكل تابع له قوله او بسبب
لازم للجسمية وهو محال لما مر فيه ان لزوم اشتراك الاجسام في الشكل انما يلزم
على تقدير كونه للجسمية بناء على انها طبيعة نوعية واما لازم الجسمية فلا يلزم نوعيتها
حتى يلزم ما مر تامل قوله او بسبب عارض لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون
العارض مقتضيا لشكل الصورة المجردة وعند زوال ذلك العارض ينتفي الصورة
او يقال لم لا يجوز ان يستحيل زوال ذلك العارض بدون ان يقوم غيره مقامه
ويستحفظ ذلك الشكل بتعاقب العوارض كما قالوا في بقاء الهيولى بتعاقب
الصورة لا يقال فيكون نوع ذلك العارض او فرد ما منه لازما لانا نقول
لم لا يجوز ان يمتنع زوال النوع او الفرد عن الصورة المجردة وان كان زوال
كل منهما عن الصورة المقارنة جائزا بان يزول عنها حين المقارنة ويتبدل
الشكل لذات الصورة بشرط التجرد فلا يلزم ما ذكره والجواب عن الاول بان

اى لو قيل انه لا يجرى فى الشق الاول لانا
نختار ان يجوز عدم تناهيها للجسمية او للازمها
بشرط التجرد فلا يلزم المحذور المذكور وهو اشتراك
الاجسام كلها فى عدم التناهى فنقول انما لا يكون
مانعا من اجراء هذا الترديد فى الشق الاول
فان هذا الاعتراض ليس مخصوصا بالجواب عن الترديد
فى الشق الاول بل يمكن على ما ذكره الشارح والمص
على الشق الثانى ايضا تستطيع عليه فى الدرس
الثانى من قوله وايضا يجوز ان يكون ذلك
منه

زوال الصورة عند زوال العارض انما يكون لكون ذلك العارض علة
للصورة او معلولا لعلتها ولا يجوز الاول لاحتياج المعروض الى علة
ولا الثاني لان علة الصورة عندهم مجرد وهو ابدي وعن الثاني انه
لابد من زوال ذلك الشكل عند زوال ذلك العارض الذي هو علة
له اذ يتبدل الموجود بتبدل الوجود والتشخص ايضا اذ التشخص ليس
الا نحو الوجود الخاص وهذا ليس كبقاء الهيولى فانها لا تعين لها في
حد ذاتها فيتوارد عليها التعينات قوله يتغير شكله من غير فصل قبل تبدل
اشكال الشمعة لا يخلو عن اتصال بعض الاجزاء ببعض وانفصال بعض
عن بعض وهذا ظاهر ولا ينافي ظهوره ان الشمعة ليس لها اجزاء بالفعل
لكن من البين ان ما منه الى الشمال غير ما منه الى الجنوب وهكذا في سائر
الجهات فاذا تبدل الشكل انفصل بعض هذه الاجزاء عن بعض ويتصل
بعضها ببعض قوله وهو من لواحق المادة وقد يقال لو كان المدعى لزوم
الهيولى للصورة لكفى ان يقال لو كانت الجسمية بلا مادة لم تختلف اصلا اذ
مطلق الاختلاف من لواحق المادة ولا حاجة الى سائر المقدمات قوله ان
في الجسم فعلا وانفعالا آه اقول ان اراد ان في ماهية الجسم فعلا وانفعالا
فممنوع وان اراد انهما في افراده فنقول لم لا يجوز ان يكون الفعل مستندا الى
الصورة النوعية والانفعال الى الجسمية قوله واما تفصيلا الاولى ان يقال
في النقض تفصيلا ان اردت بالواحد في قولك انه لا يجوز ان يكون امر
واحد فاعلا ومنفعلا الواحد الحقيقي الذي لا يكون فيه جهة كثرة فمسلم
لكن لا نم كون الجسم كذلك وان اردت اعم من ذلك فلا نم ذلك الحكم كيف
لم لا يجوز ان يكون فيه جهتان يفعل بجهة وينفعل بالاخرى قوله الحصر ممنوع

دفع لما يرد من ان هذا يستلزم عدم بقاء الهيولى مع انها باقية بالاتفاق فقال ان الهيولى بنفسها لا تعين لها مخصوصا حتى يتبدل بتبدل الصورة بخلاف الصورة فتامل منه

يعني لا نم ان يكون للاجزاء فيها وجود بالفعل فان مذهب الحكماء ان الاجزاء موجود بوجود الكل وان لم يكن وجود مستقل وان سلم عدم وجود الاجزاء فقد يرد آه منه

ممنوع لاحتمال ان يكون آه اقول لو استند الشكل الى غير الصورة لزم امكان
تبدل الشكل نظرا الى ذاتها فتكون هى فى حد ذاتها قابلة للانفصال والانفعال
قبل مقارنة المادة قوله الا الرابط حاجة اقول لو كان هذا الحكم حقا يلزم ان
لا يصدر المعلول الاول من العلة الاولى اذ نقول ان صدوره منها محتاج
الى رابطة فصدور الرابطة يكون قبله وهو خلاف المفروض مع انا ننقل الكلام
اليها ويتسلسل قوله ننقل الترديد بين الامور المذكورة الى الرابطة اى ينقل
الترديد الذى فى الشكل بالنسبة الى الامور المذكورة الى الرابطة بان يقال
هذه الرابطة اما مستندة الى ذات الصورة او الى لازمها او الى عارضها
او الى مباينها وكل ذلك اما بالانفراد او مع الغير ويحتمل ان يردد فى الرابطة
بانها اما مستندة الى ذات المباين آه ويحتمل ان يكون الترديد فى الرابطة بان
يقال الرابطة اما نفسها او لازمها او عارضها او مباين لها قوله والا فيلزم
المحذور الثانى قطعا وقد يقال يكفى ان يقال على ذلك ينقل الترديد الى
الرابطة ويتم الكلام فلا حاجة الى الترديد ولا فائدة له الا ان يقال لما كان
يقل المؤنة على تقدير هذا الشق تعرض للترديد اى لو كان هذا الشق هو الواقع
لتم الكلام بسهولة وان كان الواقع هو الشق الاول فبما تقرر قوله ردد
الرابطة بين تلك الامور اى بالنظر الى الشكل او بالنظر اليها قوله والا فيلزم
المحذور الثانى آه اقول فيه بحث اذ يجوز ان يكون المعاون او المباين او كلاهما
ممكن الزوال لكن يحدث عند زواله امر آخر يفيد ما افاده ولا يمكن ان يقال
هنا مثل ما قال فى العارض من انه يلزم ان يكون النوع لازما للماهية قوله قلت
المباين ان كان مجردا فابدى اقول لم يثبت ابدية كل مجرد ولم لا يجوز ان يكون
تاثيره متوقفا على عدم حادث كوضع فلكى مثلا فعند حدوثه ينعدم العلية

بانها بالجسمية او للازمها وهو محال والا لكانت
الاجسام كلها متشكلة بشكل واحد او للعارض
وهو ايضا محال والا لامكن زواله آه وفيه
انه لا نسلم انها اذا كانت للجسمية او للازم يلزم
المحذور المذكور مطلقا لجواز ان يكون المباين
ممكن الزوال وح ينتفى العلة الثالث بانتفاء
جزء اعنى المباين فلا محالة يحتاج الى الترديد
حاشيه

اى الى ترديد الشق الثانى لانه لا يفهم من
الترديد فى الرابطة من الشق الثالث اعنى كونها
الرابطة مستندة الى عارض الصورة فاذا
استنده الرابطة الى العارضة والعارض يمكن
فقده حصل الشق الثانى من الترديد وهو
قوله والا يلزم المحذور قطعا تامل
حاشيه

وشكلها مع ذلك المجرد قوله اللهم الا ان اه هذا الكلام ضعيف لظهور بقاء
تشخص الشمعة المتبدلة والحق ان التشخص نحو الوجود الخاص قوله وكانه
مبنى آه اقول هذا الكلام مبنى على ما هو التحقيق عندهم من استناد الاشياء
اليه تعالى بلا واسطة وان الوسائط بمنزلة الآلات وان تساهلوا في العبارات
قوله لم يرد ما هو المتبادر فيه ان المتبادر من الوضع ما هو بالذات ويصدق
ان كل ما له وضع بالذات فهو منقسم فالمراد من الوضع ما هو المتبادر قوله
الا اذا اثبت ان الهيولى جوهر فقد بينا جوهريتها فتذكر قوله وقد اشرنا اليه
مع ما عليه قد اشرنا اليه بوجه لا يرد عليه شئ قوله وتارة بانها جزء للجسم لم يثبت
جزئيتها للجسم الا باعتبار كونها محلا للصورة فاذا لم يثبت هذا لم يثبت تلك
قوله اذ لا شبهة في ان الشق الثاني من الترديد الاول هو عديم الوضع مطلقا
اقول هذا مم بل المراد عديم الوضع بالذات والشق الاول ذات الوضع بالذات
ويتم الانحصار ولعله ظن ان ارادة عديم الوضع بالذات يوجب ارادة الوضع بالذات
في قوله اذا لحقته الصورة فيصير ذات وضع ولا يلزم هذا بل المراد ثمه مطلق الوضع
ويتم الكلام به قوله وجب حمل الجنس على الصورة الجسمية مم بل يجب حمله على
الجوهر الممتد القابل للابعاد المدركة في بادي النظر قوله وغير ملائم لما سيجئ مم بل
هذا الامر الممتد يثبت تركبه قوله لانه اذا انتهى اليه طرفا السطحين قد يقال
مقصوده انه يمكن ان ينتهي ويصل اليه طرفا السطحين العرضين فاما ان يحجب آه
فان هذا الخط حيث وقع لا بد ان يكون بين السطحين لامتناع الخلاء فلا بد
ان يتحقق في كل واحد منهما خط عرضي وقع تماسهما به لسببه وحينئذ لا بد
ان يكون هذا الخط الجوهري متوسطا بين عرضين تأمل قوله فتنبهها بعضهم
بمستقيمي الاضلاع آه اقول العبارة الحسنة المستقيمة بالمستقيم اضلاعهما

في الحاشية المتعلقة بقول الشارح لا يخفى عليك
انه لا اشعار في هذا الكلام بان الهيولى لا جوهر
للصورة فتدبر لعل اه فانع منه

حيث قال المص في صدر فصل اثبات الهيولى كل
جسم مركب من جزئين اي جوهرين يحل احدهما
في الآخر ويسمى المحل الهيولى والحال الصورة
الجسمية فعلم ان الهيولى جزء الجسم لو كانت محلا
للصورة لكن لم يثبت بعد جوهريتها لها فلم يعلم جزئيتها
فكيف يستدل بها على جوهريتها بل هذا وان الش
ذكره الشيخ رحمه الله فتح آخر غير ما ذكره الش
في الاستدلال بجزئيتها على جوهريتها منه

اضلاعها او ضلعاها قوله اقول هذا القيد مضر لنا اقول القيد غير مضر
لنا لانه يبطل مع القيد مطلق الخط الجوهري لكن لا فائدة في ايراده الا ان
يقال الماجراء فيه اظهر ولم يرد بما ذكره استقامة جميع الاضلاع بل اراد بها
الضلعين اطلاق الجميع على ما فوق الواحد والمراد بهما ضلع من السطح وآخر
من آخر قوله وان اراد في جهة العرض فممنوع اقول هذا المنع مكابرة في التجزي
بالذات وقوله اذ لا عظم آه باطل بل لا بد له من عظم في كل جهة وهذا حاصل
نظر الشارح فلا تغفل قوله البديهة تحكم بان تداخل الجوهر محال مطلقا اقول ان
اراد تداخل الجواهر المتحيزة بذاتها في مثلها لا مطلقا كيف والبعد المجرد الذي
هو المكان عند الاشراقيين جوهر تداخل الجسم فيه قوله فلا يحسن قوله امتناع
التداخل بهذا احسن لكنه لا ينفع القائل بناء على ان ما يمتنع فيه التداخل في الواقع
يجب ان يكون من المقادير فلا يحسن قوله فلا يحسن قوله وقد يجاب عن اصل
الاعتراض هذا توهم بعيد جدا بعد ما ذكر القائل ان الكلام ليس في اجتماعهما في
الطول بل في العرض قوله واجيب بانها بالنظر الى ذاتها آه قد يتوهم اتمام الدليل
بمجرد ان يقال الهيولى المجردة ان لم يمكن اقتران الصورة بها لكانت من المجردات
فلا يكون هيولى وان امكن فاما ان لا يحصل في حيز آه ويرد عليه منع انها اذا لم يمكن
اقتران الصورة بها لكانت من المجردات اذ يجوز كونها ذات وضع قوله لم تكن
هيولى بل من المفارقات اقول لا يخفى عليك انه يبطل بهذا الحكم احتمال كون الهيولى
خطا او سطحا جوهريين اذ على التقديرين لا يمكن مقارنة الصورة الجسمية لها
فلا يكون هيولى وفي هذا المقام نظر لان الهيولى لا يلزم ان يكون قابلة للصورة
على كل تقدير ومع كل فرض لها بل يكفي كونها قابلة لها بحسب ذاتها بان يكون
محلا لها على تقدير مقارنتها لها في الوجود واما اذا لم يتحقق الصورة فيها

لمانع مثلا يجوز ان لا يكون لها قابلية حدوث صورة فيها وهذا لا يوجب
ان لا يكون هيولى بل يكفي في كونها هيولى كونها قابلة في الجملة قوله يمكن
عروض الصورة لها مستلزم للمحال فيه نظر اذ لانم ان المحال يلزم بمجرد
النظر الى ذات الهيولى بل لان المقارنة مستلزمة لحصول الجسم الطالب
للمكان والحاصل ان امكان المقارنة بالنظر الى ذات الهيولى يقتضي ان
لا يأبى ذات الهيولى عن تلك المقارنة لكن يجوز ان يستلزم المقارنة
المحال قوله لا يقال الممتنع بالغير يمكن ان يستلزم ممتنعا بالذات قد يقال
لو كان الملزوم ممكنا واللازم محالا يلزم جواز تحقق الملزوم بدون
تحقق اللازم فيلزم ان لا يكون بينهما ملازمة واجيب بان امكان الملزوم
بحسب الذات يقتضي جواز تحققه بدون اللازم نظرا الى ذات الملزوم لا
بالنظر الى ذات اللازم وهذا واقع في الصورة المذكورة قوله لانا نقول
الممتنع بالغير لا يخفى عليك ان الحيثية ههنا تعليلية لا يفيد في دفع السؤال
المذكور لان السؤال ليس متعلقا بطلب العلة بل بتحقق الاستلزام المذكور
بنفسه باي علة كانت ولا يناسب حمل الحيثية على التقييد اذ الملزوم
ليس العدم مع وصف الامتناع بل نفس العدم فقوله واما بالنظر الى ذاته
الى قوله فلا يستلزم المحال كلام فاسد بل الحق ان نفس عدم العقل الاول
من غير انضمام شيء اليه مستلزم لعدم الواجب غايته ان علة ذلك
الاستلزام ليس نفس العدم بل للامتناع المذكور دخل فيه وتحقيق المقام ان
الممكن لذاته يجوز ان يستلزم امرا محالا لذاته بان يكون بينه وبين المحال
علاقة فيكون وقوع ذلك الممكن مستلزما لوقوع ذلك المحال كان يكون
الممكن معلولا للمحال فعلى تقدير وقوع ذلك الممكن الذي هو المعلول لابد

لابد وان يكون ذلك المحال الذى هو علته واقعا كعدم العقل الاول
وعدم الواجب تعالى شانه لكن الممكن لذاته لا يمكن ان يلزم منه محال
لذاته وان كان من حيث امتناعه بالغير سواء كانت الحيثية تعليلية او
تقييدية اذ ذات الممكن يستحيل ان يقتضي ما لا يكون ممكنا بالذات قوله
وقد يجاب ايضا بان الكلام آه قد يبحث فيه بانه يجوز ان تتجرد بعد المقارنة
ثم تكون المقارنة ممتنعة وفيه ان المذكور خارج عن المقصود اذ المقصود
ان هيولى الاجسام لم يكن مجردة قط ولا تعلق له بجواز التجرد بعد المقارنة
وعدم جوازه قد يستدل على عدم هيولى الاجسام بانه مستلزم للخلاء او
تجرد الصورة وفيه ان ما يستلزم احد الامرين انما هو تجرد الجميع لكن اذا فرض
تجرد بعض كهيولى بعض العناصر مثلا فلا يلزم الخلاء لجواز التخلخل بحيث لا يبقى
خلاء ثم حصول التكاثف عند وجود الصورة تأمل قوله والاول والثاني
محالان بالبداهة بداهة استحالة الاول على تقدير كون المراد بالحيز اعم من
المكان اذ المكان ليس من ضروريات وجود الجسم فان المحدد لا مكان له
واستحالة الثاني على تقدير قدم الافلاك والا لجاز ان يخلق هيولى جميع
الاجسام مجردة ثم اقترنت بها الصورة وحصلت في جميع الاحياز والحق
ان الثاني مستلزم للترجيح بلا مرجح لمساواة نسبة هيولى كل جسم الى جميع الاوضاع
والامكنة وقد يدفع المنع بان ما ذكر مستلزم للخلاء لو لم تكن صورة عند وجود
الهيولى المجردة ثم وجدت واقترنت او مستلزم لتحقق تجرد الصورة عن الهيولى
لو كانت موجودة بدونها وفيه ان هذا دليل على الاستحالة فكيف تكون بداهة
والعلم باستحالة الخلاء واستحالة تجرد الصورة لا يقتضي بداهة استحالة
ما يستلزمها لزوما خارجيا نظريا قوله فانها تقتضي حيزا مطلقا لا معينا اقول

لانم انها تقتضي وضعا مطلقا بل يجوز ان يقتضي وضعا معينا لان امتداد
شئ اذا عظم بحيث لا يمكن كونه محاطا بجسم يجوز اقتضاؤه لوضع يلزم
الاحاطة بالغير وايضا قوله كذلك نسبة الصورة الجسمية ان اريد به
مساواة نسبة ما بينها فهو مسلم لكن الكلام في فرد مجرد عن الهيولى وان
اريد به مساواة نسبة الفرد فهو مم قوله فقيل يجوز ان يقتضيه الصورة النوعية
جنه ان نسبة الهيولى المجردة الى جميع الصورة النوعية متساوية فمقارنتها
ببعض دون بعض ترجيح بلا مرجح قوله ولك ان تقول آه اى كما جاز
مقارنة الصورة النوعية المقتضية لمكان كلي يجوز ان تقارنها صورة اخرى
او حالة من الاحوال تخصصها ببعض اجزاء المكان الكلي لا يقال لا يجوز
اقتران ما يوجب مكانا كليا بامر يقتضي شيئا من اجزائه تساوي نسبته
ونسبة غيره اليه لانا نقول لا نم استواء النسبة بالنظر الى الحالة لجواز تعاقبها
بحالات غير متناهية معدات لقبول وضع معين بحيث يتم الاستعداد بالحالة
الاخيرة فيحصل الوضع المعين وفرض عداد تلك الحالات لانه لا يجوز
ان يكون شئ منها مخصصة لها بحيز اذ هي بمقارنة شئ منها لا تختص بوضع
والا لم تكن مجردة قوله ولا يبعد ان يقال آه اقول هذا القول في غاية
اذ تحقق نسبة خاصة بين اجزاء الجسم واجزاء الحيز من اجلى البديهيات
ويكفي في تحقق هذه النسبة كون الاجزاء متحققة في نفس الامر قوله
فيكون اجزاؤه مفروضة اقول ان اراد ان الاجزاء معدومة مطلقا يلزم
ان يمتنع اتصاف بعض الجسم بصفة خارجية كالسواد والبياض والحرارة
والبرودة وهذا سفسطة وان اراد بها ليس لها وجود بالانفراد
فهو لا يستلزم عدم اقتضاء الحيز اذ التحيز في الخارج يقتضي الوجود

الوجود اما بالانفراد او بتبعية شيء هو في ضمنه قوله ولا يلزم الاعتراض
الظاهر انه جواب عن نقض اجمالي على الدليل المذكور وحاصله انه لو تم
دليلكم يلزم ان لا يحصل الماء الذي انقلب هواء في جزء من اجزاء حيز الهواء
لجريان الدليل المذكور فيه والجواب ببيان الفرق وكلام الشيخ مشعر بان
الشبهة معارضة ولعله اطلق اسم المعارضة على النقض مسامحة اذ لا وجه
لان يجاب عن المعارضة ببيان الفرق قوله في القرب مرجح للحصول فيه
فيه انه على هذا التقدير لا يلزم ان يكون القرب مرجحا لجواز ان ينقله قاسرا
الى ذلك الحيز فينتهي قوة القاسر فيحصل فيه وعلى هذا يكون المرجح انتهاء
القوة القسرية فيه فيجري مثل ذلك فيما يليه قوله فصل في اثبات
الصورة النوعية وهي التي تختلف بها الاجسام انواعا فهي في الاجسام
حقايق جوهرية متخالفة بانضمامها الى الجسم المطلق المركب من الهيولى والصورة
حصل نوع ونسبتها الى ذلك النوع بانها داخلة في حقيقته والى الجسم بكونها
مخصصة معينة له رافعة لابهامه فهي كمال اول للجسم اذ بها يحصل الحقيقة
النوعية ويترتب عليها اثار هي ايضا مخصصات ومعينات للجسم لكن بعد
تخصصه الاول فهي كمالات ثانية فان قلت المنوع هو الفصل فكيف
يكون تلك الصورة مفيدة للنوعية قلت الفصل المنوع ماخوذ منها
ولا نريد بافادتها النوعية الا ذلك ولم يصرح الشارح بجوهريتها والمناسب
التصريح بها واستدلوا على جوهريتها بكونها جزء للجوهر وجزء الجوهر جوهر
فينتقض بالسرير المركب من الخشب والهيئة السريرية التي هي عرض
فان قلت قد صرح الشيخ في مواضع فان جزء الجوهر جوهر فما توجيهه قلت
يفهم من كلامه ان العرض لا يكون جزء للحقيقة النوعية الجوهرية وان جاز

جزئية الاشخاص والاصناف فلا يتوجه النقض بالسرير اذ هو ليس نوعا
حقيقيا و قيل جوهرية السرير ممنوعة لان الجوهر من الاجناس العالية و قد اخذ
في تقسيم الجنس العالي الى المقولات الوحدة فيعتبر الوحدة في حد كل منها
و المركب من الجوهر و العرض ليس جنسا واحدا بل مركب من جنسين و فيه
نظر اذ التركيب من الجنسين يوجب ان لا يكون المركب جنسا واحدا لا ان
لا يصدق عليه الجوهر الذي هو جنس واحد و قوله فيعتبر الوحدة في حد كل منها
غير مسلم كيف و الوحدة امر عرضي فكيف تعتبر في الحدود و اعتبارها في
المقسم بقيد ان الجنس العالي الواحد اما جوهر او غيره و ذلك لا يستلزم
كون الكثرة من الاقسام خارجا من طبيعة المقسم بل هي داخلة في طبيعته خارجة
بقيد الوحدة قوله اعلم ان لكل من الاجسام صورة اخرى غير الصورة الجسمية
اي كما ان لكل فرد فردا من الصورة الجسمية كذلك له فرد من الصورة النوعية
و ثبوتها في العنصريات في غاية الظهور نظرا الى قاعدة المشائين من اشتراك
هيولي العناصر و الصورة الجسمية لان اختلاف الحقايق واقع بين الاجسام
بديهة فلا بد من مميز ذاتي لكن الاشاعرة قائلون بتماثل الاجسام فيمنعون بداهة
اختلافها بالحقيقة و اما الاشراقيون فيقولون باختلاف حقايق الاجسام
و ينفون الصورة النوعية و ينفون وجوب كون جزء الجوهر جوهرا بل المنوع ليس
الا هو العوارض و الحق ان توقف تحصل الجواهر على الاعراض مستنكر جدا قوله اي
باقتضائه السكون عند حصوله فيه و الحركة الخ هذا مشعر بان الحيز الطبيعي ما هو جامع
للوصفين و لم يثبت ذلك بل يجوز كونه بحيث لو كان الجسم فيه لا يطلب الغير
و اما كونه بحيث لو كان خارجا عنه يطلبه فلا و سيجي تحقيقه قوله دون البعض اما
متعلق ببعض الاجسام او ببعض الاحيان قوله بل يستلزم آثاره كالحرارة

كالحرارة واليبوسة للنار مثلا لا يخفى ان ما ذكره المصنف انما يتم بعد ثبوت
ان لكل جسم حيزا طبيعيا فالمناسب على ما ذكره ان يكون ذكره بعد فصل الحيز قوله
ليس لامر خارج عن الجسم بالضرورة ودعوى الضرورة في ان اختصاص الآثار
ليس لامر خارج غير مسموعة ولو كانت الدعوى ضرورية لا يتوجه عليه المنع
الذي سيذكره بل الضروري ان نفس الآثار الظاهرة من الجسم ليست مستندة
الى امر خارج لا اختصاصها واعلم ان المخالف في هذا الحكم المتكلمون وقدماء
الحكماء كافلاطون ومن تبعهم اما المتكلمون فيسندون جميع الآثار الى ارادة
الفاعل المختار واما القدماء فيثبتون لكل نوع ربا مجردا في عالم النور ويسندون
اليه آثاره ويفرقون بينه وبين النفس بان النفس تتألم او تتلذذ بحسب
حالات الآلات بخلافه ولهم في هذا الاسناد استناد الى مكاشفاتهم ومما
يبينه على ما ادعى ضروريته انا نجد تفرقة ضرورية بين الحركة الصاعدة للحجر
او الحركة الهابطة له طبعا ولو كانت الآثار مستندة الى امر خارج يلزم عدم
الفرق بينهما واقول الفطرة السليمة كما تأبى عن اسناد جميع الآثار الى امر
خارج كما ذكرناه هكذا تأبى عن استنادها الى الصورة الخالية عن القصد والشعور
على سبيل الاستقلال ولا يبعد ان يقال هذه الآثار لها نسبة مخصوصة الى تلك
الطبايع وتلك الطبايع لها استعداد لتلك الآثار فيترتب الفياض
المطلق بمحض الجود ما يناسب كل طبيعة عليها كاليبوسة والاحراق في النار
ومن هذا يتفطن الى سر سريان العشق في الموجودات المنقولة عن
الاقدمين قوله لانها قابلة فلا يكون فاعلة قيل في بيانه ان الشيء مع القابل
بالامكان ومع الفاعل بالوجوب ولا يجتمع الامكان والوجوب فيه انه
لا وجوب مع الفاعل الغير المستقل فاذا قيد الفاعل بالاستقلال فالقابل

ايضا اذا قيد بكونه مستلزما للعلة التامة او جزء اجزائها كان
معه بالفعل قوله وايضا هيولى العناصر مشتركة والمدعى عام والدليل
المخصوص بالعناصر لا يفيده ولا يخفى عليك ان قوله فلا يكون مبدأ الامور
مختلفة انما يلايم لو كان الكلام فى اسناد نفس الآثار لا فى اسناد اختصاص
اذ ليس الاختصاص امورا مختلفة فكلامه لا يخلو عن اضطراب قوله لا يخفى عليك
انه لا بد آه يجوز ان يكون هذا الكلام نقضا للدليل المذكور فيكون حاصله
ان دليلكم لو تم لجرى فى اختصاص الصورة النوعية بالجسم فيلزم الاحتياج
الى صورة اخرى ويتسلسل وانما يتوجه النقض بناء على كون الكلام مبنيا على ان
لا بد لتلك الآثار من مبدأ لم يتوجه ذلك قوله لان المادة العنصرية لما
اشتهر منهم القول بقدم الصورة النوعية باجناسها فكل فرد من كل نوع وكل
نوع من كل جنس حادث فقبل كل صورة نوعية فرد اخرى اما من نوعه
او من نوع اخر وقدم الجنس لا يستلزم قدم نوع كما توهم بناء على ان تحقق الجنس
فى ضمنه فيستلزم من قدم نوع قدم فرد ما فلا يكون قبل ذلك الفرد فرد آخر
اذ ذلك الاستلزام غير مسلم لان معنى قدم الجنس والنوع انه يوجد فى كل
وقت نوع او فرد وان كان كل ما يوجد حادثا قوله لاجلها استعدت ∴
فان قلت الاستعداد من لوازم الهيولى وهو ليس مما يفيده الصورة السابقة
ولما كان هيولى العناصر مشتركة مع ابهامها فى ذاتها وتعينها بصورة ما فكيف
يكون لها استعداد واحدة منها دون البواقى فالاولى ان يقال ان الصورة
السابقة لها مناسبة باللاحقة وتلك المناسبة تقتضى افاضة الصورة اللاحقة
على الهيولى من المبدأ الفياض قلت اصل الاستعداد من لوازمها دون الاستعداد
القريب فيجوز ان تفيد الصورة المعينة المقومة لها قرب استعداد صورة معينة

معينة قوله لان ما وبهاقبل الاتصاف قد يقال لما ثبت عندهم قدم المادة
لايعقل مقارنتها دائما مع كيفية حادثة اذ القديم يكون سابقا على كل واحد
مما يصدق عليه الحادث اذ المقارنة معه تنافى السبق على الكل بديهة وفيه
بحث اذ سبق القديم على كل فرد يقتضى تحققه فى زمان سابق على كل فرد
وان كان مقارنا لفرد آخر وههنا لما لم يكن فرد الا والقديم موجود قبله تحقق
تقدمه على كل فرد منها مع دوام المقارنة لفرد منها وانما يلزم ما ذكره لو لزم
سبق القديم على جميع ما يصدق عليه الحادث فى زمان واحد وليس كذلك
بل انما يلزم ذلك فى الحوادث المتناهية لا على كل فرد مع دوام المقارنة لفرد منها
وذلك ظاهر وقيل عليه انما يتم ما ذكره لو استلزم حدوث كل فرد حدوث الكل
المجموعى وليس كذلك واعترض عليه بعض الاجلة بانه لا شبهة فى الاستلزام
فان كل فرد جزء من المجموع وحدوث الجزء مستلزم لحدوث الكل بداهة فكانه يتوهم
ان حدوث الكل المجموعى انما يتحقق بان لا يكون شئ من احاده موجودا اصلا ثم
يوجد وهذا توهم بعيد اقول فيه نظر اذ معنى الحدوث هو الوجود بعد العدم ::
فحدوث المجموع باتصافه بالوجود بعد العدم وظاهر ان اتصاف فرد بالوجود
غير مستلزم لاتصاف المجموع به بل المجموع ههنا ليس بحادث ولا قديم بالمعنى
المصطلح اذ المجموع الغير المتناهى غير موجود لانعدام اكثر اجزائه فى كل وقت
ولذا حكموا بان الحركة بمعنى القطع غير موجود مع وجود كل جزء منها فى جزء من
الزمان فظهر ان كلام القائل غير مبنى على ما توهم المتوهم وحمله على ابتنائه على ذلك
التوهم توهم بعيد ودعوى البداهة فى استلزام حدوث الجزء لحدوث الكل فى
هذه المادة فاسدة قوله وقد يجاب هذا جواب بتغيير الدليل ومختص
بالعنصريات والجواب الذى يدفع الاعتراض باثبات المقدمة الممنوعة ان يقال

[illegible]

لا يجوز استناد الاختصاص الى ما ذكرتم لانه لا بد ان يكون لنفس تلك الكيفيات
مبدا او هو غير خارج عن الجسم ضرورة قوله فلا بد من اختلافهما بامر جوهري آه
فيه ان هذا انما يلزم لو لم يكن تركب الجوهر من الجوهر والعرض والا فلا يقتضي
تخالف كيفية الاختلاف بالامر الجوهري قيل مجموع الجوهر والعرض ليس
بجوهر لانه لا يصدق عليه حد الجوهر وهو الموجود المستغني عن الموضوع لان المجموع
يحتاج الى جزئه الذي هو عرض وهو محتاج الى موضوع فيكون المجموع محتاجا
الى الموضوع بحيث لا يمكن ان يتحقق بدونه وفيه ان ما ينافي صدق الجوهر هو
الاحتياج الى الموضوع الذي يكون محلا للمحتاج وليس موضوع الجزء محلا للمجموع
حتى يكون الاحتياج اليه منافيا للجوهرية قوله الا انها متعددة الجهات آه فنقول
هي تقتضي التاثير في الغير بحسب ذاتها والتاثر بحسب المادة وحفظ الاين بشرط
الكون في المكان والعود اليه بشرط الخروج عنه وهكذا البواقي قوله قبل وجود
الصورة لما مر اي لما يشعر بان الهيولى لا تعين لها في حد ذاتها وصفاتها ناشئة
من الصورة وعلى هذا اندفع ايراد الشارح لانا نختار التقدم الذاتي ونقول
لا يجوز ان يتقدم الهيولى بالذات اذ المتقدم بالذات على الشيء لا بد ان يكون
بالفعل مع قطع النظر عن ذلك الشيء والهيولى ليست كذلك بالنسبة الى الصورة
قوله لجواز ان يكون شرطا ويجوز ان يكون جزءا للفاعل قوله بل هو خلاف الواقع
آه فيه نظر لان ما سبق يشمل ما اذا كانت الصورة موجبة قوله وهو متاخر عن
الجسم فيه نظر لان المتاخر عن الجسم لا يلزم ان يكون متاخرا عن الصورة اذ
يجوز ان يكون تاخره عن الجسم بواسطة تاخره عن الهيولى قوله والذي يعقبه
فيه بحث ظاهر اذ كما ان ماهية الشكل محتاجة الى ماهية الصورة كذلك الشكل
المخصوص محتاج الى الصورة المخصوصة قوله فانا نعلم بالضرورة ان انضمام

ان انضمام الشكل الكلي مثلا الى الصورة لا يفيد تشخصها آه فيه نظر اذ لو اراد
ان انضمام الشكل الكلي مدخل له في جعلها بحيث لا يكون مشتركا في نفس الامر
فهو ممنوع بل يجوز كون الصورة متميزة عن غيرها ومخصصة في ذاتها بامور منها انضمام
الشكل الكلي ولا يقتضي الضرورة بامتناعه وان اراد ان انضمامه لا مدخل له في
جعلها بحيث يمنع العقل فرض الشركة فيها فهو مسلم اذ منشأ هذا المنع الادراك
الحسي والشكل لا مدخل له فيه لكن لا ضرورة في حمل التشخص على هذا المعنى في هذا
المقام قوله لا يظهر صحته في التقدم والمعية الذاتيين بل الظاهر انه لا يصح فيهما
كيف يصح ولو تقدم على الشيء ما تقدم على ما هو مع الشيء يلزم ان يكون للشيء
علتان مستقلتان ويلزم ان يكون للعقل الثاني تقدم على الفلك الاول مع انه
لا دخل له في وجوده اصلا لان العقل الثاني مقدم على الثالث وهو مع الفلك
الاول لان المراد بالمعية سلب التقدم والتأخر قوله هذا آه في هذا البناء
خفاء اذ الظاهر انه مبني على نفي علية كل منهما للآخر والسبب المنفصل بحسب المشهور
هو العقل الفعال وعلى ما هو التحقيق المبدأ الحق تعالى شأنه قوله او يكونا
معلولي علة موجبة قد يقال لا يكفي هذا في التلازم والا لكانت المعلولات القديمة
متلازمة لان واجب الوجود علة موجبة لها فلا بد مع ذلك من اقتضاء تلك
العلة الموجبة دوام تعلق كل واحد منهما بالآخر اذ لو انقطع التعلق في وقت ما
يصح انفراد احدهما عن الآخر فيه قوله اذ العلة الموجبة آه ان اريد امتناع
التخلف في جميع اوقات وجودها فلا يصدق الا على العلة التامة وان اريد
اعم من ذلك فلا يظهر صدقه على شيء اذ يجوز ان يكون من اجزاء العلة التامة
عدم شيء فاذا ارتفع ذلك العدم تخلف المعلول عما كان جزءا اخيرا لا يقال
على هذا لا يبقى الجزء الاخير جزءا اخيرا لانه لا يفيد المقصود وهو اثبات التلازم

بين الشيئين اذ فى كل موضع يدعى التلازم بين امرين يكون احدهما علة موجبة
للآخر يحتمل زوال الملازمة للاحتمال المذكور قوله واحد المعلولين مستلزم
فيه ان استلزام احد المعلولين للعلة انما هو من جهة صدوره عنها واحد
المعلولين يصدر عن العلة من جهة غير الجهة التى يصدر المعلول الآخر باعتبارها
فلا يظهر استلزام احد المعلولين للآخر قوله وان لم يعتبر لا يقال على هذا يلزم
بطلان ماذكره فى نفى علية الهيولى لا عدم مناسبة ذكر الفاعلية لان القياس
المذكور لا ينتج لانا نقول لو حذف قيد الفاعلية لتم الكلام اذ يلزم نفى كون الهيولى
علة موجبة وتوجيهه ان يقال المراد بالعلة المنفية العلة الموجبة المطلقة والمراد
بالفاعل الفاعل المستقل بالتاثير حاصل التوجيه ان معنى كلام المصنف ان الهيولى
ليس لها سبق على الصورة فلا يكون فاعلا مستقلا اى مستجمعا شرائط التاثير
لوجوب سبقه فامتنع كونها علة موجبة لانه كلما سبق العلة الموجبة سبق الفاعل
المستجمع لانه اما عينها او مشتمل عليها ولما كان الفاعل المستقل مستلزما للعلة الموجبة
فنفى سبق العلة الفاعلية المستقلة المستلزمة لنفى سبق الهيولى نفى لكون الهيولى
علة موجبة مطلقة فتامل قوله لا تقوم بالفعل يجوز ان يكون تقوم بضم القاف
من القيام بمعنى الحصول فى الخارج وهو شايع بهذا المعنى ويجوز ان يكون من
التقويم لان الصورة مقومة ومعينة لها قوله ولو زال صورة عنها آه هذه
شرطية صادقة مقدمها وتاليها كاذبتان لان المادة لما كانت عندهم
قديمة فانعدامها محال لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه فان قلت اتصاف شئ
بشئ فى الخارج فرع لوجود الموصوف فيه فكيف جاز اتصاف الهيولى
بالصورة مع ان وجودها فرع لذلك الاتصاف فيلزم الدور والايجاب
بان الصورة باعتبار وجودها فى نفسها علة ومقدمة وباعتبار وجودها

وجودها في نفسها علة ومقدمة وباعتبار وجودها في الهيولى متأخرة
ومعلولة لان عليتها ليست الا باعتبار حلولها لا باعتبارها في نفسها ؛
ولا يتم ايضا ما قيل من ان اتصاف الهيولى بالصورة المطلقة مقدم على
وجودها في الخارج وهذا امر ذهني واتصافها بالصورة المعينة في الخارج
متأخر عن وجودها فيكون الهيولى متصورة بالصورة المطلقة فوجبت
ووجدت فتصورت بالصورة المعينة لان المطلقة انما يكون علة من
حيث انها ناعتة والناعتية في ضمن الخصوصيات الثابتة في الخارج فالاتصاف
بالمطلقة من تلك الحيثية في الخارج ايضا وان لم يكن للخصوصيات مدخل
في العلية وغاية ما يمكن ان يقال في الجواب ههنا ان القائل بالفرعية المذكورة
يجوز ان لا يكون قائلا بالهيولى قوله اقول فيه نظر هذا مبني على حمل قول
المص لما بينا انها لا تقوم بالفعل على انه لا يوجد بدون الصورة واذا حمل
على انها لا تتعين بدون الصورة التي تعينها وتحصلها منها لا يتوجه بحثه قوله
والجواب ان المراد آه قيل لا وجود للمطلق الا في ضمن الفرد فاذا كان كل فرد
من الصورة متأخرا عن الهيولى يكون المطلق ايضا متأخرا وفيه ان الهيولى
المشخصة علة للصورة المشخصة من حيث هي مشخصة لا من حيث هي ؛
مطلقة فلا يلزم من تأخرها من حيث التشخص تأخرها من حيث الاطلاق
قوله والصورة تفتقر الى الهيولى في تشكلها قد يقال الصورة تفتقر ايضا في
البقاء الى الهيولى لانها لو لم تفتقر اليها لجاز بقاؤها بدونها فتنفك عنها
ولا يلزم من احتياج كل منهما الى الآخر في البقاء الدور المحال لجواز ان يكون
بقاء كل منهما مشروطا ببقاء الاخرى وقد يقال لا يجوز احتياجها الى الهيولى
في البقاء لان الحال المحتاج في البقاء الى المحل عرض فيلزم ان تكون عرضا

وفيه انه انما يلزم ذلك لو كان المحل مستغنيا عنه ومتقوما بدونه ولا يلزم
من احتياج الحال في البقاء الى المحل ذلك قوله لم يلزم دور زعم الدور
على تقدير اتحاد الجهة لزعم ان المقدم على ما هو مع الشيء مقدم عليه
قوله واورد عليه انه لا يلزم الدور آه قد يقال احتياج كل منهما الى ذات
الاخرى في التشكل غير معقول لان تشكل كل منهما بذات الاخرى متوقف
على انضمام ذات كل واحدة منهما الى ذات الاخرى والانضمام موقوف
على التشخص الموقوف على التشكل او المستلزم له فان المطلق غير موجود
فلا ينضم اليه غيره واجيب بالمنع مستندا بانضمام الوجود الى الماهية :.
فانه لا يتوقف انضمامه اليها على وجودها في الخارج والا يلزم وجودها
قبل انضمام الوجود اليها ولا يخفى عليك ان المقدمة الممنوعة بديهية والمنع
مكابرة وما ذكره في مقام السند غير صالح للسندية لانضمام الوجود في
العقل قال بعض المحققين ان تشخص الهيولى بذات الصورة معقولة لان
تعين الهيولى لاجل صورة تعينها من حيث انها صورة ما لا من حيث انها هذه
الصورة واما تشخص الصورة بذات الهيولى فغير معقول لوجهين الاول ان
تشخصها ليس لاجل الهيولى المطلقة فان هذه الصورة المتشخصة لا تفارقها
عن هذه الهيولى فهي متعلقة بهذه الهيولى وان لم يكن هذه الصورة
والثاني ان ذات الهيولى قابلة ومستعدة فكيف يصير علة فاعلية :.
للتشخص فظهر ان تشخص الصورة يكون بالهيولى المعينة من حيث هي قابلة
لتشخصها وتشخص الهيولى بالصورة المطلقة من حيث هي فاعلة لتشخصه
وسقط الدور وتوهم ان الشيء المطلق غير موجود باطل فان الشيء المأخوذ
من حيث هو لا بشرط الاطلاق موجود خارجا وذهنا وبشرط الاطلاق

الاطلاق موجود ذهنا هذا وفي الوجه الثاني نظر اذ يجوز ان يكون تشخص
الصورة بذات الهيولى على انها قابلة لا على انها فاعلة كان تشخصها بالهيولى
المعينة من حيث هي قابلة ايضا بخلاف تشخص الهيولى بالصورة المطلقة
فانه من حيث انها فاعلة لتشخصها لكن لا يراد بكونها فاعلة لتشخصها انها
مبدأ له اذ التشخص واحد بالعدد دون الصورة المطلقة ولا يجوز
ان يكون غير الواحد بالعدد بل المراد كونها حالة في الهيولى بتشخصها لازمة
لما بنوعها قوله فهي من حيث انها متشخصة يكون متقدمة على شكل الاخرى
وفيه نظر لانه ان اراد بعلية احديها لشكل الاخرى علية ذاتها فلا نم لزوم تقدمها
من حيث انها متشخصة على شكل الاخرى وان اراد بها عليتها من حيث انها
متشخصة فلزوم التقدم مسلم لكن لا يدفع الايراد به اذ مداره على جواز
علية ذات كل منها لشكل الاخرى وقد عرفت ان الذات المطلقة موجودة صالحة
للعلية قوله وتقدم العلة يجب ان يكون بذاتها وتشخصها هذا انما يجب
لو كان للتشخص مدخل في العلية قوله وهو اما الخلاء آه قيل ثبوت هذا الحكم
بشهادة الاستقراء ورد عليه ان الشيخ اورد في الشفاء في المكان مذاهب
منها ان المكان هو الهيولى ومنها انه الصورة وابطلها فشهادة الاستقراء
مردودة فالاولى ان يجعل الحكم فيها بناء على ظهور بطلان غيرهما وقد يأول
القول بالهيولى والصورة فان شارح المقاصد ذكر ان افلاطون يعبر
عنه تارة بالهيولى لتوارد الاجسام عليه كما توارد الصورة على المادة
وتارة بالصورة لكونه عبارة عن البعد الممتد في الجهات بمنزلة الصورة الاتصالية
الجسمية التي يقبل بها الجسم الابعاد ويتميز عن المجردات كيف وامتناع كون
جزء الجسم حيزا له في غاية الظهور فكيف يذهب اليه عاقل قوله اراد به البعد

الجد آه الاولى ان يقال اراد بها البعد اعم من ان يكون موجودا او موهوما
كما يظهر من بيانه قوله او السطح الباطن آه فى تخصيص السطح بما خصصه به
نظر لانه قد يكون السطح الباطن من الحاوى مع السطح الظاهر من المحوى كمكان
الافلاك سوى الفلك الاعظم وقيد المكان هو السطح مطلقا ومكان
الفلك الاعلى هو سطح الفلك المحوى قوله لان الجسم يكليته آه قالوا للمكان
امارات اربع اتفاقا الاولى ان ينسب اليه الجسم بلفظ فى وما يراد فها واشار
اليها بقوله الجسم بكليته فى مكان والثانية انتقال الجسم عنه الى غيره ويجب ذكره
لان مقصوده يتوقف عليه كما يظهر والثالثة استحالة حصول الجسم الآخر فيه
ولا يبعد ان يقال اشار اليها بقوله مالى له لانه لما ملاه الجسم فيمتنع حصول
جسم آخر فيه بداهة والرابعة اختلافه بالجهات والغرض من بيان الامارات
ان المتنازعين فى المكان ان لم يسلم احدهما امارة لا يصح له تصحيح قاعدته بحجة
فانه لا مناقشة فى الاصطلاح قوله امر غير منقسم اعم من ان يكون موجودا
هو معدوما وتسميته امرا موهوما او واقعا قوله وعلى الاول يكون المكان
سطحا اقول لا يخفى عليك انه اما يعتبر فى الامر المذكور الوحدة اولا وعلى
الاول يشكل فى مكان الاجسام المحيط بعضها ببعض كالافلاك وان لم
يعتبر فلا يلزم ان يكون المنقسم فى جهتين سطحا اذ يجوز ان يكون خطين متقاطعين
فالاليق به التعرض لهذا ايضا قوله لاستحالة الجوهرى ان اراد استحالة
فى نفس الامر فهو مسلم لكن الامر المذكور ههنا اعم لدخول الخلا انحته وان
اراد استحالة وهما فهو ممنوع قوله والا لانتقل بانتقاله آه ويرد عليه ان
المكان قد ينتقل بانتقال المتمكن اذا كان سطحا كمكان ما فى صندوق ومحفوف
بكرباس فلو كان عدم انتقال المكان بانتقال المتمكن لازما للمكان بطل كونه

كون المكان سطحاً ولا يخفى عليك ان مثل هذا يرد على القول بالبعد ايضا
اذ الماشى على طرف السفينة مثلا اذا كان حركته مساوية لحركتها لا يتبدل
البعد الذى يشتغله بل ينتقل بانتقاله قوله لا يجوز ان يكون حالا فى المتمكن
ويمكن ان يستدل عليه بان الحال فى المتمكن يكون عرضا قائما به فيتبعه فى المكان
فقيام المكان به مستلزم للدور قوله يكون المكان بعدا منقسما فى الجهات الاولى
ان يقال وعلى الثانى يكون بعدا مساويا آه اذ الثانى عبارة عن كونه
منقسما فى الجهات فلا يناسب بناء الانقسام فى الجهات عليه قوله اما ان يكون
امرا موهوما وهذا الموهوم اما يمكن خلوه عن شاغل وهو ما ذهب اليه
بعض المتكلمين او لا يمكن ذلك وهو ما ذهب اخرون منهم قوله واما ان يكون
امرا موجودا اى فى الخارج قائما بذاته وهو غير متناه وهو ما ذهب اليه بعض
القدماء ومنهم من يجوز خلوه عن المتمكن ومنهم من لم يجوزه واما متناه وهو
لا يخلو عن المتمكن وذهب اليه افلاطون ومن تبعه من الاشراقيين واليه
ذهب المحقق الطوسى من المتاخرين قوله زعمهم انه قطع عليه البداهة لان
كل احد يحكم بان الماء جاء بين اطراف داخل الكوز وبان المكان قد يكون فارغا
وقد لا يكون ولا يقال فى السطح انه فارغ او مملو قوله اى بعد له الاقطار استعمال
هذا المعنى لا يوافق اللغة قوله وتوارد المتمكنات عليه قد ذكرنا ان القائلين
بالبعد المجرد منهم من يجوز خلوه عن المتمكن ومنهم من يمنعه وقوله وتوارد
المتمكنات يراد توارده بالفعل نظرا الى المذهب الثانى وبالقوة نظرا الى المذهب
الاول قوله وحينئذ يكون الاقسام الاولية للجواهر ستة اراد الاقسام الاولية
فى نظر العقل سواء كانت متحققة فى نفس الامر اولا فلا يرد ان القول بانها خمسة
للمشائين وهم يقولون بالبعد المجرد والاشراقيون القائلون بالبعد المجرد

ولا يقولون بانها حمسة قوله والاول بط فتعين الثاني قد يقال الثاني ايضا
بط لانا نعلم ضرورة تبدل مكان ما ذكر من المنتقل في صندوق وغيره وحركته
ولا تبدل ولا حركة لو كان سطحا وايضا نعلم بداهة سكون الواقف في الريح
مع ان مكانه يتبدل على ذلك التقدير وهو مستلزم للحركة وقد يجاب بمنع بطلان
اللازمين واسناد الحكمين الى الوهم كيف يكون الواقف المذكور ساكنا مع
انه له في كل آن اينا فلو لم يكن ذلك حركة لا يثبت كون الزمان مقدار الحركة
اذ يجوز كونه مقدار المثل تلك الحالة نعم لا يطلق المتحرك عرفا عليه لانه يجيبه
لا يطلق على الذي ليس منشا للحركة واما المنتقل المذكور فالعرف يحكم بانه
متحرك في المكان لان المكان عرفا اعم من الحقيقي واما الضرورات فلا يحكم فيه
الا بنوع حركته لا بالحركة في المكان الحقيقي والمفهوم من عبارة الشيخ في طبيعيات
الشفا ان المتحرك بالحقيقة ما يكون مبدا الاستبدال فيه فلا يكون الواقف
المذكور متحركا حقيقة ولعله اراد الحقيقة العرفية لما عرفت او يراد بالحركة
التي هي مقدار للزمان اعم من الحركة حقيقة وما شبهها من الحالة المذكورة وذكر
الشيخ ان الواقف المذكور ليس بمتحرك لما ذكر ولا ساكن لانه ليس في مكان
واحد في زمانين نعم هو ساكن بمعنى عدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة وبمعنى
انه لو خلي في حاله وترك عليه مكانه حفظه ذلك المكان وذكر ان الجسم قد يخلو
عن الحركة والسكون في المكان كان لا يكون له مكان او له مكان لا في زمان او له
فيه لكن اخذناه من حيث هو في آن هذا ويمكن على ما ذكر ان يقال المنتقل
المذكور ساكن بالمعنى الاول من المعنيين المذكورين وهذا السكون يجمع الانتقال
في الاين الغير الحقيقي قوله وقد يجاب عنه بانا نعلم آه فيه نظر اذ حاصل السؤال
ان صدق الحكم الفعلي العيني عن ما لم يعلم وجود البعد عينا وصدق الحكم

الحكم الفرضي لا يوجب الا وجود المحكوم عليه فرضا غايته انه لم يتعرض لاحتمال
كون الحكم فعليا لظهور ورود المنع المذكور عليه ولما كان الظاهر ان هذا الشق
اشارة الى مذهب المتكلمين النافين للوجود الذهني لم يعتبر القضية الا
الخارجية وبنى الكلام عليها قوله فيلزم ان ما ذكره لا يدل آه فيه ان نفس
الامر عند المتكلمين مساوية للخارج فاذا دل ما ذكره على انه ليس لاشياء
في نفس الامر فقد دل بناء على مذهبهم على انه ليس لاشياء في الخارج فيحصل
الالزام فما في الحاشية المنسوبة الى الشارح هنا من ان المكان موجود عينا
عند الاشراقيين ولا شئ في الخارج عند المتكلمين بمعنى انه معدوم فيه لا بمعنى
انه معدوم في نفس الامر فاسد وتحقيق مذهبهم ان المكان امر انتزاعي
فان العقل بمعونة القوة المتصرفة التي شانها التركيب والتحليل ينتزع
من كل جسم بعدا بقدره ويحكم بانه مكانه ويقبل الزيادة والنقصان بتبعية
مقدار الجسم الموجود في الخارج وتمكن الجسم في الخارج عبارة عن كونه في
الخارج بحيث يصح ان ينتزع العقل منه البعد المذكور فان اريد بكونه قابلا للزيادة
والنقصان قبوله لهما بتبعية الجسم فهو لا يفيد الا وجود الجسم في الخارج بالحيثية
المذكورة قوله فيتسع دائرة المناقشة في الشق الثاني لان غناء البعد الموجود
في نفس الامر لذاته لا ينافي افتقار البعد الموجود في الخارج قوله لا سبيل الى
الثاني آه فان قلت قد ابطل اولا كونه لا شيئا اي معدوما وبعد بطلانه ان ابطل
كونه موجودا كما ذكر انه لا سبيل اليه يلزم ارتفاع النقيضين عن البعد قلت
بطلان كونه معدوما في الخارج الزام للمتكلمين النافين للوجود الذهني القائلين
بعدمية البعد وبطلان وجوده في الخارج على ما ذهب اليه آخرون لا يوجب
ارتفاع النقيضين عن البعد بحسب نفس الامر بل يلزم ارتفاعهما على ما ذهب اليه

التكون ولا فساد في ذلك والقول بانه لا يلزم ههنا ارتفاع النقيضين
عن البعد اذ المقصود ان المكان يستحيل ان يكون بعدا معدوما او موجودا فارتفاع
النقيضين عن البعد انما هو على تقدير كونه مكانا فاسد اذ ما ذكر يجري في
ارتفاعهما عنه مع قطع النظر عن كونه مكانا كما لا يخفى قوله مع ان المادية اعراض
والمجردة جواهر آه فيه ان حمل مراد المصنف على ان البعد هو المقدار العرضي
وهذا غير لازم بل يجوز ان يكون مراده ايضا الصورة الجسمية فلا كلام في
التناقض وهذا موافق لما حمل العلامة الشيرازي كلام صاحب حكمة العين عليه
وان خالفه السيد الشريف في حاشية حكمة العين وقال هذا عرض والصورة
الجسمية جوهر على عكس ما ذكره الشارح هنا وعلى ما ذكره السيد الشريف قدس سره
يلزم ان يكون صاحب هذا المذهب قائلا بعرضية هذا البعد وقد يستدل على
بطلانه ايضا بان ذلك البعد يلزم ان يكون متناهيا فيلزمه شكل والشكل
من لواحق المادة وفيه نظر اذ لم يثبت ان الشكل من توابع المادة بل الثابت
ان الاتصال والانفصال من توابعها قوله كل جسم فله حيز طبيعي فسر بعضهم الحيز
الطبيعي بقوله ما يقتضي طبيعة الجسم حصوله فيه وفيه نظر اذ الحيز الطبيعي على ما يفهم
من كلام الشيخ في الشفاء وسنطلعه انه لا يلزم ان يكون مقتضى الطبيعة ولا
يبعد ان يقال الظاهر ان المراد بالجسم اعم من البسيط والمركب والمراد بالحيز اما
شخص او نوع وعلى كل تقدير يشكل بمركب يساوي بسائطه فانه ليس له مكان
طبيعي لا بشخصه ولا بنوعه بل انما حصل لا يخرج ولا يمكن دعوى ان كل مكان
حصل فيه هو طبيعي لما سيجيء من عدم جواز تعدد المكان الطبيعي قوله قيل هذا
ينتقض بالجسم المحيط وقد يقال عدم الحيز للمحدد بالفعل ينافي المدعى وهو ان
لكل جسم حيزا اذ يجوز ان يكون له حيز طبيعي ولم يحصل فيه لامتناع خلوه عن

عن الموانع الان يقال انهم لم يقولوا بذلك ايضا فعلى هذا لايناسب
تعليله بقوله اذ ليس آه قوله وقد يجاب لايخفى عدم مطابقة هذا الجواب
للسؤال اذ السؤال انما هو على تفسيره كما صرح به السائل وفى سؤاله اشعار
بما ذكر حيث قال نعم له وضع آه وحاصل السؤال ان المصنف فسر المكان
بالسطح المعهود والحيز والمكان واحد على ما هو المشهور فيما بينهم ولذا حكم
شارح حكمة العين بانهما عند الحكماء مترادفان ولذا لم يفسر الحيز ههنا
وعلى هذا ينتقض بالمحدد وتوجيه الجواب ان اتحادهما عند المصنف بل الحيز
اعم فلا نقض ولكن يرد على هذا لايناسب من المصنف الحكم قبل ان يفسر الحيز
قوله بان الحيز عندهم آه يصدق هذا المعنى على الجهة والتشخص والجواب
انا نريد تفسيره بما يمتاز الحيز عن السطح فلا بأس بعمومه اعتمادا على ما سيظهر
قوله وان لم يكن شئ من اوضاعه قد يقال يجرى ما استدل به فى اثبات
الحيز ههنا بان يقال لو خلى وطبعه لكان له وضع بالنسبة الى ما تحته فلا يكون
ذلك الا من طبعه والحق ان لا ضرورة فى حمل الحيز على حالة غير الوضع
بل يجوز ان يكون تلك الحالة وضعا خاصا قوله لان المكان عندهم قريب
من مفهومه اللغوى آه قيل نسبه المحقق السيد الشريف فى حواشى شرح التجريد
الى العامة فالظاهر ان هذا المعنى من اصطلاحات العوام لا من اصطلاح
القوم اذ قال السيد الشريف ان العامة يطلقون لفظ المكان على ما يعتمد عليه
الجسم ويمنعه من النزول فلذلك يجعلون الارض مكانا للحيوان ولا
يجعلون الهواء المحيط به مكانا واذا وضع ترس على رأس قبة بمقدار
درهم لم يكن مكانه الا ذلك القدر الذى يمنعه من النزول عندهم انتهى
وفيه ان السيد قدس سره ذكر فى حاشية حكمة العين موافقا لما نقله الشر

عن المحقق الطوسي اذ ذكر هناك واما عند المتكلمين فالحيز هو الفراغ ؛
الموهوم الذي من شانه ان يشغله الجسم والمكان هو ما استقر عليه الجسم
كالارض للسرير وما في حاشية التجريد من نسبة اعني المذكور الى العامة لا ينافي
وقوع الاصطلاح عليه اذ كثيرا ما يكون اطلاقاتهم موافقة للمصطلح قوله
اقول المفهوم من كلام الشيخ آه قال الشيخ في النجاة ان لكل جسم حيزا ومكانا
طبيعيا لانه اما ان يكون كل مكان له طبيعيا او يكون كل مكان له منافيا للطبيعة
او يكون كل مكان له لا طبيعيا ولا منافيا للطبيعة واعني بالمكان هنا المكان والحيز
جميعا فظهر ان هنا اصطلاحين وما يفهم من الشفاء ناظر الى اصطلاح وقول
المحقق ناظر الى آخر قوله لانا لو فرضنا عدم تاثير القواسر الملازمة لم لا يجوز
ان يكون القواسر جميع الاجسام وعلى تقدير انتفائها لا يكون سطح ولا نسلم
وجود ما به الامتياز قوله الى الامور الخارجة المفهوم من الشفاء ان الطبيعي
اعم من ان يعرض الشي لذاته او لجزئه او للوازمه المستندة اليها او لجميع ذلك
فانه ذكر الشيخ في طبيعياته ان الواقع بالقهر والقسر عارض بسبب امر يعرض
من خارج وجوهر الشي قد يمكن ان يعقل ولا يعرض له الاشياء التي لوجوده
منها بد الا ما كان لازما للطباعة وليس واجبا ضرورة ان يكون الجسم لا يعقل الا
ويلحقه فعل قاسر فيه فاذا كان كذلك فطبيعة الجسم قد يمكن ان يفرض وهو على
ما هو عليه في نفس الامر من غير قاسر فيبقى وطباعه فلم يكن بد من ان يكون له اين
وشكل ثم قال فالجسم يلزم في طبيعته التي له ان يكون له حيز وذلك الذي لولا القاسر
يجوز ان يكون له وكذلك الشكل والكيف وغير ذلك قوله تاثير الفاعل فيه ان
كان الفاعل من الامور الخارجة آه يمكن ان يقال تاثير الفاعل في حصوله في الحيز
من الامور الخارجية التي يفرض خلوه عنها لا تاثيره في ايجاده فقوله فلانم ان

فلانم انه عند تخليته مع طبعه تكون موجودا آه مردود اذ نقول ان الجسم
الموجود بتأثير الفاعل وايجاده مع قطع النظر عن كل خارج يقتضره
فى مكان لا بدله من مكان ولا يرد عليه منع قوله فاذا انما يستحقه كطبيعة
ولقائل ان يمنع هذا اذ يجوز ان يكون وجوده فيه لكون الجهة التى هذا الحيز فيها
طبيعية له لا لكونه طبيعيا له واذا فرض تغير المكان والجهة بحالها يكون الجسم
على الوضع الطبيعى واذا انعكس الامر لا يقبل ذلك الحيز بالطبع ويميل
الى الجهة الاولى والظاهر ان الجهات مطلوبة بالذات والامكنة مطلوبة بالعرض
نعم لو الحق الحيز للوضع لكان الكلام قريبا من التمام قوله فله ان يمنع آه ولا يخفى
ان هذا المنع منع للسند الاخص فان القائل يمنع وجود الجسم وحصوله فى
الحيز على تقدير ويمنع كون الحصول فى الحيز من طبيعته على تقدير آخر بالسند
المذكور ومنعه لا يفيد اذ يرد انه يجوز ان يكون من تأثير الفاعل الذى فرض
انه ليس من الامور الخارجة فلا يثبت انه من طبيعته مع ان المراد من الاين
هنا هو الحيز اذ الكلام فيه ومنعه مكابرة مع ان هذا المنع بعد قبول ما قال
من ان الجسم عند رفع القواسر يكون فى حيز فتلك المقدمة ليست اجلى من هذه
فليمنع حصوله فى حيز ثمه كيلا يحتاج الى المنع هنا وايضا فى قوله هذا وارد آه
نظر اذ يجوز ان يكون البعد مما لا يتجاوز عن سطح الفلك الثامن اذ ليس
وجوده فوقه بديهيا ويمكن ان يقال خلو الجسم عن جميع العوارض الشخصية
ممكن لا مطلقا فالظاهر ان عارضا ما يكون لازما للجسم فيكون المكان مستندا
الى لازمه فيكون طبيعيا كما عرفت من ان الطبيعى يمكن ان يكون من مقتضيات
لوازمه ولقائل ان يقول يجوز اختلاف تلك العوارض فى الاقتضاء
فيقتضى كل عارض حصوله فى حيز غير ما اقتضاه الآخر فلا يثبت وحدة الحيز

الطبيعي للجسم قوله جاز ان يكون مستحيلة بحسب نفس الامر ظهر مما ذكرنا مما
استفدنا من الشفاء ان الحيز الطبيعي اعم مما يقتضيه الجسم بنفسه او لازمه
اوبهما معا وما اورده لايدفعه الا العوارض ولا يخفى ان تخلية الجسم عنها ممكنة
بحسب نفس الامر نعم يمكن ان يقال التخلية عن عارض ما ممتنع وان امكنت عن
كل عارض شخصي فعلى هذا لا يلزم ان يكون الحيز الطبيعي واحدا لجواز ان يكون
كل عارض مقتضيا لحيز آخر قوله فلا يتمشى الاستدلال فيه ان الجسم بالنظر الى
ذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجة اي القاسرة يطلب حيزا ضرورة
وذلك ليس للقاسر فهو طبيعي ولا يضر كون التخلية غير ممكن بحسب نفس الامر
اذ الحيز الطبيعي في نفس الامر ليس الا ما يقتضيه الجسم لو خلي وطبعه وذلك
ثابت وكون التقدير غير مطابق للواقع لا يستلزم ان يكون الحيز المطلوب على ذلك
التقدير غير طبيعي في نفس الامر قوله فان طلب الثاني آه لا يخفى عليك انه
لو فسر الحيز الطبيعي بالذي لو حصل الجسم فيه لم يطلب غيره صدق على الثاني
كما يصدق على الاول ولا يتم ما ذكره وانما يتم لو فسر بالذي يطلبه الجسم لو
لم يكن فيه او بمجموع الامرين قوله اورد عليه لا يخفى ان المراد من فرض خلو الجسم
عن القواسر فرض خلوه عما يكون قاسرا بالنسبة الى ما يفرض كونه حيزا طبيعيا فلو
قيس الجسم بالنظر الى حيز فرض تخليته لا يجوز ان يكون في تلك الحالة حاصلا في
حيز طبيعي آخر لانه خلاف المفروض فيلزم ان يكون خارجا عنهما وتساوي نسبته
الى كل منهما وعلى هذا يحصل فيهما او لا يحصل في شيء منهما او في واحد دون الآخر
فكل ذلك بط وحاصل الكلام ان حصول الجسم في حيز طبيعي بحسب نفس الامر
يجب ان لا يمنع طلب حيز آخر لو كان طبيعيا ايضا وتقرير الاستدلال مبني
عليه والا يلزم ان يكون عند التخلية خارجا عن كل منهما الى آخر ما ذكرناه قوله

قوله فاما ان يحصل فيهما معا لما كان الحيز اعم من المكان يجوز ان يكون للجسم
حيزان احدهما المكان والثاني الوضع ويحصل فيهما معا ولو قيل الوضع
انما يكون حيزا فيما لا مكان له واما فيما له مكان فمكانه حيزه قلت لا خفاء
في دلالة ما يدل على اقتضاء الوضع في بعض على اقتضائه في كل جسم
واطلاق الحيز عليه في بعض المواد دون بعض تحكم محض قوله فان
يحصل آه قد عرفت انه لا يتم دعوى امكان الحصول في حيزه على تقدير
تعدد الحيز الطبيعي فيجري الترديد بين الامور الثلثة كما ذكرنا مع ان قوله
لا يمكن حصوله ان اراد به الامكان بحسب نفس الامر فهو غير مسلم وان
اراد به الامكان الذاتي فلا يلزم نفي التعدد بحسب نفس الامر بل على ذلك
التقدير الذي لا يطابق الواقع كما ذكره قبل ذلك قوله فلانه يحيط به
حد واحد او حدود آه يفهم منه ان الشكل ما احاط به حد واحد او حدود
وقد مر ما فيه من عدم صدقه على شكل محيط الكرة والدائرة وامثالهما ولا
يقبل التوجيه الذي ذكرناه ثمة قوله وقد مر ما فيه من انه انما يلزم لو كان
متناهيا في جميع الجهات والتناهي في بعضها لا يستلزم الشكل لان التشكل
انما يحصل باعتبار الاحاطة التامة وما ذكره الشارح ثمة لا يجري هنا قوله
ولا يستلزمه من حيث هي هي ان البرهان قائم بتناهي الاجسام فالتناهي
لازم لوجود الجسم وذلك كاف كما هو معترف به في المكان بمعنى البعد
كما سيأتي فان قلت التناهي ليس من لوازم وجود الجسم من حيث هو
بل هو من لوازم المقدار وثبوته للجسم بواسطة قلت حصول الجسم في المكان
وهو التمكن ثابت للجسم بواسطة المكان وان كان المكان بعدا والحق ان
المكان واسطة في الثبوت لا في العروض بخلاف الشكل فانه يعرض اولا

بالذات للمتناهي ثم للجسم والمتناهي اعم من الجسم فيكون الشكل من الاعراض
الغريبة بالنسبة الى الجسم قوله في الحركة والسكون السكون ههنا لايراد به
عدم الحركة مطلقا بمعنى ان لايكون نوع من انواعه في شيء من الاوقات
بل المراد اعم من ان لايكون الحركة مطلقا وماهو رفع نحو من انحائها بخصوصه
ورفعها في وقت دون آخر اذ الظاهر ان المراد بالسكون ههنا مايبحث عنه
في الطبيعي وهو من العوارض الذاتية للجسم وهو بالمعنى الاول لايعرض شيئا من
الاجسام واما الفلكية فظاهر لعدم خلوها عن الحركة عند المحققين واما العنصرية
فلان حركاتها في الكيفيات المحسوسة كالضوء والظلمة والحرارة والبرودة
وغيرها ظ مع انهم يبحثون عن السكون الغير الدائم القابل لبعض انواع الحركة
كما في قولهم لابد من تخلل السكون بين كل حركتين مستقيمتين قوله واما الحركة
فهي الخروج من القوة هذا رسم لقدماء الحكماء واعترض عليه المعلم الاول بان
بان التدريج وما في معناه كقولنا يسيرا يسيرا او لا دفعة لايمكن تعريفها
الا بالآن والآن طرف للزمان والزمان مقدار الحركة فيلزم الدور واجيب
بان تصور ماذكر بديهي ويمكن ان يقال على تقدير نظريته انه يمكن تعقل الزمان
مثلا بوجه آخر غير متوقف على الحركة فان للزمان خواصا يصلح كل واحد منها
لان يكون معرفا له وعنوانا لملاحظته قوله بالقوة من جميع الوجوه المراد
بالوجوه اما الوجوه الحقيقية او اعم منها ومن الاعتبارية وعلى الاول لاينكسب
قوله والا لكان وجوده بالقوة اذ الوجود ليس من الوجوه الحقيقية وان
اراد الثاني لاينتقض قوله كواجب الوجود والعقول فان كثيرا من الوجوه الاعتبارية
لهم بالقوة وقد يقال لو كان بالقوة من جميع الوجوه لكان كونه بالقوة
ايضا بالقوة فلا يكون بالقوة وقد يعارض بانه لو كان بالفعل مطلقا

مطلقا لكان كونه بالفعل ايضا كذلك وكذا فعلية فعليته وبيس واجب
ان التسلسل في الاعتباريات وانت تعلم انه لو كان بالفعل من جميع الوجوه
لكان كونه بالقوة ايضا بالفعل فيكون بالقوة مع فرض كونه بالفعل فيكون
موجودا ومعدوما قوله وهو الكون والفساد ولا يخفى عليك ان الوجود
من الحركة هو التوسط كما يظهر عليك وخروجه من القوة الى الفعل دفعي مع انه
لا يسمى بالكون اللهم الا ان يقال ليس تقديم المسند اليه في قوله وهو الكون
للحصر ويمكن ان يكون الكون والفساد هنا بالمعنى الاعم من المخصوص ::
بالانقلاب فيؤيده ما نقل في حواشي شرح حكمة العين من ان المجردات
لا تعرض لهم الحركة الاينية لانها مؤدية الى الكون والفساد وصرح في
شرح حكمة العين بان الكون اسم لما حدث دفعة والفساد لما زال دفعة
قوله لا يسمى ذلك الخروج آه وهذا مبناه على ما نقلناه من شرح حكمة العين
وايضا ان اراد بتلك الصفات الاخلاق والملكات فخروجها تدريجي وهي
كيفيات وعدم اطلاق الحركة عليها ممنوع وان اراد بها الصفات الخارجة الى
الفعل دفعة كالعلوم والمعارف احيانا فيجوز ان يقال بعد تسليم ارادة
الحصر انه يجوز ان يراد بالوجود الوجود الذي لها امكان وجود في الخارج
والعلوم ليس كذلك فان العلم هو المعلوم بشرط الوجود الذهني قوله واما
ثانيا فقد عرفت اندفاعه قوله وهي صفة شخصية موجودة في الخارج يتوجه
ههنا بحث وهو ان الحركة لا يمكن وجودها في حد الا بشرط تجاوز المتحرك
عن الحد فانه لو استقر الجسم في ذلك الحد لم تكن الحركة موجودة اذ السكون
ينافي الحركة فيلزم ان يكون وجودها في كل آن مشروطا بما يتحقق بعده وهو
التجاوز عما وصل اليه المتحرك في ذلك الآن ويندفع هذا البحث بان يقال

يجوز ان يكون الحركة عرضية لافرادها ويكون التجاوز المذكور شرطا لوقوع
كون المذكور فرداً للحركة نعم لو كان الحركة ذاتية لافرادها يتوجه ما ذكره قوله
تستلزم اختلاف نسب المتحرك الى حدود المسافة هذه الحدود نهايات
لاجزاء فرضية للمسافة فالمسافة ان كانت جسماً فنهاياتها انما يكون بالسطوح
في عرض المسافة وان كانت سطحاً فبخطوط وان كانت خطاً فبنقاط وظهر
ان هذه الحدود لانعرض متلاقية بل بين كل حدين جزء من المسافة فوصول
الجسم الى حد يكون في آن والى حد آخر يكون في آن آخر بينهما زمان فلا يلزم
تتالي الآنات ولا تركب المسافة من امور غير منقسمة ولا يكون المتحرك
في حد اكثر من آن واحد قوله تطلق عليه الحركة بمعنى القطع لانه يقطع المسافة
بها قوله فانه لما ارتسم آه ادراك الممتد يتصور بان يكون حصول صورة ؛
الجزئين معاً الذهن بحصول امر ممتد فيه قوله لان المتحرك ما لم يصل آه
قيل دليله يدل على عدم وجودها قبل الوصول وحين الوصول وذلك
لا يوجب عدمها مطلقاً فان الخصم بل يمكن ان يقال بوجودها في زمان
واقع بين المبدأ والمنتهى قوله فالمجردات غير متحركة ولا ساكنة المراد
بالمجردات المجردات ذاتاً وفعلاً فلا يشكل بالنفوس لانهم قالوا الفكر حركة
النفس في معقولاتها لانها من مقولة الكيف الا ان لا يسلم ذلك ويقال
هذا الكلام على سبيل التشبيه لكن لا دليل على عدم قابلية المجردات مطلقاً
للحركة وعلم من تعريف السكون ان الجسم في مبدأ الحدوث خال عن الحركة
والسكون لانه ليس من شانه الحركة في ذلك الوقت قوله وقيل
السكون هذا مذهب المتكلمين قال بعض الفضلاء الجسم اذا لم يكن متحركاً
عن مكانه كان هناك امران احدهما حصوله في ذلك المكان المعين

المعين والثانى عدم حركته عنه مع انها من شانه الحركة والاول امر
ثبوتى اتفاقا من مقولة الاين والثانى امر عدمى اتفاقا والمتكلمون
اطلقوا لفظ السكون على الاول والحكماء على الثانى فالنزاع لفظى
قوله لكان كل جسم متحركا على الدوام هذا اذا كانت الجسمية علة تامة
لها اما اذا كانت علة فاعلية كما يفهم من كلام بعضهم فلا اذ يجوز
اختلاف حال الاجسام باختلاف الشرائط وايضا لو كانت علة تامة
انما يتم الحكم اذا كانت الجسمية ماهية نوعية قوله من نوع تلك المقولة الى
نوع آخر منها كما فى الحركة من السواد الى البياض مثلا لان الالوان انواع
مختلفة الحقيقة وان كان التفاوت بالشدة والضعف كالسواد القوى
والضعيف مثلا وكما فى الحركة من مقدار الى مقدار آخر ان قلنا بان المقادير
المختلفة بالصغر والكبر انواع متخالفة وان قلنا بتوافقها فى الماهية وتخالفها
بالعوارض الكلية كانت مثالا للحركة من صنف الى صنف آخر واما الحركة
فى الاين فالظاهر انها من فرد الى فرد آخر لاسيما اذا كان المكان بعدا والحركة
المستديرة قد يكون انتقالا من فرد فى وضع الى فرد آخر منه كما فى تمام
الدورية وقد تكون من صنف الى صنف آخر ومن نوع الى نوع آخر قوله ازدياد
حجم الاجزاء الاصلية لا يخفى عليك ان لحم الشباب ازيد من لحم الطفولية مع
انه لا يسمى سمنا فلو كان خارجا من النمو ايضا فاى شئ هو قوله ومداخله
فى جميع الاقطار التداخل فى جميع الاقطار فى النمو غير ظاهر اذ يجوز ان يكون
التداخل فى جهة او فى جهتين مع انه لا حاجة الى هذا القيد اذ المشهور انه
لاخراج السمن وقد خرج بقيد الاصلية قوله كاللحم والشحم والسمن اقول
التشبيه غير مناسب اذ الزائدة منحصرة فيها والاصلية ما سواها قوله وههنا

بحث خلاصة البحث نفي الحركة الكمية عن النمو والذبول والسمن
والهزال وقد صرح الشيخ المقتول في المطارحات بنفي الحركة الكمية مطلقا
وقال انما هي بالحقيقة حركة اينية اما للاجزاء الخارجية بالمداخلة فيها او
للاجزاء الاصلية بالتفرق حتى يمكن للخارجة التخلل بينها كما في النمو فانه
يتحرك فيه اجزاء خارجية الى الاجزاء الاولية فيتصل بها او لاجزاء الجسم
بالانفصال عن بقية الاجزاء كما في الذبول ونفي التخلخل والتكاثف الحقيقيين
بل ارجعهما الى انتفاش اجزاء الجسم وتخلل الاجزاء اللطيفة في خللها وانضمام
اجزائه وخروج تلك الاجزاء من خللها واستدل الامام الرازي على نفي
الحركة الكمية من غير التخلخل والتكاثف بما ذكره الش واجاب عنه الكاتبي في
شرح الملخص بان الاجزاء الاصلية زادت عند النمو على ما كانت عليه قبل
ذلك ضرورة دخول الاجزاء الزائدة في منافذها وشبهها بها وفي
الذبول نقصت عما كانت عليه وانكار هذا مكابرة وفصل السيد العلامة
فقال ان كان اتصال الزائدة بعد المداخلة بالاصلية بحيث يصير المجموع ∴
متصلا واحدا في نفس الامر فالامر كما قاله المجيب والا فالامر كما قاله المورد
النافي للحركة الكمية والبحث الذي اورده الش مشعر بتفصيل السيد الشريف
ويؤيده ما ذكره بعض الافاضل من ان الاتصال خلاف الظاهر اذ الجسم النامي
مركب من العناصر والاجزاء العنصرية فيه باقية ممتزجة فلا اتصال للزائد
في نفسه ولا للباقي ولو صارت متصلة انعدمت المتصلتان وحدث
متصلة اخرى كما تقرر في بحث الهيولى فليس هنا امر واحد عرض له المقادير
المختلفة ويفهم من الشفاء ان الباقي في النامي تشخص المادة الاولى
والنوع من صورته وان المنوع في النامي هو النامي يعني انه الزائد في مقدار

فى مقدار خلقته بسبب مادته ومقدارها لا المادة والمقدار فان المادة
الباقية لم يزد مقدارها بل قد انضاف اليها مادة اخرى فحصل مجموع اعظم
مما كان اولا اعنى المادة الباقية فقط وهذا تصريح بنفى الحركة الكمية هذا
ما وصل اليه انظار العلماء وعرج اليه اذهان الاذكياء واقول موضوع الحركة
الكمية فى النمو والذبول باق وبيانه يتوقف على مقدمتين الاولى ان الجسم
النامى له مادة وصورة والمادة امر مبهم يكون معه الشئ بالقوة فانها
مأخوذة من حيث يمكن حملها للصورة وحقيقة الجسم ما هى صورة ولو
كان تحقق الصورة بدون المادة ممكنا لوجد الجسم المركب بعينه بوجود
الصورة قال الشيخ فى اوائل طبيعيات الشفاء لكل جسم طبيعة ومادة وصورة
وصورته هى الماهية التى بها هو هو ومادته هى المعنى الحامل بالماهية وطبيعة
الشئ قد تكون صورته كطبيعة الماء فانها بعينها هى الماهية التى بها الماء
هو هو لكنها طبيعة باعتبار صدور الاثار والحركات منها وصورة باعتبار
تقويمها النوع مع قطع النظر عن صدور الاثار والحركات منها والثانية
انه يجوز كون امر فرد الامور مختلفة ويجوز بقاؤه من حيث كونه فردا
بعض آخر هذا فنقول الشجر المعين له صورة هو بها هو ومادة هو مشتملة
على الاجزاء العنصرية وحاملة لصورته ولما علمت ان حقيقة الشئ صورته
والمادة معتبرة فيه بالعرض فلا يتغير تشخص الشجر من حيث انه هو الشجر المعين
بتغير مادته بل الشجر من حيث انه شجر معين هو شخص باق حال الصغر والكبر
وغيرهما من حيث انه مركب مخصوص ومن حيث المادة اذ المادة متحدة
مع الصورة وجود المقدارها مقدارها لكن موضوع الحركة هو الشجر المعين
من حيث انه هو ذلك الشجر وهو باق فى زمان وجوده والمقادير المختلفة

تتوارد عليه هذا ولقد اطنبنا الكلام لان الموضوع من مزالق الاقدام
ومزلات الاعلام قوله واحدث في الهواء الباقي تخلخلا هذا ام اذ يجوز
ان يدخل الهواء من مسام القارورة كيف وقد صرح الشيخ المقتول
في بعض تصانيفه بانه جرب خروج الدهن من مسامة القارورة بمرور
الزمان وكلما كان الدهن يخرج من منافذها فدخول الهواء فيها لدفع
الخلاء غير بعيد لكن الظاهر ان الجسم المتخلخل طالب للعود الى مكانه ولا يحصل
ذلك الا بجذب ام يشغل بعض المكان فيجذب الماء ويدلك على الجذب
وضع البدن على راس القارورة فانك تشعر بالانجذاب ويرد على الدليل
انه برهان اني لانه من المعلول على العلة والمعلول المعين لا يدل على
العلة المعينة اذ هو مستلزم لعلة ما لا غير ويمكن التقرير على وجه لا يرد عليه
المنع المذكور اولا بان يقال يجوز ان يكون القارورة من الحديد الغليظ
فيخرج الهواء بالمص فلا يدخل الهواء لعدم المسام وعلى تقدير تحققه لا يدخل
فيه قدر ما يخرج بالمص ولو دخل بقدره لاحسسناه بحركة الهواء عند
وضع اليد عليها وايضا يخرج في ابتداء المص كثير من الهواء ثم يخرج اقل منه
وهكذا الى ان ينتهي الى مرتبة لا يخرج شيء فلو كان الهواء يدخل في المسام
لم يكن الحال كذلك بل يخرج الهواء ويتخلخل الباقي ضرورة والباقي لا يقبل
الحركة قسرا بالسهولة قوله اقول الظاهر آه اقول لا يلزم من ذلك ان لا يجوز
التكاثف لبرد الماء اذا كان باردا اذ يجوز ان يكون البرودة علة لذلك
وغيرها عند فقدانها يصير علة قوله وحركة في الكيف لم يظهر علينا ان انتقال
الجسم من كيف الى كيف تدريجي حتى يثبت الحركة في الكيف مثلا انتقال
الماء البارد الى الحرارة يجوز ان يكون دفعيا بان يتوارد الاستعدادات

الاستعدادات المختلفة على التدرج حتى يتم استعداده لقبول كيفية الحرارة
وكون النفس المنطبعة الفلكية متحركة في الارادات الجزئية وهي الكيفيات
النفسانية غير ظاهر ولكن لايتم ما قيل ان الحركة لايقع في جميع الكيفيات
بل انما يقع فيما يقبل الاشتداد والضعف والكيف في نفسه لايشتد فان
السواد مثلا لو اشتد لبقي ذاته مع الاشتداد فينضم اليه سواد اخر فيلزم
اجتماع السوادين في محل واحد ففي الحقيقة يشتد سواد المحل بان يبطل عنه
سواد ويحصل سواد آخر اشد منه وكذا في جانب الضعف اذ يجوز ورود
افراد الكيفيات الغير المتناهية على محل واحد من غير اختلاف بينها بالشدة
والضعف وقد يقال لاحركة في الكيف اصلا لان زوال كيف وحصول
آخر لايكون في آن والا لم يكن حركة فيجب كونها في آنين فان لم يكن بينهما
زمان يلزم تتالي الآنات وان كان بينهما زمان فان لم يكن في ذلك الزمان
للجسم كيفية غيرها فينقطع الحركة اذ لاحركة في الكيف عند عدم الكيف وان
كان له تلك فان كانت مستمرة في ذلك الزمان فينقطع الحركة اذ لاحركة
في الكيف مع بقاء كيف الجسم على حالة واحدة في زمان واحد وان كان
له كيفيات متعددة فان بقي شئ منها في اكثر من آن ينقطع الحركة وان وجد
كل منها في آن فقط بلا تخلل زمان يلزم تتالي الآنات وان تخلل الزمان ::
فلاحركة في تلك الازمنة وكذا يقال في المقولات الباقية وقد يجاب
بان الثابت للجسم بين المبدا والمنتهى كيفية واحدة مستمرة يمكن ان
يفرض فيها انواع بحيث يكون في كل آن يفرض في ذلك الزمان يكون الثابت
فيه واحدا منها وهذه الانواع كالآنات كلها بالقوة وبين كل آنين
زمان وفيه شئ من تلك الكيفية المستمرة الغير القارة فان فرض فيه

آنات يعرض فيها انواع وهكذا فتلك الكيفية مسافة متصلة بذاتها يمكن
ان يعرض فيها حدود غير متناهية وهكذا في البواقي ويرد عليه انه يلزم ان
يعرض في الزمان المتناهي آنات غير متناهية مرتبة مع كونها محصورة بين
حاصرين فيلزم امتناع الحركة او الجزء الذي لا يتجزى وذهب بعض من الاجلة
الى ان المتحرك حال الحركة لا يتصف الا بما هو بالقوة من افراد المقولة وتايّد
بقول الشيخ ويلزم منه كون المتحرك في الاين مثلا حال الحركة غير محاطة بجسم
فيلزم الخلاء وايضا يلزم خلو الفلك عن وضع بالفعل في وقت من الاوقات
لدوام حركته ولا وجه لذلك واقول كل مقولة يقع الحركة فيها افراد
زمانية مشتملة على ما يعرض للمتحرك في آنات زمانية من الحدود ولا انفصال
لها بتلك الحدود بل هي متصلة كالخط الذي يعرض فيه النقطة وتلك
الافراد الثابتة في الآنات حاصلة مع الاتصال واتصاف الجسم بفرد المقولة
لا يقتضي الا وجوده مطلقا سواء كان على سبيل الانفصال والاستقلال اولا
بل على وجه الاتصال الا يرى ان السفينة الساكنة على الماء متصفة بالتمكن
وله مكان بالفعل مع ان بعض مكانه جزء سطح الماء المتصل وهو موجودة في
ضمنه لكن يرد بعد ان الآنات المتعاقبة كيف تكون متصلة ولنا في هذه المباحث
رسالة فارجع اليها لو اردت تفصيل الكلام قوله وحركة في الوضع قيل لا حركة
لا حركة فيه لانه اذا انتقل الشيء من قيام الى قعود فانه لا يزال في حكم القائم
الى ان يصير قاعدا دفعة وكذا عكسه وهذا فاسد لانه لا حاجة الى التضاد
الحقيقي في طرفي الحركة وما ذكره من ان الانتقال من القيام الى القعود يقع دفعة
ويرد عليه ان الانتقال من البياض الى السواد الذي هو الطرف كذلك وكذلك
في الاين لكن الحركة ليست باعتبار الانتقال الى الطرف بل يحصل الانتقال

الانتقال فی افراد الوضع قلیلا قلیلا الی ان یصل الی الاطراف
قوله اقول ههنا بحث هذا البحث متوجه بالنظر الی ظاهر العبارة المشعرة
بالتعریف لکن لا یبعد ان یکون مراده بما ذکر التمثیل لا التعریف وهذا
کما ذکره الشیخ بقوله واما کیفیة وجود الحرکة فی الوضع فهو ان کل متبدل
وضع من غیر ان یفارق بجملته المکان بان یتبدل نسبة اجزائه الی اجزاء
مکانه والی جهاته فهو متحرک بالوضع لا محالة لان مکانه لم یتبدل بل
یتبدل وضعه ثم ذکر الشیخ لست اعنی بهذا ان کل متحرک فی الوضع فهو
ثابت فی مکانه بل لا امتناع ان یکون شیء لا یتغیر وضعه الا وقد یتغیر
مکانه کما لا امتناع ان یکون شیء لا یتغیر کمه الا وقد یتغیر مکانه بل الغرض
ان یثبت وجود المتحرک فی الوضع باثبات متحرک ما فی الوضع واما انه
هل یمکن ان یکون الشیء یتبدل وضعه وحده ولا یتبدل مکانه فلیعلم امکانه
من حرکة الفلک الاعلی قال الشیخ ان قال قائل ان الفلک کل جزء منه
متحرک فی المکان فالجواب انه لا جزء للفلک ولو کان له جزء فلا یفارقه
امکانه بل یفارق کل جزء منه من مکان الکل ان کان الکل فی مکان ولیس
مکان الجزء جزء مکان الکل بل عسی ان یکون جزء مکان الکل جزء مکان الجزء وبعد
هذا فلیس اذا فارق کل جزء مکانه فقد فارق الکل مکانه لان الکل الافرادی
والمجموعی قد یختلفان ثم ذا ان کل من ینصف یعتقد یقینا ان الوضع فیه
حرکة ولعل قائلا ان یقول ان الحرکة فی المکان لا یجب ان یکون بتبدل المکان
بل یجب ان یکون متحرکا وهو فی مکان وان لم یفارقه ویقال له یجب ان یکون
ح لکونه متحرکا متغیرا فان کان تغیره لا یتعلق بامر یفارقه وامر یوجد له
فهو غیر متحرک حقیقة ولا متغیر وان تعلق بامر یتغیر سوی المکان فهناک

ان يتغير ويتبدل والحركة حاصلة فيه هذا ولقائل ان يقول دعوى عدم تجويز
كون حركة الفلك مكانية مردود لو كان المكان هو السطح اما اذا كان عبارة
عن البعد فلا يندفع الوجه الثاني بما ذكره اذ المقولة التي يقع الحركة فيها ليس
نفس المكان كيف وهو من مقولة الكم والحركة من مقولة الاين اي الهيئة
الحاصلة للجسم بسبب حصوله في المكان او نسبته اليه ولا يخفى ان الفلك المتحرك
على مركزه يتبدل نسبته فلا يبعد القول بان حركته اينية وكون الوضع متبدلا
له ايضا لا يوجب نفي الحركة الاينية بل يجوز ان يقال الحركة المذكورة اينية بالذات
ووضعية بالعرض واعلم ان نسبة اجزاء الفلك بعضها الى بعض ثابتة دائما
فيكون الحركة الوضعية باعتبار تبدل نسبتها الى الامور الخارجة ولا يخفى انه
لو فرض تحرك كرة جميع العالم جملة تكون الحركة بعينها الحركة التي كلامنا فيها
مع انه لا يتبدل بالنسبة الى الامور الخارجة فظهر ان المقولة التي يقع الحركة
فيها لا بد ان لا يكون تبدلها مشروطة بفرض ما يمكن من الامور الخارجة تامل
قوله والاظهر ان الحركة آه مراد القوم بانحصار وقوع الحركة في المقولات الاربع
وقوعها بالذات فان الحركة قد تقع في مقولة بالذات وهي بالنظر الى مقولة
اخرى بالعرض ووقوعها في سائر المقولات بالذات لا يظهر من التقرير المذكور
قوله اما الاضافة فلانه اذا فرض آه قال الشيخ في الشفاء اما مقولة الاضافة
فيشبه ان يكون الانتقال فيها من حال اخرى دفعة واحدة وان اختلف في بعض
المواضع فيكون التغير بالحقيقة واولا بالذات في مقولة اخرى عرضت لها
الاضافة قبل ذلك اذ الاضافة من شانها ان تلحق مقولات اخرى ولا تتحقق
بذاتها فان كانت المقولة ما يقبل الاشد والاضعف عرضت لها الاضافة
فانه لما كانت السخونة تقبل الاشد والاضعف كان الاسخن يقبل الاشد

الاشد والاضعف فيكون موضوع الاضافة ما يقبله ويلزمه ذلك قبولا
اوليا فيكون الحركة في الامر العارض له الاضافة بالذات واولا وفي
الاضافة بالعرض وثانيا ويعلم من هذا النقل ان الحركة الواقعة فيها
بالعرض والكلام في المقولات التي يقع الحركة فيها بالذات قوله واما
الملك فلان العامة آه قال الشيخ واما مقولة الجدة فاني الى هذه الغاية
لم احققها والذي يقال ان هذه المقولة تدل على نسبة الجسم الى ما يشمله
ويلزمه في الانتقال فيكون تبدل هذه النسبة على الوجه الاول انما هو في
السطح الحاوي وفي المكان دون الملك فلا يكون فيها على ما اظن لذاتها
اولا حركة قوله واما الفعل والانفعال آه فيه نظر لان التسخن انتقال الى
سخونة فهو حركة وكل حركة منقسمة فالتسخن الاقوى ان حصل في آن
فلا يكون تسخنا بل سخونة وان انقسم الى اجزاء فالجزء المتقدم منه اضعف
فلا يكون اقوى والكلام في اقوى قوله اذ الانتقال من سنة الى سنة الى
قوله دفعة لم يذكر الشيخ في الشفاء الا هذا المقدار واما قوله فذلك لان
آه ليس في كلام الشيخ ويرد على ما ذكره الشيخ في الشفاء لانه دفعة بين
هذين الانتقالين لا يوجب الانتقال في متى مطلقا دفعيا وقال الشيخ
في النجاة اذ وجود متى للجسم بواسطة الحركة فيه فكيف يكون الحركة فيه
فان الحركة انما هي في متى فلو كان في متى حركة لكان لمتى متى آخر فيكون
للزمان زمان ويرد عليه ان متى هي النسبة الى الزمان او الهيئة الحاصلة
بسببها وعلى التقديرين لا تغير فيه للموضوع ولا انتقال الا بالانتقال
في اجزاء الزمان ولا تدريج فيها كما بين في الشرح قوله نسبة للموضوع متى
بالقياس الى الزمان الاول فاذا فرض له اجزاء فيكون له في كل جزء متى

فيكون انتقاله من بعض الى بعض على ما ذكره دفعيا وهكذا ولا تقف
على حد بل يجب وقوف الفرض فكان الانتقال من اجزاء الزمان دفعي
فكذلك في النسبة اليها او الهيئة التي بسببها واللازم من هذا ان يكون
للزمان آن ولا محذور فيه واما التدريج فيقتضي للزمان زمانا قوله فكذا
الحال في الانتقال من زمان الى زمان فيه نظر لان الزمان مقدار حركة الفلك
والوجود من الحركة التوسط وهو دائما شخص بعينه غير منقسم ولو لم يكن كذلك
لا يكون هناك تجدد والظاهر انه يتوارد على الحركة الفلكية الباقية المعينة آنات
تدريجيا فلها حركة في الزمان قوله ونقول ايضا ما يوصف بالحركة اقول لا يخفى
عليك ان تعريف الحركة صادق على ما قام بالمتحرك بالعرض كيف وجالس
السفينة مثلا له في كل آن اين مغاير للذي في الآن السابق واللاحق
لكن ليس فيه كيفية تكون مبدا للمدافعة وهو المسمى بالميل وكيف يقول عاقل
بان نسبة الحركة الى جالس السفينة كنسبة الحسن الى من حسن غلامه نعم
حركة اعراض الجسم كذلك قوله من خارج اي امر متميز عن المتحرك في
الاشارة الحسية نقل عنه في الحاشية انه انما خصص الخارج لان النفس
الناطقة مبدا الميل في بعض الحركات الارادية وهي خارجة عن المتحرك
لكنه ليس بمتميز في الاشارة الحسية عنه اقول المراد بالقوة المتحركة اما المبدا
مطلقا قريبا او بعيدا فاعلا او آلة او المبدا الفاعل القريب او مطلقا او
الآلة وعلى الاول لا يصدق على شيء من اقسام الحركة وعلى الثاني لا يصدق
على النفس اذ المبدا القريب الفاعل مطلقا ليس الا الطبيعة والميل آلة والنفس
تستخدم الطبيعة وعلى الثالث لا يصدق على النفس فلا حاجة الى تخصيص
الخارج قوله وان اراد بها الميل فلا يلائم اذ القول بوجود الميل في الحركة

في الحركة الكيفية غير ظاهر قوله يتصف بها الجسم مدافعا ظاهر هذه العبارة
يقتضي كون الميل منشأ للمدافعة ويجوز ان يفهم كونه نفسها اذ يصدق
على المدافعة انها كيفية يكون الجسم مدافعا قوله بل اذا كان لها شعور وارادة
اقول المربوط بحبل اذا نزل من علو الى سفل مع ارادة السفل له شعور وارادة
مع ان حركته ليست ارادية قوله بان مبدأ الميل هناك هو الطبيعة النوعية
اقول ان اراد بالمبدأ الفاعل القريب ففي الحركة الارادية ايضا هي الفاعل
القريب ولا شعور لها وان اراد به الفاعل مطلقا لا يندفع قول القائل ::
قوله وان كانت مستفادة من خارج آه اعلم انه قد يكون الحركة الواحدة
طبيعية وقسرية باعتبارين كحركة النباتات فانها لتركبها من العناصر المختلفة
الطبايع ليس لها ميل الحركة الى جهات مختلفة الا من طبيعة سارية في الكل
مستدعية لها فحركة الاجزاء من جهة ذواتها وطبايعها قسرية وحركة الكل
باعتبار الطبيعة النوعية التي له طبيعية وقد ينتقض حصر الحركة بحركة النبض
فانها خارجة من الاقسام المذكورة اذ الطبيعة اما صاعدة او هابطة ::
والارادية صادرة عن شعور وارادة القسرية صادرة عن خارج وهي
ليست شيئا منها وقد يدفع بمنع حصر الطبيعية في الصاعدة والهابطة ::
وجعلها طبيعية وقيل هي قسرية والقاسر هي الروح يجذبه الهواء ويدفعه
ما فضل عنه فيعرض للعرق الانقباض والانبساط وقد يدفع بان المنحصر
هو الحركة البسيطة وهذه مركبة ونسميها حركة تسخيرية قوله فصل في الزمان
اي في بيان وجوده عينا على ما هو الظاهر من كلامهم وفيه اختلافات فمنهم من
ظن عدمه وقيل ثبوته وهمي لا عيني وقيل انه واجب الوجود وقيل هو الفلك
الاطلس وقيل هو حركته وهو عند محققي الحكماء مقدار حركته قوله على مقدار

مقدار معين من السرعة فقد يفرض الحركتان على مقدار من السرعة مع الترتب
في الابتداء والمعية في الترك وتتوهم ان هذا الترتب والمعية تغني عن اعتبار
من السرعة بل يلزم كون الزمان الثاني اتم من الاول مطلقا وفيه انه لو اختلفا
بسرعة يجوز ان يتوافقا زمانا بكون قطع الثانية اكثر قوله كان بين آه لا يلزم
من هذا البيان وجود ذلك الامكان عينا لجواز ان يكون ثبوته في الوهم كارتسام
الخط من القطرة النازلة ولعلهم لم يريدوا بثبوته عينا الا عينية المنشا وان
ارتسامه ليس من مخترعات الوهم قوله اي امر واحد غير المسافتين وقد يقال
لانه وحدة ذلك الامر وفيه انه لا خفاء في ان الحركتين المتفقتين ابتداء
وتركا يتحد مقدار زمانهما نعم يختلف مقدار مسافتهما وقد يقال لانه مغاير
للحركتين لم لا يجوز ان يكون متحدا بالحركة بان يكون ذات واحدة زمانا
باعتبار وحركة باعتبار وستنكشف الحال مما ذكره في بيان كونه مقدار الحركة
فلا تغفل قوله غير ثابت اذ لا يوجد اجزاؤه معا هذا من قبيل الاستدلال بالحد
على المحدود فلا يتوهم ان فيه مصادرة وبيانه هذا الحكم ان عدم اجتماع اجزائه
كاليوم والامس مثلا ليس بمجرد اعتبارنا بل هو امر مطابق لما في نفس الامر وتقدم
الطوفان على الحادث اليوم ليس باعتبار كتقدم صفوف المسجد قوله وقدروه
بالساعات والايام آه فانه ظاهر ان هذه الامور ليس مما اخترعه الوهم وليس تحققها
بمجرد الاعتبار فان من اعتبر عمر الشيخ الفاني لطفل لا يصير الحال كذلك فلا بد من ان
يكون الزمان امرا مشتملا على مقادير متناسبة كسائر المقادير والمعدوم المحض لا يكون
كذلك قوله اقول يمكن ان يجاب ايضا اقول بعلم من يعلم شيئا ان العلم بالمدعى
من هذا الدليل يتوقف على العلم بثبوت المعية الزمانية المتوقف على العلم بوجود الزمان
اذ ما لم يعلم وجوده لا يعلم ان معية الشيء زمانية فلو كان العلم بوجوده مستفادا

مستفادا من العلم بتلك المعية يلزم الدور قوله اقول فيه نظر اذ لم يثبت
بعد آه فيه انه لا يتوقف بيانه على سبق ثبوته بل يكفي له ثبوته بوجه غير متوقف
عليه قوله وانت تعلم انه لا يلزم آه وانت تعلم انه لا يفهم من كلامه دعوى ما
منعه بل المفهوم منه انه يلزم من اجتماع اجزاء الزمان ان يكون الموجود في
جزء منه متصفا بالوجود في سائر اجزائه ولا يخفى انه لازم قوله وفي المباحث
المشرقية ان الزمان كالحركة آه اقول كذا يفهم من كلام الشيخ ايضا لكن فيما ذكروا
في الحركة والزمان نظر اما في الحركة فلان ما قيل فيها مستلزم لبقاء وضع معين
للفلك ازلا وابدا مع صيرورته بعينه في كل وقت عين وضع اخر يحدث
الى الابد وعلى هذا يكون وضع الفلك والانقلابان في سمتي الراس والقدم
بعينه وضعه والاعتدالان في السمتين في افق معين وهل هذا الا سفسطة
ويلزم ايضا ان يكون المقادير المختلفة المتمايزة بالكبر والصغر الواردة على
المتحرك في الكم عين مقدار واحد وهو سفسطة ايضا واما في الزمان فلانه
متجدد لذاته فانه لما علم ان تجدد الحركة ليس لذاتها علم انه لا بد من متجدد لذاته
وهو الزمان فلو كان الموجود الخارج منه الان السيال ويكون باقيا لذاته
وبتجدد الاضافات لم يكن الزمان متجددا لذاته ولا فائدة في اثباته وعلى هذا
لا يثبت مغايرة الزمان للحركة لانه يجوز ان لا يكون الامر الباقي من الحركة
الا الحركة السيالة المتجددة نسبتها واضافتها التي تحصل في الوهم منها الامر
الممتد الوهمي وان اردت تحقيق المقام على وجه ينكشف المراد فعليك بالمراجعة
الى رسالتنا المعمولة في بحث الحركة قوله وهو مقدار الحركة آه اعلم ان الزمان
في ذاته امر غير قار الذات فلا يكون قائما بذاته لوجهين احدهما ان القائم
بذاته وجوده وعدمه دفعي او تدريجي والزمان لو قام بذاته لكان الحاضر منه

دفعة غير منقسم اصلا فلا يكون انعدامه تدريجيا لانه غير منقسم فيكون عدمه
فى آن فيلزم منه تتالى الآنين ولقائل ان يمنع حصر وجود القائم بذاته وعدمه
فى الدفعى والتدريجى مستندا بجواز كون عدمه فى نفس الزمان وثانيهما انه
لو قام بذاته فان كان منه دفعة لا يجوز انقسامه لانه منقسم الى ماض ومستقبل
واجتماعهما محال ولا يجوز عدم انقسامه لانه لو كان متصلا لزم اتصال
الموجود بالمعدوم ولو كان منفصلا عن السابق واللاحق وما بعده مثله
يلزم تركب الزمان من الآنات تأمل والقائم بغيره عرض او صورة فلو كان
صورة يكون مادتها متحركة فيها لان الزمان متجدد غير قار والحركة لا تقع
فى الجوهر كما بين فى محله فيكون عرضا وموضوعه لا يكون امرا ثابتا لانه
متجدد فموضوعه متجدد ايضا تجددا متصلا سيالا وهو الحركة فعلم من هذا
البيان ان الزمان قائم بالحركة واما انه مقدار لها فلانطباقه عليها حتى ان
الحركة فى نصف الزمان نصف الحركة فى كله والتقدم والتأخر فى الحركة
مما جاز للتقدم والتأخر فى الزمان حتى ان المتقدم والمتأخر من الحركة
هو ما حصل فى المتقدم والمتأخر من الزمان قوله لقبوله الزيادة والنقصان
بان قيل من آدم الى نوح عليه السلام اطول وازيد منه الى موسى وقبول
الزيادة والنقصان بالذات من خواص الكم قوله وهو موقوف على انه
قابل آه لا يخفى عليك ان الحركة غير قابلة بالذات للزيادة والنقصان
اذ لا يقال حركة اطول بل يقال حركة فى زمان اطول او فى مسافة طولى
بخلاف الزمان فانه متصف بالاطول والاقصر من غير ملاحظة امر آخر ويعلم
من هذا انه متصف بهما بالذات قوله فالزمان مقدار الحركة فقد صرحوا
بانه مقدار حركة الفلك الاعظم المحيط ولم يتبين له بالبرهان ذلك

ذلك لكن اظن انه كذلك لان الزمان يعرف باجزائها كالشهور
والاعوام والساعات والايام وليست هي الامقادير تلك الحركة
وقد يقال الحركة لاتكون الا في المقولات الاربع ولايجوز ان يكون
تلك الحركة اينية لانها ان امتدت في جهة يجب ان ينتهي لتناهي الابعاد
فلو انقطعت تنقطع الحركة لان بين حركتين سكونا ولايجوز ان يكون كمية
لانها مستلزمة للاينية لان توارد المقادير المختلفة على امر مستلزم لحركته
في الاين ولم يبطلوا كونه مقدار الحركة الكيفية لكنها غير معين الثبوت
فنذكر وانها وضعية ويجب ان يكون اسرعها لان الزمان يقدر به سائر
الحركات بسبب هذه الحركة وغير الاسرع مقداره عظيم من الاسرع
وظاهر ان مايكون مقداره اعظم لايكون مقدارا لما مقداره اقل والاسرع
ليس الا حركة الفلك الاعظم ويتوجه على هذا انا نعلم انه لو لم يكن فلك
او لم يكن له حركة لايعقد الزمان بل يكون حركة الاجسام ولهذا زمان وجاء
الشيخ بان هذا الحكم من احكام الوهم وذكر انه ان لم يكن حركة مستديرة لجسم
مستدير لم يعرض للمستقيم جهات فلم يكن حركات مستقيمة طبيعية فلم يكن قسرية
فحركة جسم وحده من غير حركة اجسام اخر مستحيلة وان لم يكن بين الاستحالة
ولايخفى عليك ان ماذكره يدل على انه لو لم يكن حركة الفلك لاتوجد حركة
طبيعية واحدا ولاينفي المتعدد منها ولاينفي سائر الحركات ايضا ولعل ماذكر
تقريب للافهام وتبعيد للاوهام لااتمام للمرام ودفع تام للكلام ثم رد على
ماسلف انا لانم ان الحركة الاينية ينتهي وتنقطع بل يجوز ان يكون على خط
مستدير كمحيط دائرة مثلا ثم ماذكر في بيان انه يجب ان يكون الاسرع ليس الا تخييل
شعري فان الزمان امر ممتد متصل يقدر الحركات بما بين الآنين المفروضين

منه ولا تفاوت بين جعله مقدارا لحركة بطيئة ويقدر به سريعة وبين
عكسه ثم لو وجد حركة اسرع من اليومية كحركة الخطوط الشعاعية البصرية
على ماذكره بعضهم بان الابصار بخروجها الى المرئي يجوز ان يقدر بالحركة
اليومية ولا محذور فيه ثم انهم ذكروا ان الوضع السابق في العناصر معد
للوضع اللاحق فلا شيء من اوضاع العناصر بقديم عندهم والقسر لا يدوم
فكل وضع مسبوق بوضع آخر الى غير النهاية فلها حركات مستمرة في الوضع
ويجوز ان يكون الزمان مقدارها قوله لكان عدمه قبل وجوده اقول
عندي ان هذا حكم وهمي فان الوهم لاعتياده بالزمان والزمانيات
والحوادث المتجددة والوقايع المتعاقبة يعتبر مع انتفاء الزمان زمانا
ولكن الامر ليس كذلك بل ثبوت الزمان عند العقل باتصال المتجددات
وعلى تقدير انتفائها مطلقا لا يحكم العقل بوجود الزمان وكذا الحال على تقدير
عدم الزمان فقبل وجود الاشياء ليس زمانا ولا مكانا ولو سلم ان هذا
التقديم يقتضي زمانا فلا نم انه يقتضي زمانا موجودا بالفعل بل يطلب فرض
زمان فان من يلاحظ سبق العدم يفرض عند ملاحظته زمانا تأمل قوله وكل
قبلية لا توجد مع البعدية فهي زمانية يرد عليه انه ان اريد ان مثل تلك القبلية
نسمي زمانية اصطلاحا فلا مشاحة فيه لكن لا يلزم من كون تقدم العدم
على الوجود زمانية بهذا المعنى كونه في زمان متقدم وان اريد ان مثلها زمانية
بمعنى انه ثابت في زمان سابق فممنوع وانما يكون كذلك لو ثبت انحصار التقدم
في الخمسة المشهورة قوله لان القبلية المذكورة اقول قد يقال اجزاء الزمان
متساوية في الذات والحقيقة فلا يجوز ان يكون تقدم بعضها على بعض
بالذات لاستلزامه الترجيح بلا مرجح وفيه ان حقيقة الزمان ليست الا التجدد

الا التجدد وتكثره وتعدده بتعينات وتميزات يلحقه وتعين اجزاء
الزمان المتساوية فى الحقيقة بالتقدم والتاخر فالجزء المتقدم متعين
بذلك التقدم الذى حصل له والجزء المتاخر متعين بذلك التاخر الحاصل
له فلو فرضنا تاخر المتقدم وتقدم المتاخر يصير المتقدم عين ما فرضناه
اولا متاخرا والمتاخر عين ما فرضناه اولا متقدما وبما ذكرناه يندفع ما قال
الامام الرازى انه اذا تساوت حقيقة اجزاء الزمان استحال تخصيص بعضها
بالتقدم وبعضها بالتاخر لذاته وان لم يتساو كان انفصال كل جزء من
الآخر بالماهية فيكون الزمان غير متصل بل ملتئم من الآنات لان كل جزء
من الزمان موجود بالفعل ولو قبل القسمة لكانت للاجزاء تقدم وتاخر لانه غير
قار الذات وبما يستلزمان الاختلاف فى الماهية فرضا فيكون ذلك الجزء
مشتملا على اجزاء بالفعل والمقدر وحدته فلا يقبل القسمة فيكون آنا ولا يندفع
بما اجاب به المحقق الطوسى بان الزمان ليس له ماهية غير اتصال التقضى والتجدد
وذلك الاتصال لا يتجزى الا فى الوهم فليس له اجزاء بالفعل وليس فيه تقدم
وتاخر قبل التجزية فان فرضت الاجزاء فالتقدم والتاخر ليسا عارضين حتى
يصير الاجزاء بسببهما متقدمة ومتاخرة بل تصور عدم الاستقرار الذى هو حقيقة
الزمان يستلزم تصور تقدم وتاخر فيهما لعدم الاستقرار فى نفسه واما ما حقيقته
غير عدم الاستقرار كالحركة وغيرها فانما يصير متقدما ومتاخرا بتصور عروضها
له لانه ليس فى كلامه اختيار لاحد شقى الترديد قوله واعترض عليه آه فيه نظر لان
التقدم والتاخر لو لم يكونا من مقتضيات اجزاء الزمان لم يندفع السؤال باخذ
التقدم والتاخر فى العبارة مثلا اذا قيل وجود زيد مع الحادثة المتقدمة
ووجود عمرو مع الحادثة المتاخرة يتوجه السؤال عن وجه توصيف الحادثتين

بالتقدم والتأخر بل يصح ان يقال الحادثة المتقدمة لاى شئ متقدمة وقد يقال
المناقشة المذكورة مناقشة لفظية اذ المقصود انقطاع السؤال عند الانتهاء الى
الزمان اذا لاحظه السائل بخصوصه على ما هو موجود عليه او مرسوم فى الخيال اذا
لاحظ احد زمان كونه فى شغل معين علم بمجرد هذه الملاحظة تقدم بعض
اجزائه على بعض حتى لو قيل تولد زيد كان مع ذلك الجزء المعين اكتفى
بذلك ولم يقل لم كان ذلك الجزء متقدما على هذا الجزء غايته عبر عن احد
الجزئين بالامس وعن الثانى بالغد ولم يرد بذلك اسناد الجزء
الى وصف الامسية والغدية بل الى ذاتيهما المتصورين بخصوصهما قوله
ولو سلم فانما يدل على كونه عرضا اوليا آه الواسطة فى الاثبات
هى علة الحكم بمعنى الايقاع والواسطة فى الثبوت هى علة النسبة ؛
وانقطاع السؤال لم يدل على نفى الواسطة فى الثبوت ايضا اذ لو كان
للثبوت علة يجوز ان يسأل عنها ثم لقائل ان يقول لا نم ان المطلوب
ههنا نفى الواسطة فى الثبوت اذ لزوم وجود امر مقتض لذاته التقدم
والتأخر لما كان التقدم الواقع فى المتجزات من حيث الحيز لا يفتقر الى
ما يوجب ذاته اياه وجهه ان التقدم الواقع فى المتجزات تقدم رتبى
يقتضى مبدأ وامورا يتفاوت نسبته بالنظر اليه وبدون ذلك
لا يكون اتصاف التقدم والتأخر بخلاف اجزاء الزمان فانه لا يمكن فيها
تبدل الوصفين والتقدم والتأخر فيها مما ليس للاعتبار مدخل فيها
قوله فصل فى اثبات كون الفلك مستديرا اقول الاولى ان يقال
فى اثبات كون الفلك اذ الاستدارة مأخوذة فى مفهوم الفلك
قوله ان ههنا جهتين لا يتبدلان واذا استلقى الانسان صار قدامه

قدامه فوقا وبهذا لا يخرج الفوق والتحت عن الفوقية والتحتية بل يصير
الوجه الى فوقه وقفاه الى التحت ويوصف الفوق والتحت بوصفين
آخرين اعتباريين اعنى كونهما قداما وخلفا ولقائل ان يقول لا يلزم
من عدم تبدلهما بما ذكر عدم جواز تبدلهما فانه يجوز ان يتبدلا بسبب
من الاسباب قوله ثم اذا توجه الى المغرب يتبدل الجميع هذا بناء على
ان تعين تلك الجهات بالوجه والظهر واليمين والشمال فكلما انحرف
الشخص عن سمت قام اليه يتبدل الجميع بخلاف الفوق والتحت فان
تعينهما ليس بالرأس والرجل فلا يتبدلان بالانعكاس قوله والاول
هو الصحيح آه وايضا نحن نعلم ان الافلاك المحيطة بفلك القمر فوقه :
وترد انا لانم ان المتجاوزة من الفلك القمر يكون الى جهة الفوق وكذا
المحيط بفلك القمر فى جهة الفوق بل انما هو الفوق وليس كل فوق
جهة قوله لكونها اخذة من جهة التحت متوجهة آه قلت هى متوجهة :
من التحت الى الفوق لا من جهة التحت الى جهة الفوق قوله وما يلى رأسه
آه قد يقال اذا فسر الفوق والتحت بما يلى السماء والارض لم يتصور
فيهما تبدل بخلاف ما اذا فسر بما يلى رأس الانسان وقدمه بالطبع فانهما :
يتبدلان ح كما يقال اذا قام الشخصان على طرفى قطر من الارض فان
رأس كل منهما وقدمه على النحو الطبيعى مع ان الجانب الذى يلى رأس
احدهما يلى قدم الآخر فيكون ذلك الجانب فوقا بالقياس الى الاول
وتحتا بالقياس الى الثانى واجيب بان قوله بالطبع ليس صفة للرأس
بل هو متعلق بالفعل المذكور اى الولى والقرب ومعناه ان رأس كل
شخص وقدمه نسبة طبيعية مع الجهة فى الولى والقرب ولا شك فى انا

اذا فرضنا قدم هذين الشخصين من حيث رأس الآخر لم يكن على
المجرى الطبيعي بل كان ذلك انعكاسا فقرة ليس بالطبع حين نفرض
المذكور فلا يكون تحتاله وأقول لايخفى عليك تكلف الجواب
ولاحاجة اليه بل الحق ان منتهى امتداد بلى رأسه هو الفوق ومنتهى
امتداد بلى رجله هو التحت اذا كانتا على وجه طبيعي ولايخفى ان ماذكره
لايستلزم تبدل الجهتين بل يستلزم تبدل ما هو من جهة الفوق او من
جهة التحت ولامحذور فيه ثم عمّموا اعتبارها في سائر
الاجسام هذا الاعتبار مبني على الامور
العرفية لاتحقيق فيه لان كرة
الارض ليس لها
من الجهات

قد كمل طبع هذه الحاشية المسماة باللاري على قاضيمير على الهداية من الحكمة
مع التحشية في هامشها لقره خليل في زمن ناصر الاسلام والمسلمين ومؤسس
اركان الدولة والدين السلطان ابن السلطان ابن السلطان السلطان
الغازي عبد المجيد خان ادامه الله تعالى الى نهاية الدوران في دار الطباعة
العامرة بمعرفة الناظر محمد رجائي في اواسط شعبان
الشريف لسنة احدى وسبعين
ومائتين بعد الالف
من هجرة من له العز
والشرف



